دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي



سلسلة
الدراسات الأصولية
(٣)

مجموعة عمل أهل المدينة (٣)

عمل أهل المدينة
بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين

بقلم

أ. د. أحمد محمد نور سيف
مدير عام دار البحوث ورئيس مجلس
الأوقاف والشئون الإسلامية - دبي

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الطبعة الثانية

١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة ـ دبي هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ ـ فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص . ب: ٢٥١٧١

عمل أهل المدينة

بين مصطلحات وآراء الأصوليين

أصل هذا البحث

أطروحة علمية مقدمة إلى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بمكة المكرمة من جامعة الملك عبد العزيز لنيل درجة الماجستير، تخصص الكتاب والسنة.

ونوقشت بتاريخ: ١٣٩٢هـ

وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

- فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، مشرفاً.
- فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة، عضواً.
- فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد خليل الهراس، عضواً.

بسم الله الرحمن الرحيم

* افتتاحيـــة *

نستفتح بالذي هو خير، حمداً وصلاةً وسلاماً على رسول الله ﷺ، وعلى عباده الذين اصطفى.

وبعـــد:

فنقدم للقارئ الكريم في «**سلسلة الدراسات الأصولية**»، هذه الدراسة حول أصل من أصول الفقه المالكي، وهو «**عمل أهل المدينة**» ضمن مجموعة دراسات حول هذا الأصل.

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «***آل مكتوم***» حفظها الله، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها ***صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي*** الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية، والدراسات الجادة، التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة، وآداباً وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ**

بالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع.

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق.

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي، من العاملين بالدار:

١ـ مساعد باحث: السيد/صفاء الدين عبد الرحمن توفيق الذي قام بمراجعة توثيق النصوص، وتصحيح التنضيد.

٢ـ فني الكمبيوتر: السيد/ إيهاب حسني عكيلة، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

* * *

دار البحوث

---

(١) سورة النحل الآية «١٢٥».

كلمة تقديم

لحضرة صاحب الفضيلة العلامة السيد **إسحاق عزوز** الموقر، رحمه الله تعالى.

الحمد لله الملهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله خاتم الرسل والنبيين، فاللهم صل وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان (وبعد):

فإن رسالة «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين» (**لمؤلفها أحمد محمد نور سيف هلال**) مجهود موفق في بحث تناول أصلا فقهياً من أصول مالك رضي الله تعالى عنه، نال بها المؤلف «بدرجة جيد جداً» شهادة الماجستير من شعبة الكتاب والسنة، بقسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بمكة المكرمة، من جامعة الملك عبد العزيز، وكانت هذه الرسالة حلقة من حلقات سلسلة الرسائل الكثيرة لنيل الماجستير من هذه الشعبة مما يغبط عليه العاملون، وفق الله سعيهم إلى خطوات أوسع وأعلى في حقل التعليم العالي، الذي بدأ يسير حثيثا في هذه المملكة النامية بإذن الله، وبارك الله في الذين أسهموا في ذلك، وبخاصة ذلك الشباب العالم المتفاني في أداء واجباته لخدمة أمته، وقد أسعدني الحظ بحضور مناقشة هذه الرسالة من قبل أساتذة أجلاء، تميزت فيها مناقشة فضيلة الأستاذ الجهبذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة بالدقة والتركيز والموضوعية والعمق، ممزوج كل ذلك بحسن التوجيه، وأسعدني كذلك أن وجدت

صاحب الرسالة محيطا بموضوعات رسالته، رابط الجأش في إجاباته في كثير منها.

ولوالد المؤلف فضيلة الشيخ محمد نور سيف هلال العالم الكبير، الجامع بين الورع وكريم الخلق والوقار، وسعة العلم، والحافظة القوية المواتية، والتفنن في الرواية والدراية أثر كبير في نشأة المؤلف العلمية والتربوية، مما مكنه من إحسان الخوض فيما تصدى له من بحث.

ولإيضاح فكرة الرسالة لا بد من إيراد كلمة تشرح المراد من القول بحجية عمل أهل المدينة، فبعد اتفاق من يعتد به من الفقهاء على أن أصول الشريعة وأدلتها هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، اختلفوا في حجية أدلة أخرى جعلها البعض أصلا من أصول الاستدلال الفقهي، ولم يرها الآخرون كذلك، كالاستصحاب والاستحسان، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة وغير ذلك، فلا خلاف عند من يعتد به من الأئمة أن من حجج الشرع الإجماع، وهو اتفاق مجتهدي هذه الأمة في عصر من العصور على أمر شرعي، وقال مالك: «إذا أجمع أهل المدينة على أمر لم يعتد بخلافه»، ولا ينبغي أن يظن أن مالكاً يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان ، بل المراد زمن الصحابة والتابعين، لأنهم ضبطوا ما أثر عن الصحابة، قيل: وكذلك زمن تابعي التابعين إلى عصر مالك، فإن المدينة لم تبرح إذ ذاك دار علم، وكانت آثار النبي ﷺ بها أكثر،وأهلها أعرف بها وبآثار الصحابة والتابعين، ومن لم ير من الأئمة الأخذ برأي مالك في عمل

أهل المدينة نظراً إلى أن المدينة لم تجمع جميع الصحابة والعلماء، بل كانوا متفرقين في الغزوات والأمصار، وإلى أنه لا يستحيل أن يكون بعض من انتقل من الصحابة قد اختص برواية حديث عن رسول الله ﷺ لم يبلغ غيره من أهل المدينة، إذ ليست كل فتاواه وأقضيته وإنكاره ﷺ كانت تقع في الاجتماعات العامة، فيجوز أن يكون لغير أهل المدينة متمسك راجح، ولهذا استبعد كثير من العلماء قول مالك، وتأوله أصحابه بتأويلات:

١ـ فقال قوم: «إن الأمر اتفاقي، أي أن المدينة في ذلك الزمن قد جمعت أهل الحل والعقد، ولو توفر مثل ذلك في أي بلد آخر لكان له مثل مكانة المدينة في الاحتجاج، وفي القول بأن المدينة قد جمعت في ذلك العصر جميع أهل الحل والعقد نظر لا يخفى، إذ مكة والكوفة كانتا موطنا لكثير من الصحابة والفقهاء، وحسب الكوفة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي ورد فيه: «**رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد**».

٢ـ وقال آخرون: «إن قول مالك محمول على تقديم رواية أهل المدينة على غيرهم، فإن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ، ولا شك في تقديم روايتهم على رواية سواهم، إذ كلما قربت الشقة كان الضبط أيسر وأكثر، وكلما بعدت كان ذلك أدعى إلى الوهم والتخليط.

٣ـ وقالت طائفة ثالثة: «إن قول مالك محمول على ما طريقه الأخبار والنقل، مما لا مجال للرأي فيه، لا فرق بين القول والفعل

والإقرار، وذلك كالمنقولات المستمرة من أذان، وإقامة، وزكاة فطر وصاع، ومد، وأوقاف ونحوها، وكنقلهم عهدة الرقيق، وكنقلهم ترك زكاة الخضروات مع كثرة زراعتها بالمدينة، قالوا: فما كان هذا شأنه، أي ما كان طريقه الأخبار والنقل مما لا مجال للرأي فيه، سواء صرحوا بالمستند أو لم يصرحوا به، يترجح أنه حجة يجب المصير إليه، لأنه من باب النقل المتواتر، ولقطعيته يقدم على أخبار الآحاد والأقيسة، ونقلهم لهذه الأمور هو في حكم ما علم ضرورة، كنقل عدد الركعات وموضع قبره ﷺ، لأن خلفهم ينقل عن سلفهم، وأبناءهم عن آبائهم، فيخرج الخبر عن حيز الظن والتخمين إلى حيز اليقين، وعند أكثر شيوخ المالكية أن هذا هو الذي قصده مالك، وإلى ذلك مال أبو يوسف، وجمع من الشافعية.

روى يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي في القديم أنه قال: «إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء، فلا يدخل على قلبك شك أنه الحق، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه».

وقال التاج السبكي في الإبهاج: «ولا ينبغي أن يخالف مالك في ذلك، إن أراد به ترجيح روايتهم على رواية غيرهم وكانوا من الصحابة، لأنهم شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وهم أخبر بأحوال النبي ﷺ، فهذا النوع من الترجيح لا يدافع».

٤- وذهبت طائفة رابعة إلى أن المراد من قول مالك هو التعميم، أي سواء فيما طريقه الأخبار والنقل، من قول أو فعل أو إقرار مما لا مجال

للرأى فيه، أو فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال.

فما طريقه الأخبار والنقل تقدم الكلام فيه، وأنه يترجح حجته عند أكثر المالكية، وأبي يوسف، وجمع من الشافعية.

وأما ما طريقه الاجتهاد والاستدلال فاختلف فيه أصحاب مالك، قيل: إنه ليس بإجماع ولا مرجح، وهو قول أكثر البغداديين، فيقدم عليه خبر الواحد.

وقيل: إنه إجماع فيقدم على ما عارضه من خبر، وفي ذلك نظر، لأن المشهود له بالعصمة هو إجماع كل الأمة لا بعضها.

وقال جمهور أصحاب مالك: أراد مالك الترجيح بنقلهم على نقل غيرهم من المنقولات وغيرها، فعلى أنه مرجح يقدم اتفاقهم على خبر الواحد إذا عارضه، وذلك لأن المدينة هي منزل الأحكام ومقر أكثر الصحابة الفاهمين لأسبابها ومقاصدها، فالعادة تقضي بأن هذا الجمع الكثير من العلماء لا يجمع إلا على دليل راجح وسماع قاطع، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشط عنهم مدارك الشريعة.

والاحتمالات البعيدة لا تخفى، فجمع يتشاور ويتناظر يبعد ألا يطلع أحد منهم على دليل المخالف بفرض رجحانه، وعلى هذا القول فاتفاق أهل المدينة ليس بحجة من حيث إنه إجماع، بل حجيته من جهة نقلهم المتواتر، ومن جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشريعة.

ومحل الخلاف في ترجيح اتفاقهم على خبر الواحد، هو في خبر لا ندري هل بلغ أهل المدينة أو لا ؟

فالمختار حينئذ عدم التمسك بالآحاد، لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم، لقرب دارهم، وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة، أما إن بلغهم الخبر ولم يعملوا به، فذلك بمثابة مأخذ عندهم في الخبر، أما ما علم أنه لم يبلغهم فهو مقدم على عملهم قطعا.

والذي يجب أن يعلم هنا أن الهدف مما أوردته هو بيان مجمع آراء العلماء في شرح المراد من قول مالك: «إذا أجمع أهل المدينة على أمر لم يعتد بخلافه»، وذلك لإيضاح فكرة الرسالة، وإذا كنت لم أتعرض كثيراً لنقد أو موازنة، فذلك لأني اكتفيت في ذلك بما أورده صاحب الرسالة، وعلى العموم فإن الرسالة قد تعرضت لموضوعات شتى أهمها:

١- مكانة فقه المدينة، وصلة فقه مالك به، ومناهج الاستدلال عنده.

٢- الموازنة بين الإجماع المتفق على حجيته، وبين عمل أهل المدينة الذي جعله مالك أصلا من أصول الاستدلال الفقهي، وأن أخذه بهذا الأصل لا ينافي أخذه بالإجماع.

٣- تنويع العمل إلى نقلي واستدلالي، وميل بعض العلماء إلى موافقة مالك في الأخذ بالعمل النقلي، مع إيراد حجج المالكية في كلا النوعين وحجج المعارضين.

٤- النقل عن الموطأ وعزوه لعدد من القضايا التي ترجع إلى أبواب فقهية شتى، وتختلف فيها أساليب مالك واصطلاحاته في التعبير عنها، كقوله: «الأمر المجتمع عليه، أو الذي لا اختلاف فيه»، لما اتفق

عليه أهل المدينة، وكقوله: «الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»، لما ذهب إليه غالب أهل المدينة، وكقوله: «الأمر عندنا»، لما تخيره مالك من أقوال أهل المدينة عند اختلافهم.

٥ـ بيان اختلاف العلماء في تحديد مراد مالك من العمل، ومحاولة المؤلف تحديد المراد، استنباطا من أساليب مالك في القضايا التي أوردها في الموطأ على أنها من عمل أهل المدينة، وذهابه إلى أن بعض التفسيرات للمراد بالعمل، لا تعتمد على أساس، ولا تتفق مع ما أورده مالك في الموطأ من أساليب ومناهج استدلاله بذلك العمل.

وليس هذا هو ترتيب المباحث حسبما وردت في الرسالة، ولكنه ملخص لما اشتملت عليه، وحبذا لو كان ترتيب أبواب الرسالة ومباحثها أكثر اتساقاً، وعلى نهج يغني عن التكرار، ومع هذا فإنه واضح في الرسالة جودة التحصيل، والإكثار من المراجع، وبذل الجهد في الموازنة والاستنباط، وتوفية المباحث حقها، وتحرير المراد، وإيراد الأمثلة من شتى أبواب الفقه، وسوق حجج المثبتين والمخالفين، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف، وليس كل ذلك بالهين اليسير.

وفق الله المؤلف الشاب إلى السير قُدما في هذا النهج العلمي، وسدد خطاه فيما يقدم عليه من أعمال نافعة خالصة لله . . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حزيران في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٣هـ

التوقيع

إســـحاق عزوز

تقاريظ

- قد جليت عمل أهل المدينة عملا مشرقاً وحجة قائمة، الأمر الذي يذكره لك المالكيون بالتقدير والثناء.

صاحب الفضيلة الدكتور: عثمان المرازقي

أستاذ الأصول بقسم الدراسات العليا بمكة المكرمة

وأستاذ مادة الأصول بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

- الرسالة جهد كبير، هي أكبر من الزمان الذي صرفت فيه فيما أعتقد.

صاحب الفضيلة الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة.

«عضو المناقشة»

- إن في هذه الرسالة جهداً ظاهراً، وهي تتميز بميزتين ظاهرتين: جدية المحاولة، والجدة والابتكار.

صاحب الفضيلة الدكتور: محمد خليل الهراس.

«عضو المناقشة»

أصل هذا البحث رسالة ماجستير قدمت إلى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة فرع جامعة الملك عبد العزيز (سابقاً) بمكة المكرمة ونوقشت في ٥ من ربيع الثاني عام ١٣٩٢هـ، بإشراف الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي.


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة
الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد رسل الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لقد طبع هذا البحث قبل ثلاث وعشرين سنة ونفدت طبعته منذ مدة طويلة، وظهرت بعد ذلك بحوث عدة حول «**عمل أهل المدينة**» أحد الأصول المعتمدة في الاستنباط عند أهل المدينة، الإمام مالك بن أنس رحمه الله ومن سبقه من علمائها.

وحين أرادت الدار إصدار هذه الأعمال مجتمعة، أعدتُ النظر فيه، وعمدت إلى بعض التعديلات:

* جانب كبير من المخطوطات التي رجعت إليها قد طبعت، فآثرت تعديل العزو إليها.

* آثرت في بعض المراجع التي أشرت إليها بالرمز، التصريح باسمها لغرض التيسير.

* التأكد من سلامة النصوص وما وقع فيها من أخطاء مطبعية، أو عدم دقة في العزو.

* التعليق على بعض المواطن التي احتاجت إلى مزيد بيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

- مصادر التشريع الإسلامي .

- صلة عمل أهل المدينة بها .

- منهج البحث ومخطط السير فيه .

- النتائج التي توصل إليها البحث .

- رموز المراجع .

الحمد لله المتفضل المنان، الباعث محمداً منقذاً من مضلات الفتن ونزغات الشيطان، وهاديا إلى أقوم سبيل بأوضح برهان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، صلاة وسلاماً دائمين ما استنار العالم بشرعة الديان.

وبعـــد:

فإن من نعم الله سبحانه على هذه الأمة أن اختارها وفضلها على سائر الأمم، وجعل رسالتها كاملة خاتمة خالدة، فأتم عليها النعم.

وإن من سرّ هذا الخلود، ما امتازت به من سعة وشمول، ومع ذلك فلم تكن في كل جزئياتها نهائية الحلول، وإنما استأثر - سبحانه - بالجانب الذي تقصر عن إدراكه الأفهام، ثم ترك لها الجانب الذي يمكن أن تتسامى فيه الملكات، ليفي ذلك بمتطلبات الحياة، في كل الأماكن والأوقات، وضرب لها الرسول ﷺ الأمثلة، ليبين السبيل الذي تسير عليه، حين ينقطع وحي السماء، فلا يبقى العقل محجورا عليه، عاجزاً عن أن يجد من الحلول إلا ما نص الشرع عليه.

ولذا فتح للأمة باب الاجتهاد، وجعله تابعا ومستظلا بهدي الكتاب والسنة النبوية، لا يحيد عنهما، ولا تجد الشهوات والهوى سبيلا إليه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

وتعددت ميادين الاجتهاد ومناحيه، منها ما اعتبرته الأمة جميعها، ومنها ما اختلفت فيه، فأخذ الصحابة بأصل الإجماع والقياس، وجاء المجتهدون بعدهم فرأوا في طرائق اجتهادهم اعتباراً لأمور أخرى، ترشد إليها مقاصد الشرع وغاياته، وتلمح إليها اختياراته وتعليلاته، فقالوا بالذرائع، والاستصحاب، وبالمصالح المرسلة، والاستحسان، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك.

ولما كانت هذه الأصول المختلف فيها، تؤثر في بعض الأحكام، التي تشكل جانبا من قضايا التشريع، وينشأ عنها خلاف، كان من الضروري التعرف على حقيقتها، وما تعتمد عليه من حجة وقبول.

ومنها: عمل أهل المدينة، فما هو هذا العمل ؟ ولم اعتبره مالك بن أنس أصلاً في اجتهاده واستدلاله ؟

لقد عاصر مالك بالمدينة طبقة أتباع التابعين، وأخذ أكثر مروياته عن صغار التابعين، فكانت تفصله عن صحابة رسول الله ﷺ طبقتان، وأحياناً طبقة من التابعين، كان للمدينة منهما ومن الصحابة - وخصوصا أولي السبق في الدين - أوفر نصيب، وهؤلاء نقلوا الشريعة وخلّفوا ثروة علمية فقهية، كانت قواعد الفقه المدني وأساسه.

ومن الأصول التي أخذ بها سلف مالك «**عمل أهل المدينة**»، وسار على نهجهم مالك، واعتبره أصلا فقهياً في استدلاله، ويتمثل هذا العمل في نقلهم المتواتر للسنن، والشهرة في العمل، ما كان منه سننا

منقولة عن زمن النبي ﷺ، أوكان استدلالا ورأيا لمن بعده من الصحابة.

فصبغته في الاحتجاج، إما إثبات سنن بنقل عملي متواتر، أو استدلال يعين على فهم السنن والاستنباط منها.

وسار مالك على نهج سلفه في الاستدلال بهذا العمل، فاحتج بقضاياه، واستعمل في نقلها مصطلحات مختلفة، بلغت أربعاً وثلاثين وثلثمائة قضية تقريبا.

إلا أنه رغم احتجاج مالك بالعمل، ونقله هذه القضايا، واستعماله هذه المصطلحات المختلفة، لم يرد عنه ما يوضح مدى ما يعتبر لهذا العمل من حجية، أو ما يعين على فهم تلك المصطلحات من طريق صحيح.

ولذا اختلف العلماء في مدلول هذا العمل، وتعددت آراؤهم في مصادره وحجيته، وتباينت أقوالهم في صلة الإجماع به.

وكان مرد ذلك الاختلاف، عدم وضوح مدلول العمل عند كثير ممن تناوله، ولذلك تضاربت الأقوال في موقف مالك منه، وذهب العلماء في تفسير مراد مالك منه مذاهب.

ولإيضاح تلك النظرة، أورد مثالا واحداً في تعريف العمل للغزالي، وكيف ناقشه، ثم رد عليه.

نسب الغزالي إلى مالك أنه يقول: «الحجة في إجماع أهل المدينة فقط».

ثم ذكر الغزالي من المبررات ما يمكن أن يكون حجة لذلك الاستدلال فقال:

« وما أريد بذلك، إلا أن هذه البقعة قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد ».

ثم أراد أن يستعرض وجوه هذه الحجة التي يمكن أن يعتمد مالك عليها في استدلاله، مما يدل على عدم ترجح وجه من تلك الوجوه عنده، وردَّ عليها.

قال الغزالي: « إن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم، فمسلم له ذلك لو جمعت، قال: وليس ذلك بمسلم.

وإن أراد أن الحجة في ذلك لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين، فقد أفسدناه.

أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل، أنهم استندوا إلى سماع قاطع، قال: وهذا تحكم.

ثم قال: وربما احتجوا بثناء رسول الله ﷺ على المدينة وأهلها، وذلك يدل على فضلهم، وكثرة ثوابهم، لسكناهم المدينة، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم ».

فالغزالي يستعرض وجوه الحجة للعمل عند مالك، والاحتمالات المختلفة الممكنة في استدلال مالك بالعمل، ثم يرد عليها.

وهذا الموقف لا ينفرد به الغزالي وحده، بل شاركه آخرون ممن عرّفوا

العمل أو بينوا مصادره، أو ذكروا نوعية احتجاج مالك به، أو فسروا مصطلحاته.

وشاركهم في هذه النظرة بعض المالكية أيضا، حيث ادعوا للعمل من الحجج ما لا يسلم لهم، أو نقلوا من تفسير بعض المصطلحات ما لا ينسجم مع استدلال مالك.

ومن الامور التي زادت في غموض مدلول العمل،أن غالب كتب الأصول، قد أدرجت هذا الأصل في بحث الإجماع ـ المصدر الثالث من مصادر التشريع ـ ، وعندما ألبس هذا الثوب الغريب عنه ازدادت ملامحه غموضاً، ومدلوله بعداً، واعتبار ما له من الحجية عند مالك خفاء.

ولذا كان موقف العلماء منه متباينا:

ـ ادعى البعض أن عمل أهل المدينة عند مالك هو إجماع الأمة.

ـ وادعى البعض أن مالكا لم يكن يعرف إلا إجماع أهل المدينة.

ـ ومن لم يستسغ دعوى الإجماع السابقة، التمس له توجيها مقبولاً، وتعددت تلك التوجيهات أيضا.

ولم يكن هذا الغموض في مدلول العمل عند المتأخرين فقط، بل وجد جانب منه عند المتقدمين أيضا، فكان لمعاصري مالك من الأئمة أو من جاء بعدهم نظرات ناقدة للعمل، ولاحتجاج مالك به.

وأبرز أولئك النقاد، الليث بن سعد، ومحمد بن الحسن

الشيباني، والشافعي.

أما الليث: فلم يحفظ لنا التاريخ من كتاباته في ذلك إلا رسالته إلى مالك بن أنس، التي ضمنها بعض القضايا التي اعترض عليه فيها.

وأما محمد بن الحسن: فألف كتابا أسماه «الحجة على أهل المدينة»، تناول فيه عديداً من القضايا التي تتصل بالعمل أو غيره.

وألف الشافعي كتابه «اختلاف مالك والشافعي»، وتناول فيه أيضاً عدداً من القضايا فيما يتصل بالعمل أو غيره.

أما الليث فكان من أقران مالك، وأما محمد بن الحسن الشيباني فقد روى عنه الموطأ، وأخذ الشافعي الحديث عن مالك وتفقه عليه.

وإن الفاصل الزمني الذي يباعدنا عن ذلك العهد، والملابسات المختلفة التي قد تعين على فهم الجوانب المختلفة لهذه القضية، والمكانة العلمية التي قد تبوأها هؤلاء الأئمة، فاحتلوا بفضلها في نفوسنا منزلة الأئمة المجتهدين، كل هذه الاعتبارات تشعر برهبة الموقف، وتقدير خطر القضايا المختلف فيها، وموقفهم فيها، لكن الأمر الذي لا شك فيه، أن اختلاف تلك النظرات راجع إلى اعتبارات وتقديرات، يرى كل طرف فيها أن ما ذهب إليه أولى بالأخذ والاعتبار.

ومن هذه الزاوية، حاولت في هذا البحث أن أتلمس المواقف المختلفة في تلك القضايا، وما تعتمد عليه من نظر واستدلال، وما مدى مطابقة النظرة لواقع القضية من المحتجين للعمل أو عليه.

وكانت حلول هذه القضية - كما تصورتها - تتمثل في عناصر رئيسية، لابد من النظر إليها بعين الاعتبار وهي:

- موقف العلماء والأصوليين من «عمل أهل المدينة»، وحجيته في كتب الأصول، والكتب الأخرى التي تناولته.

- موقف مالك في الموطأ من العمل، قضايا ومصطلحات، لأن هذه القضايا، هي المادة التي يتكلم عنها العلماء والأصوليون، بين مدافع ومعترض، فينبغي أن تكون قريبة من هذه الدراسة.

- موقف المعترضين على العمل، والذين استهدفوا الطعن في حجيته، وتفنيد حججه، بين مجاوز ومعتدل.

- جمع قضايا هذا الأصل من مظانها، وتصنيف مصطلحاتها واستخراج القضايا المعترض عليها، ثم اختيار عدد منها للدراسة للوصول إلى غايتين:

- موقف مالك وموقوف الآخرين من تلك القضايا.

- دلالة المصطلحات التي وردت فيها.

وهناك صعوبات عرضت لي أثناء البحث أجملها فيما يلي:

- طريقة الشافعي رحمه الله في عرض حججه، وأسلوبه الأصيل الغريب علينا اليوم، فقد وهبه الله مقدرة فائقة في الأسلوب، وملكة طيعة في الجدل وعرض الحجج، واستقصاء حجج المخالف والرد عليها، بما لم يعرف في أسلوب معاصريه، وقد تناول هذا البحث في كتابه

«اختلاف مالك والشافعي»، بدأه بقضايا مفرقة يرد عليها، ثم لمّ بأطرافها في منهج سار عليه في نقد العمل، وهو يمثل المفتاح لتلك الرسالة في الغرض الذي يهدف إليه.

- التوفيق بين الآراء المتضاربة من المحتجين للعمل أو من المعترضين عليه، ويتمثل ذلك في عدم دقة النقل أحياناً، أو التجوز عن المراد بالاعتماد على الإستنتاج، أو التفسيرات التي لا تعتمد على منطق أو نقل صحيح.

إن قضايا العمل وإن كانت ترجع إلى أصل فقهي واحد، إلا أن الأبواب الفقهية التي تدخل فيها متنوعة مختلفة، مما يشكل صعوبة في الرجوع إليها للاختيار، أو عندما يعرض لها المحتجون على العمل بالنقد.

وقد سرت في البحث حسب الخطوات التالية:

- لما كان فقيه مالك وأصوله يعتمدان على فقه أهل المدينة وأصولهم، فإن دراسة أي جانب من جوانب فقه مالك وأصوله، تستدعي الإلمام بمكانة ذلك الفقه، والدور الذي ساهم به فقهاء المدينة من الصحابة والتابعين، وخصوصا من كانت لهم مكانة بارزة وأثر واضح في تلك الثروة الفقهية، من كبار الصحابة والتابعين، مع إيضاح صلة فقه مالك بهؤلاء، وتأسيه بمناهجهم في طرائق الاستدلال والاستنباط.

وإذا أمكن تلمس أصل العمل عندهم، واعتبارهم إياه مأخذاً وحجة، كانت الإلمامة السابقة مدخلا للحديث عنه.

ـ والخطوة الأولى التي يستهدفها البحث، التعرف على هذا العمل عند الفقهاء والأصوليين، وموقفهم منه، في مدلوله ومراتبه وحجيته.

لكن الدراسة هذه لم تكشف جوانب متعددة يكتنفها الغموض في صلة العمل بالإجماع، ومدلول مصطلحات هذا العمل، ومراتب حجيته.

ولم تكن تفسيرات العلماء للعمل أو مصطلحاته مما يعين على معرفة تلك الجوانب، ذلك لأنها لا تتفق مع واقع القضايا التي وردت فيها، ولا توافق منهج مالك في استدلاله بعمل أهل المدينة والمنسوب إلى مالك منها، ولا تعتمد على سند يمكن الاعتماد عليه.

ولذا كان من الضروري أن يستعان في ذلك بموقف مالك نفسه من العمل في قضاياه، وذلك بدراسة عدد من القضايا المختلفة التي نقلها مالك في الموطأ، والتعرف على المصطلحات المختلفة التي استعملها مالك في تلك القضايا، ومحاولة الوقوف على ما بينها من فوارق، ومقارنة تلك النتائج بالدراسة السابقة لأقوال العلماء والأصوليين.

ـ ومتى أمكن التوصل إلى معرفة موقف مالك من العمل، ومدى ما اعتبر له من حجية، حينئذ يمكن مقابلة ذلك بآراء المنتقدين للعمل، ليتضح موقف مالك وموقف مخالفيه، ومدى حجية العمل، وجوانب الضعف فيه.

ـ وإذا تكاملت دراسة العمل في تلك الجوانب المختلفة، تطلب ذلك استخلاص ما توصلت إليه من نتائج، كانت الهدف والغاية من هذا البحث.

ـ وقد استدعت الدراسة السابقة بحوثا جانبية، تُعين على سيرها، وتحقق بعض الأغراض التي ترمي إليها، فقضايا العمل وما اشتملت عليه من مصطلحات، وتصنيف تلك القضايا والمصطلحات وما اشتملت عليه من قضايا، مصطلح مالك «الأمر المجتمع عليه»، ثم ما أثير من جدل حول مكانة المدينة والكوفة، وادعاء تقدم الأخيرة عليها في الفقه والأثر، كل تلك الأمور لا يناسب ورودها في الأبواب الرئيسية، لما قد تسببه من عدم ارتباط بين موادها، وهذا ما استدعى وضعها في ملاحق آخر الرسالة، ليشار إليها عند الحاجة، للوقوف على بعض التفاصيل التي اشتملت عليها.

وعلى هذا فستشتمل الرسالة على الأبواب والفصول والملاحق التالية:

الباب الأول:

ويعرض لمكانة الفقه المدني، والرجال البارزين فيه، وصلة مالك بفقه هؤلاء وأصولهم، وظهور الاعتداد «بأصل العمل» قبل مالك.

الباب الثاني:

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ويوضح صلة «عمل أهل المدينة» بالإجماع الاصطلاحي، وما بينهما من فروق، وأنه لا صلة للعمل بهذا الإجماع.

الفصل الثاني: ويتناول حجية العمل بعد إيراد أقوال العلماء في

تعريفه، وبيان مراتبه، ومواضع الاتفاق والاختلاف في مراتبه وحجيته، وتستخلص نقاط الخلاف ليمكن الاستعانة على فهمها بالدراسة التالية.

الباب الثالث:

ويشتمل على دراسة مجموعة من قضايا عمل أهل المدينة للوصول إلى غايتين:

- تحديد مدلول المصطلحات التي اشتملت عليها هذه القضايا وصلة ذلك بمدلول العمل.

- بيان موقف مالك من تلك القضايا، وموقف المخالفين له، ليتضح بذلك جانب من نقاط الخلاف السابقة في الباب الثاني.

الباب الرابع:

وترد فيه حجج المعترضين على عمل أهل المدينة بصورة عامة، وموقف مالك منها، ليتضح بذلك جانب آخر من نقاط الخلاف السابقة.

الباب الخامس:

ويقارن فيه بين نتائج الدراسة السابقة لأقوال العلماء والأصوليين في الباب الثاني، وبعض قضايا العمل في الباب الثالث، وحجج المعترضين في الباب الرابع، لاستخلاص النتائج التي توصل إليها البحث.

خاتمــــة:

ماتوصل إليه البحث من نتائج.

ويأتي بعد الأبواب السابقة قسم الملاحق.

قسم الملاحق:

ويشتمل على أربعة ملاحق.

والنتائج التي توصل إليها البحث أجملها فيما يلي:

ـ العمل وصلته بمصطلح مالك «الأمر المجتمع عليه»:

إن الأصل الذي يحتج به مالك هو «العمل» الذي تناقله أهل المدينة عن زمن النبي ﷺ، أو ذهبوا إليه رأيا واستدلالا.

وليس لهذا العمل صلة بالإجماع الاصطلاحي ـ الأصل الثالث من أصول التشريع ـ، ولا يعني ذلك عدم معرفته لهذا الإجماع.

تعريف العمل:

وذلك باختيار التعريف الذي يحدد مدلوله، دون مراعاة للاعتبارات الأخرى التي تتعلق بمصادره، أو مراتبه، أو حجية هذه المراتب.

دلالة المصطلحات:

للمصطلحات التي نقل بها مالك قضايا العمل دلالات متميزة، وإن لم يمكن تعيين مدلول كل منها على وجه التحديد، فإن

هناك فرقا بينها.

ـ مصطلحات يستعملها في القضايا التي يتفق فيها أهل المدينة، أو لا يعرف عنهم خلافا فيها «الأمر المجتمع عليه».

ـ مصطلحات يستعملها في القضايا التي يذهب إليها غالب أهل المدينة ـ وهذه متنوعة ـ.

ـ مصطلحات تدل على اختياره الفقهي من مسائل الخلاف، حين لا يعرف رأيا لغالبيتهم «الأمر عندنا».

صلة العمل المتأخر بالعمل الاستدلالي ومصدره:

اختلفت العلماء في العمل المتأخر، هل هو موجود؟ وهل هو حجة عند مالك؟

إن القضايا التي قيل إن حجة مالك فيها العمل المتأخر، لا تتفق حقيقة هذا العمل مع بعضها، وقد يطابق بعضها الآخر، وربما كان وصف الشافعي لهذا النوع من العمل ـ بأنهم تركوا فيه العمل عن الكثير الغالب من أهل المدينة إلى عمل الأقل ـ هو الأدق.

وعلى التسليم بوجود هذا العمل، فإن مصدره ليس من قضاء الأفراد أو آرائهم، وإنما لرأي استدلالي ذهب إليه جماعة من تابعي المدينة، وعلى الحالتين، فإن مالكاً قد أخذ بتلك القضايا، وعرفت مذهباً له.

هل يشترط في خبر الآحاد مصاحبة العمل له:

أخذ مالك بالعديد من أخبار الآحاد في الموطأ، ولم ينقل فيها العمل، مما يدل على أنه لا يشترط ذلك، خلافا لمن ادعى اشتراطه ذلك، ولكنه يرد أخبار الآحاد إذا عورضت بالعمل.

هذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث، مع جوانب أخرى ثانوية ترد في ثناياه.

وأرجو أن يكون قد حالفها ـ من الله سبحانه ـ التوفيق، عليه توكلت، وإليه أنيب.

رموز المراجع
المستعملة في الرسالة

خ : الجامع الصحيح للبخاري .

م : صحيح مسلم .

د : سنن أبي داود .

مذ : جامع الترمذي .

نس : سنن النسائي .

جه : سنن ابن ماجه .

الباب الأول

مكانة الفقه المدني
وصلة عمل أهل المدينة به

- ما امتازت به المدينة عن غيرها من الأمصار.
- الفقه المدني في عهد الصحابة والتابعين.
- فضل علم أهل المدينة وأسباب ذلك.
- صلة مالك بآثار هذه المدرسة.
- مناهج الاستدلال عند مالك.
- ظهور العمل أصلاً فقهياً في الفقه المدني.

ما امتازت المدينة به عن غيرها من الأمصار:

احتلت المدينة مكانة مرموقة بين سائر الأمصار، فقيد شهدت فجر التشريع الإسلامي، وحظيت في تاريخه بمرحلة لم يحظ بها مصر من الأمصار.

اختصاصها بنزول معظم الأحكام وتطبيقها:

ولئن كانت دعائم العقيدة قد أرسيت بمكة، فقد كانت المدينة المكان الذي اختاره الله لتَنَزل جل أحكامه، وكان الصحب الكرام بها هم الذين تولوا تطبيق هذه الأحكام.

وكانت الفترة التي عاشها رسول الله ﷺ ـ منذ أن وصل إليها وأسس مسجده، إلى أن اختاره الله إلى جواره ـ ميدانا للعمل المتواصل في تطبيق تفاصيل الأحكام تطبيقا عملياً يقوم به الرسول ﷺ، ويتابعه أصحابه، في كل ميدان من ميادين الحياة، في العبادات والمعاملات، في الصلاة والزكاة، والصوم والحج، وفي البيوع والأنكحة والمواريث وما يتعلق بها، وفي الجهاد والحدود، والقِصاص والأقضية المختلفة، حتى أكمل الله شريعته، وأتم نعمته، ورضي لعباده الإسلام دينا.

صلة المجتمع المدني بالداعي ﷺ وأثر ذلك:

وإن مجتمعاً عاش فيه رسول الله ﷺ، وتربى فيه على يديه النواة الأولى لخير أمة أخرجت للناس ـ شيوخ وكهول وشباب ونساء وأطفال ـ لهو مجتمع لا يدانيه أي مجتمع آخر، فقد شاهد هذا المجتمع الوحي،

وصاحب الدعوة، ولازم الرسول ﷺ في غدواته وروحاته، وفي يسره وعسره، وفي حربه وسلمه.

فكان لهذه الملازمة والصحبة، آثار نفسية، ومعان إيمانية، وتعلق روحي، يذيب كل مخلفات الماضي، ويطبع النفوس بتلك التعاليم، في فترة وجيزة، لم يعهد لها مثيل في التاريخ.

وبهذا امتاز المجتمع المدني، عن أي مجتمع آخر، طُعِّم بتلك اللبنات، فإنه مهما بلغ التأثر بتلك العناصر الوافدة عليه، فلا يمكن أن يبلغ ذلك المستوى الذي عاشت على أرضه تلك الدعوة، وسار على أرضها صاحب تلك الدعوة، ونشأ ذلك المجتمع تحت رعايته وعنايته وتوجيهه.

فكيف إذا ما مازج ذلك حبٌّ وتعلق من ذلك الداعي - عليه الصلاة والسلام - لتلك الأرض وأولئك الناس، الذين عاشوا حوله، وقاسموه الآمال والآلام.

يقول عليه الصلاة والسلام.

«ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها» - ثلاث مرات - يعني المدينة[1].

ويقول: «**اللهم حبِّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد**»[2].

ويقول: «**اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة**

---

(١) الموطأ (٢/ ٤٦٢).

(٢) خ: (٤/ ٧٠) «باب فضائل المدينة».

من البركة»[1] .

مع ما جاء من الآثار الكثيرة في فضلها وتقديمها على غيرها[2] .

وحين منصرفه من حنين لاطف الأنصار، وأفضى إليهم بما يجده نحوهم من حب وعطف: «**الأنصار شِعَار، والناس دِثَار، ولو سلك الناس واديا، وسلك الأنصار واديا، لسلكت وادي الأنصار وشِعْبَها**»[3] .

كما كانت الطليعة الأولى من المهاجرين، الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم، نصرة لله ولرسوله، أحب الناس إليه.

هذه النخبة من الصحب، كانت أقرب الناس إليه، وأشدهم تأسيا بأحواله، واقتداء بآثاره، وترسما لخطاه، واتباعا لنهجه.

فقد شاهدوه في مواطن كثيرة، شاهدوه قائداً، وحكماً، وقاضياً، ومشيراً، ومستشيراً، ومعلماً رحيماً، يستشفون هديه في حركاته وسكناته، ويدركون رضاه وغضبه من ملامحه، فيسارعون في مرضاته، وهذه المواطن لها من القرائن والملابسات آثار في حياة الناس، والنهج الذي يختارونه ويسيرون عليه.

وفي كل هذه الميادين، تتعهدهم العناية النبوية بالتوجيه، وتُعدهم إعدادا عمليا يمكنهم من مواجهة الحياة حين ينقطع وحي السماء.

---

(١) خ: (٤/ ٦٩) «باب فضائل المدينة».

(٢) خ: (٤/ ٦٢) «باب فضائل المدينة».

(٣) خ: (٧/ ٧٧) «باب غزوة الطائف».

هذا الإعداد، قد استهدف منهجاً يسير عليه المجتهد، مستعيناً بملكته الاجتهادية أو بملكات الآخرين.

ففي الحالة الأولى: عندما لا يجد في القضية نصّاً من الكتاب والسنة.

وفي الحالة الثانية: عندما تخفى بعض الأمور، فيتغلب عليها بالعقول مجتمعة، وتتكشف جوانبها المختلفة.

أولا: قاعدة المجتهد في الاستنباط:

الكتاب والسنة هما المصدر الذي يُستمد منه الأحكام، لكن لما كانت بعض الأمور لم يُنص عليها، فإن هذه الأمور يستعين المجتهد على فهمها، ومعرفة حكمها بالاستهداء بمقاصد الشرع، فحين أرسل عليه الصلاة والسلام معاذاً إلى اليمن اختبر المنهج الذي سيسير عليه ثم سُرَّ بإجابته، وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله**»[1].

ثانيا: قاعدة الشورى:

وذلك ليرجع إليها فيما يحزبه من أمر، امتثالا لأمره تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ [آل عمران ١٥٩]، ويوضح الحَسَن موضع الأسوة في الآية الكريمة فيقول: «علّمه سبحانه، أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده»[2].

---

(١) د: (٣/٣٠٣).

(٢) سنن البيهقي (١٠/١٠٩).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحدا كان أكثر مشاورة لأصحابه، من رسول الله ﷺ»[1].

واحتذى هذه القاعدة مَنْ بعده، ورأوا في الشورى قوة في الحيطة في الدين، والأخذ بأقرب الأمور إلى السنة والآثار، فيما يَجِدُّ لهم من أمور، فعرف هذا المنهج عند الصحابة والتابعين.

أخذ الصحابة بالشورى:

● أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

قال ميمون بن مهران: «كان أبو بكر رضي الله عنه، إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه قضى به بينهم، فإن لم يجد، نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل الناس».

وفي رواية: «أنه إن أعياه ذلك، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به»[2].

● عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وقال ميمون: «إن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك إن لم يجد فيه قضاء من أبي بكر»[3].

وقال الشعبي: «إذا اختلف الناس في أمر، فانظر كيف قضى عمر؟ فإنه لم يكن يقضي في أمر لم يُقْضَ فيه قَبْله، حتى يشاور»[4].

---

(١) سنن البيهقي (١٠/١٠٩).
(٢) المصدر السابق (١٠/١١٤-١١٥).
(٣) المصدر السابق (١٠/١١٥).
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢/١٠٠)، سنده صحيح.

وقال: «من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير»[1].

● **زيد بن ثابت رضي الله عنه:**

نصح مسلمة بن مخلد في ولايته فقال: «اقض بكتاب الله عز وجل، فإن لم يكن في كتاب الله، ففي سنة النبي ﷺ، فإن لم يكن، فادع أهل الرأي»[2].

ومن التابعين:

● **عمر بن عبد العزيز:**

كان له سُمَّار يستشيرهم فيما يرفع إليه من أمور الناس[3]، وحين ذكر الصفات التي يجب أن يكون عليها القاضي قال: «ويستشير ذوي الألباب، لا يبالي بملامة الناس»[4].

● **مروان بن الحكم:**

ولما كان مروان نائبا بالمدينة، كان إذا وقعت معضلة، جمع من عنده من الصحابة فاستشارهم فيها[5].

وسار على هذا النهج الفقهاء السبعة بالمدينة، قال عبد الله بن المبارك:

---

(١) سنن البيهقي (١٠/١٠٩).

(٢) المصدر السابق (١٠/١١٥).

(٣)،(٤) المصدر السابق (١٠/١١٠).

(٥) البداية والنهاية (٨/٢٥٨)، وانظر سنن البيهقي (٨/٢٦٨)، والجوهر النقي (٨/٢٦٩).

«كان فقهاء المدينة سبعة ـ فذكرهم ـ ثم قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها فيصدرون»[1].

ثمرات هذا الإعداد:

وكان لهذا الإعداد ثمرات، تمثلت في الطبقة التي أنتجها هذا الإعداد، وما أسهمت به من دور في سموق الفقه المدني.

هذه الطبقة الممتازة من الصحابة والتابعين، كان للمدينة منهم أوفر نصيب، إذا قورنت بالأمصار الأخرى، وإذا قصرنا النظر على المشاهير منهم نجد أن:

ـ عدد المشاهير الذين استوطنوا المدينة، بعد وفاة رسول الله ﷺ مائة وخمسون صحابيا[2].

والذين استوطنوا مكة، خمسون صحابيا[3].

والذين استوطنوا العراق، مائة وخمسة، منهم بالبصرة خمسون[4]، وبقيتهم بالكوفة[5].

ومنهم بالشام خمسون صحابيا، وبمصر وخراسان واليمن، مثل هذا العدد تقريباً[6].

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/٤٣٧).

(٢) مشاهير علماء الأمصار (٤-٣٠).

(٣) المصدر السابق (٣٠-٣٦).

(٤) المصدر السابق (٣٧-٤٣).

(٥) المصدر السابق (٤٣-٤٩).

(٦) المصدر السباق (٤٩-٦١).

وساعرض فيما يلي لمكانة الصحابة الذين كان لهم أثر في نمو الفقه المدني، وتكامل شخصيته.

الفقه المدني في عهد الصحابة

كانت المدينة مجمع الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، وخصوصا ذوي السبق منهم في الإسلام، استبقاهم عمر رضي الله عنه حوله، حرصا عليهم، ورغبة في أن يكونوا عونا له على مهماته في سياسة الأمة، واستعانةً بعلمهم، واعتماداً على إخلاصهم، واسترشادا بآرائهم ومشورتهم، وقد بقي علم هؤلاء الصحابة بالمدينة، حين تفرق بعضهم بعد عمر في الأمصار.

أصحاب الفتوى منهم:

وكان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ: أبا بكر، وعمر، وعليا، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبا موسى الأشعري، رضوان الله عليهم أجمعين[١].

بل منهم من كان يفتي على عهد رسول الله ﷺ كأبي بكر، وعمر[٢].

وعن الشعبي قال: «كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان عمر، وعبد الله، وزيد، يشبه علمهم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان عليّ، وأبي بن كعب، والأشعري يشبه علمهم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض»[٣].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢/١١٠)، سنده صحيح.

(٢) المفاضلة بين الصحابة (٢٣٩).

(٣) العلم لأبي خيثمة (٩٤)، سنده صحيح، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢/١١٠)، العلل لابن المديني (ص٤١).

وكان لكل من هؤلاء ولغيرهم من كبار الصحابة مكانة بوأهم إياها فقه، وعلم، وإحاطة بالسنة، وبأقضية الرسول ﷺ، ومدارك لم تتوفر للآخرين.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لو وضع علم عمر في كفة، ووضع علم أحياء العرب في كفة، لرجح بهم علم عمر».

ويقول: «إن كنا لنحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم»[1].

وقال أبو ذر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**»[2].

وعن محمد قال: «سألت عبيدة عن شيء من الجدّ فقال: ما تريد إليه؟ لقد حفظت فيه مائة قضية عن عمر، قلت: كلها عن عمر؟ قال: كلها عن عمر»[3].

ويقول مجاهد والشعبي: «إذا اختلف الناس فخذوا بقول عمر»[4].

علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

يقول عنه عبد الله بن مسعود: «كنا نتحدث، أن مِنْ أقضى أهل المدينة، ابن أبي طالب»[5].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢/٩٩-١٠٠)، العلم لأبي خيثمة (٦٠-٦١) سندهما صحيح.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢/٩٩)، سنده صحيح.

(٣) المصدر السابق (٢/٢/١٠٠)، سنده صحيح.

(٤) العلل لأحمد بن حنبل (١/٣٢١)، الطبقات الكبرى لابن سعد(٢/٢/١٠٠).

(٥) الطبقات الكبرى (٢/٢/١٠٢)، سنده صحيح.

ويقول عنه عمر: «عليّ أقضانا، ويقول: أنت خيرهم فتوى»[1].

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا حدثنا ثقة عن عليّ بفتيا، لا نعدوها»[2].

زيد بن ثابت رضي الله عنه:

كان من الراسخين في العلم[3]، وكان عمر يستخلفه في كل سفر، وإذا كثر عليه الخصوم، صرفهم إلى زيد، ثم استعمله على القضاء، وفرض له رزقا[4].

وقال علي بن المديني: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب يفتون بقوله في الفقه إلا ثلاثة، وذكر فيهم زيد بن ثابت»[5].

وصارت الفتوى بعد وفاة عثمان رضي الله عنه، إلى ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله.

وآخر من كانت له هذه المكانة بالمدينة، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الذي عرف بشدة تتبعه لرسول الله ﷺ، وكان قدوة لهم.

قال يحيى بن إسحاق: «سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم

---

(١) الطبقات الكبرى (٢/٢/١٠١-١٠٢)، سنده حسن.

(٢) المصدر السابق (٢/٢/١٠١)، سنده صحيح.

(٣) المصدر السابق (٢/٢/١١٦)، سنده صحيح.

(٤) تاريخ المدينة لابن شبّه (٢/٦٩٣)، انظر الطبقات الكبرى (٢/١١٥-١١٦)، سنده صحيح.

(٥) العلل لابن المديني (ص ٤٢).

عرفة، فقال: «كان ابن عمر لا يصومه، قال: قلت: هل غيره ؟ قال: حسبك به شيخا»[1].

وتربى على يد هؤلاء كبار التابعين من الفقهاء السبعة وغيرهم، وسأعرض لمكانتهم فيما يلي:

الفقه المدني في عهد التابعين

أشرت في الفقرة السابقة في «فقه المدينة في عهد الصحابة» إلى الأثر الذي تركه فقهاء الصحابة بالمدينة، وأخصهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يشكل فقهه جانباً بارزاً في الفقه المدني، حيث نما في عهده وازدهر، وبرزت أصول كان لها أثر في إرساء قواعد الفقه بصورة عامة، والفقه المدني بصورة خاصة، من هذه الأصول: الإجماع والقياس.

أما الفروع التي استمدت من تلك الأصول، فهي تلك الحصيلة العظيمة التي آلت إلى التابعين، كان عدد المشاهير منهم بالمدينة، مائة وسبعين تابعيا[2].

وعرف من هؤلاء التابعين، من تخصص في الوقوف على قضايا أولئك الصحب، والإحاطة بمروياتهم، فقيل:

«ليس أحد أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان، من سعيد بن المسيب»[3]، وكان يقال: «إن ابن المسيب راوية عمر»[4]، لأنه كان

---

(١) الطبقات الكبرى (٢/٢/١١٦)، وانظر مناقب ابن عمر، المستدرك: (٣/٥٥٩).
(٢) مشاهير علماء الأمصار (٦٢-٨١).
(٣) الطبقات الكبرى (٢/٢/١٢٩).
(٤) المصدر السابق (٢/٢/١٣٠).

أحفظ الناس لأحكامه، وأقضيته[1]، وقال عن نفسه: «ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر مني، قال مسعر: «وأحسبه قال: وعثمان وعلي»[2].

كان أعلم الناس بحديث عائشة، عروة وعمرة والقاسم[3].

وقبيصة: كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت[4].

واحتيج إليهم في عهد الصحابة، فقد تصدر البعض للإفتاء، وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء[5].

قال مالك: «بلغني أن ابن عمر، كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره، ولم يدرك عمر، ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره»[6].

وكان إذا سئل عن الشيء يشكل عليه، قال: سلوا سعيد بن المسيب، فإنه كان يجالس الصالحين».

وعن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه

---

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ٨٩).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢/ ١٢٨).

(٣) تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٢)، عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراة الأنصارية (٢١-٩٨هـ)، ثقة من الثالثة (تقريب ٨٦٤٣).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٨٩) (تاتي ترجمته في فقهاء الطبقة الأولى).

(٥) الطبقات الكبرى (٥/ ١٠٤).

(٦) تهذيب التهذيب (٤/ ٨٦).

قال: لقد رأيت الأكابر من أصحاب النبي ﷺ ليسألونه - يعني عروة - عن قصة ذكرها[1].

هؤلاء وغيرهم ممن عرف بالفقهاء السبعة، أو العشرة، أو الاثنى عشر، الذين كانت تدور عليهم الفتوى[2] ابن المسيب، وأبو بكر بن

---

(١) الطبقات الكبرى (٧/١٨٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٧/٢٤)، الفقهاء السبعة، أو العشرة، أو الاثنا عشر.

مصطلح ظهر عند المدنيين، ارادوا به الفقهاء المبرزين بالمدينة من التابعين، من الطبقة الأولى، أما اربعة منهم فلا يختلفون في أنهم داخلون في هذا المصطلح وهم:

١- سعيد بن المسيب.

٢- عروة بن الزبير.

٣- سليمان بن يسار.

٤- القاسم بن محمد بن أبي بكر.

ويذكر البعض ممن تاتي اسماؤهم تمام السبعة وهم:

١- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

٢- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٣- خارجة بن زيد بن ثابت.

٤- سالم بن عبد الله بن عمر.

٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٣١)، والإرشاد (١/١٨٢-١٨٨)، والمجروحين (١/٣٨-٣٩)، المدونة (١/٢٣٥)، سنن البيهقي (١/١٤٥)، المحلى (٧/٣٠١-٣٠٢)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/٨٦/أ)، معرفة علوم الحديث (٤٣)، طبقات الشيرازي (٦١)، تهذيب التهذيب (٧/٢٤).

ونظم البعض الفقهاء السبعة فقال:

الا كل من لا يقتدي بائمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة

=

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار وكان من العلماء، وعروة بن الزبير بحر من البحور، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فمثل ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، والقاسم، وسالم، فصارت الفتوى إلى هؤلاء، وصارت من هؤلاء إلى سعيد بن المسيب.

وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، على كفٍّ من القاسم عن الفتوى إلا أن لا يجد بُداً، وكان رجال من أشباههم، وأسن منهم من أبناء الصحابة، وغيرهم ممن أدركت، ومن المهاجرين والأنصار كثير بالمدينة، يُسألون ولا يُنصبون أنفسهم كهيئة هؤلاء[1].

= تهذيب الأسماء واللغات (١/١٧٢)، التسولي (٢/٥٦).

ويذكر البعض الجميع، ويذكرون معهم قبيصة بن ذؤيب فيكونون بذلك العشرة بدلا من السبعة، ويضم البعض آخرين معهم ليكونوا اثنى عشر، وهذا بالنظر إلى أن هؤلاء لا يقلون مكانة عن سابقيهم.

فالقول بان عبيد الله من العشرة، ثم السبعة مثلا، باعتبار أنه من العشرة باتفاق، ومن السبعة باختلاف، فهو من العشرة ثم السبعة، على رأي من يقدمه على غيره.

ويبدو أن هذا المصطلح واكب ظهوره ظهور مكانة هؤلاء الذين كانوا في فترة واحدة، وتوفي أغلبهم في التسعينات، فأولهم ولادة في عام الفتح، وآخرهم وفاة تقريبا عام ١٠٦ .

وكتاب السبعة الذي يرويه ابن أبي الزناد، عن أبيه، يدل على أن هذا المصطلح ظهر على الأقل في الربع الأول من القرن الثاني، ونظم أسماءهم عبيد الله ـ وهو أحدهم ـ (الشيرازي ٦١).

وربما كان لهذه التسمية امتداد إلى عهد الصحابة، حيث ذكر الخليلي في الإرشاد (١/١٨٢) الفقهاء السبعة من الصحابة، لكن هذه التسمية جاءت متأخرة بعد ظهور المصطلح الأول.

وسيأتي الكلام عن هذا الكتاب ومؤلفه في آخر تراجم الطبقة الأولى من التابعين .

(١) الطبقات الكبرى (٢/٢/١٣١).

الطبقة الأولى من التابعين
« ٤٠ ـ ١٠٥ هـ »

سعيد بن المسيب: « ١٥ ـ ٩٤ ».

كان سعيد أعلم من بالمدينة، فعن عمرو بن ميمون قال: « قدمت المدينة، فسألت عن أعلم أهل المدينة، فدفعت إلى سعيد بن المسيب ».

وقال عبد الله بن ثعلبة لابن شهاب: « إن كنت تريد هذا ـ يعني الفقه ـ فعليك بهذا الشيخ »[1].

ويقول قتادة: « ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه ».

وطوف مكحول بالأرض كلها في طلب العلم، فما لقي أعلم منه، وكان الحسن إذا أشكل عليه شيء، كتب إلى سعيد بن المسيب[2].

ولسعة علمه بالسنة يقول ابن المديني: « إذا قال سعيد: مضت السنة فحسبك به »[3].

وكان عمر بن عبد العزيز لا يقضي قضاء حتى يسأله[4].

عروة بن الزبير: « ٢٢ ـ ٩٩ ».

قال قبيصة بن ذؤيب: « كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة، وكانت عائشة أعلم الناس »[5].

---

(١)،(٢)، (٣) تهذيب التهذيب (٤/ ٨٤-٨٦).

(٤) الطبقات الكبرى (٥/ ٩٠).

(٥) تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٢).

ويقـول الزهري: «كنت إذا حـدثني عـروة، ثم حـدثتني عـمـرة، يصـدق عندي حـديث عـروة، فلمـا تبـحـرتهـمـا، إذا عـروة بحـر لا ينزف[1].

وكان يتألف الناس على حديثه»[2].

عبيد الله بن عبد الله بن مسعود: « -٩٨».

كان معلم عمر بن عبد العزيز، قال عنه: «لو كان عبيد الله حيا ما صدرت إلا عن رأيه»، وهو أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى، كما كان مقدما في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام[3].

كان يحسن مساءلة ابن عباس، فكان يغره غرا[4].

قال الزهري: «ما جالست أحدا من العلماء، إلا وأرى أنى قد أتيت على ما عنده، وقد كنت أختلف إلى عروة، حتى ما كنت أسمع منه إلا معادا، ما خلا عبيد الله بن عتبة، فإنه لم آته، إلا وجدت عنده علما طريفا»[5].

---

(١) الطبقات الكبرى (٢/٢/١٣٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٧/١٨٢)، العلم لأبي خيثمة (٢٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٧/٢٤).

(٤) غره غرا: يقال غر فلان من العلم ما لم يغر غيره، أي زق وعلم، من غرَّ الحمام فرخه غرا، تاج العروس (٣/٤٤٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٧/٢٣-٢٤).

سليمان بن يسار: «٢٤ ـ ١٠٤».

كان يجاري في علمه سعيد بن المسيب، بل قال عنه الحسن بن علي: «سليمان أفهم عندنا من ابن المسيب»، وابن المسيب كان يشهد له بهذه المكانة، فإذا سئل قال: «اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم».

قدم قتادة فسأل عن أعلم أهلها بالطلاق؟ فقيل له: سليمان بن يسار»[١].

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: «٣٥ ـ ١٠٥».

كان من سادات التابعين، قال يحيى بن سعيد: «ما أدركنا أحداً نفضله على القاسم»، وقال البخاري: «أفضل أهل زمانه»، وأحد الثلاثة الذين كانوا أعلم الناس بحديث عائشة[٢].

وقال ابو الزناد: «ما رايت أحداً أعلم بالسنة منه، ولا أحد ذهنا منه»[٣].

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام « ـ ٩٤»:

كان ثقة حجة، فقيها إماما، كثير الرواية سخيا، وكان صالحا عابداً متألهاً، حتى قيل له: راهب قريش[٤].

قال ابن خراش: «أحد أئمة المسلمين، ومن الثقات الذين ضرب

---

(١) الطبقات الكبرى (٢/٢/١٣٢).
(٢)،(٣) تهذيب التهذيب (٨/٣٣٤).
(٤) الطبقات الكبرى (٥/١٥٣).

بهم المثل»[1].

خارجة بن زيد: «٣٠ - ١٠٠».

أحد الفقهاء السبعة، قال مصعب الزبيري: «كان خارجة، وطلحة ابن عبد الله بن عوف يقسمان المواريث، ويكتبان الوثائق، وينتهي الناس إلى قولهما»[2]، كان ثقة كثير الحديث[3].

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: «٢٢ - ٩٤».

كان ثقة فقيها كثير الحديث، عن الزهري قال: «قال لي إبراهيم بن عبد الله بن قارظ - وأنا بمصر -: لقد تركت رجلين من قومك، لا أعلم أكثر حديثا منهما، عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[4].

عده الزهري رابع أربعة من قريش وجدهم بحورا: ابن المسيب، وعروة، وعبيد الله بن عتبة، وأبو سلمة.

وعن الشعبي قال: «قدم علينا أبو سلمة بن عبد الرحمن - يعني الكوفة - فمشى بيني وبين أبي بردة، فقلنا له: من أفقه من خلفت ببلادك؟ فقال: «رجل بينكما»[5]، ولي القضاء في خلافة معاوية[6].

---

(١) تهذيب التهذيب (١٢/ ٣١).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٧٥).

(٣) الطبقات الكبرى (٥/ ١٩٤).

(٤) تهذيب التهذيب (١٢/ ١٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٣).

(٥)،(٦) الطبقات الكبرى (٥/ ١١٥-١١٦).

سالم بن عبد الله بن عمر: « - ١٠٦ ».

كان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال، عده ابن المبارك في الفقهاء السبعة، وعن ابن معين قال: « سالم، والقاسم حديثهما قريب من السواء، وسعيد بن المسيب قريب منهما »، قال مالك: « لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه »[1].

قبيصة بن ذؤيب: « ١ - ٨٧ ».

أبو سفيان بن حَلْحَة الخزاعي، اختلف في ولادته، فقيل: أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح، وكذلك في وفاته.

قال ابن شهاب: « كان من علماء هذه الأمة »، وقال مكحول: « ما رأيت أعلم منه ».

ذكره أبو الزناد في الفقهاء، قال ابن المديني: « وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه، منهم من لقيه، ومنهم من لم يلقه، فأما من لقيه، وثبت عندنا لقاؤه، فسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب ». - وذكر غيرهم من فقهاء المدينة -[2].

هؤلاء وغيرهم في مشيخة من نظرائهم، ذكر الخليلي منهم أيضا:

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/٤٣٧).

(٢) المصدر السابق (٨/٣٤٦)، البداية والنهاية (٩/٧٣)، العلل لابن المديني (ص ٤٤-٤٥).

أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعلقمة بن وقاص، وعبد الملك ابن مروان، وعمر بن عبد العزيز[1]، ممن وسِّد إليه التعليم والفتيا، كانت لهم مكانة بارزة في الفقه المدني، وكثيراً ما يسأل أحدهم فيحيل على الآخر، كما يشير النص السابق في الشورى، عن ابن المبارك حين ذكر الفقهاء السبعة، أنهم كانوا يتشاورون، ويصدرون عن رأي فيما يعرض لهم من قضايا.

ولعل كتاب السبعة الذي يرويه ابن أبي الزناد، عن أبيه، صورة لتلك المسائل، التي كان يتفق فيها قول الفقهاء السبعة[2].

---

(١) الإرشاد (١/١٨٧-١٨٨).

(٢) كتاب «السبعة» أو «الفقهاء السبعة»، مسائل يرويها عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه - عبد الله بن ذكوان - بعد أن يسرد أسماءهم، وهذا الكتاب كان معروفا حتى القرن الخامس، لأن ابن حزم نقل عنه بعض النصوص، ويوجد جانب كبير منه في سنن البيهقي - وهما متعاصران - كما توجد بعض القضايا الأخرى في مدونة سحنون، وتبلغ في مجموعها ثمانون قضية تقريبا.

وقد ضعف ابن أبي الزناد، وأخذ عليه في تحديثه بالعراق، وأثنى عليه مالك مرة، وضعفه أخرى.

فعن موسى بن سلمة، قال: «قدمت المدينة، فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قدمت لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد».

وتكلم فيه بسبب روايته كتاب «السبعة» عن أبيه، وقال: «أين كنا من هذا»؟ إلا أنه لم يرم بالكذب، بل هو صدوق، وقد سبق ثناء مالك عليه، ولا يمنع هذا التضعيف اختصاصه برواية الكتاب هذا، فقد أخذ عن كثير ممن أخذ عنهم أبوه - شيخ مالك - فكان مقاربا له في السن، إلا أنه لم يحدث عنهم إلا بعد وفاة أبيه.

وهذا الكتاب رواه عنه مدنيون وهم:

- إسماعيل بن أبي أويس.
- عبد الله بن نافع الصائغ.
- معن بن عيسى القزاز.

قال ابن المديني: «ما حدث عبد الرحمن بن أبي الزناد بالمدينة فهو صحيح، وما =

يقول في سنده:

«كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنْتَهى إلى قولهم منهم:

سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا»[1].

= حدث ببغداد، أفسده البغداديون».

على أن هناك ما يشير إلى أنه يمكن أن يكون بينه وبين مالك ما بين الأقران، فقد قال الشافعي: «كان ابن أبي الزناد سيء القول في مذهب مالك». انظر الطبقات الكبرى (٥/٣٠٧)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/٨٦/أ)، تاريخ بغداد (١٠/٢٢٨)، المعارف (٢٠٤-٢٠٥)، تهذيب التهذيب (٦/١٧٠).

(١) سنن البيهقي (٨/٤٠)، المدونة (١/٢٣٥).

الطبقة الثانية من التابعين

«٧٠ ـ ١٣٥ هـ»

عن هذه الطبقة أخذ مالك الفقه، وعلى يديهم تعلم وتفقه، وقد شاركت هذه الطبقة الطبقة الأولى وعاصرتها، وأخذت عن بعض الصحابة، لكن جلّ ما أخذته عن الطبقة الأولى.

وأخذت مكانتها في المجتمع المدني في الربع الأخير من القرن الأول، حتى بداية الربع الثاني من القرن الثاني، حيث بدأت مكانة مالك في الظهور تأخذ مكانها وتقوى، حتى غطت على مكانة الآخرين من بقية الشيوخ، والأقران المعاصرين.

ويصور لنا جانبا من حركة انتقال هذه الثروة الفقهية عبر مشيخة علماء المدينة، حميدُ بن الأسود، وعليُّ بن المديني.

يقول حميد: «كان إمام الناس عندنا بعد عمر، زيد بن ثابت، وبعده عبد الله بن عمر»[1].

ويقول ابن المديني: «وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه اثنا عشر رجلا ـ فذكرهم ـ[2].

ولم يكن بعد هؤلاء بالمدينة، أعلم بهم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ثم لم يكن أحد

---

(١) ترتيب المدارك (١/٧)، حميد أبو الأسود الكرابيسي من الثامنة/خ عم، صدوق يهم قليلا. تقريب (١٥٤٢).

(٢) بلغ المعدودون ثلاثة عشر رجلا.

أعلم بهؤلاء بمذهبهم من مالك بن أنس»[1].

ومرة ذكر بدل بكير أبا بكر بن حزم[2].

وهذا التفاوت، يدل على أن هناك شخصيات لم تذكر، فلم يكن المذكورون على وجه الحصر.

والشيوخ من هذه الطبقة كثيرون، والمبرزون منهم، والذين كانت لهم مكانة في الحديث أو الفقه أو الفتوى بصفة خاصة، أجلهم:

ابن شهاب الزهري: «٥١-١٢٤».

كان آية في الحفظ، ووعى ما سمع، فما استودع قلبه علما فنسيه، وما استعاد حديثا قط، وما شك في حديث، بل حديثاً واحداً، سأل صاحبه عنه، فإذا هو كما حفظ[3].

كما كان شديد التتبع للآثار وجمعها، قال إبراهيم بن سعد بن إبراهيم: «قلت لأبي: بم فاقكم ابن شهاب؟ فقال: كان يأتي المجالس من صدورها، ولا يلقى في المجلس كهلا إلا سائله، ولا شابا إلا سائله، ثم يأتي الدار من دور الأنصار، فلا يلقى شابا إلا سائله، ولا كهلا ولا عجوزاً، ولا كلهة إلا سائله، حتى يحاول ربات الحجال».

(١) العلل لابن المديني (٤٤-٤٥).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٠٦)، المجروحين لابن حبان (١/٣٨).

(٣) تذكرة الحفاظ (١/١١١)، هذا ربما كان كما يعتقد، وإلا فقد نسي ما حدث به سليمان بن موسى، وقال لابن جريج حين ساله عنه: «لا اعرفه».
الباعث الحثيث (١٠٣)، ويحتمل ان ذلك وقت الطلب في شبابه وقوة حافظته.

وقال أبو الزناد: «كنا نكتب الحلال والحرام، وكان الزهري يكتب كل ما سمع، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس»[1].

وعن صالح بن كيسان قال: «اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، قال: وكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ، قال: ثم قال: نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنّة، قال: قلت: إنه ليس بسنة، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت»[2].

ويقول عن نفسه: «ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره أحد نشري»[3].

وهذا الدأب في الطلب، وقوة الحافظة، لا شك أنهما يعودان بثروة علمية هائلة.

فعن الليث قال: «ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري»، ويقول عنه عمر بن عبد العزيز: «لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري»[4].

قال معمر: «وإن الحسن وضرباءه لأحياء يومئذ»[5].

وقال: «كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري، حتى قتل الوليد بن يزيد، فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزانته، من علم الزهري»[6].

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/٤٤٨-٤٤٩).
(٢) الطبقات الكبرى (٢/٢/١٣٥).
(٣) تذكرة الحفاظ (١/١٠٩).
(٤) المصدر السابق.
(٥) تهذيب التهذيب (٩/٤٤٩).
(٦) تذكرة الحفاظ (١/ ١١٢).

وبهذا شهد له شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه بالفضل والتقدم، قال أيوب: «ما رأيت أحدا أعلم من الزهري، فقيل له: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري».

وقيل لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ فذكر سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله، قال عراك: «وأعلمهم عندي جميعا ابن شهاب، لأنه جمع علمهم إلى علمه»(١).

وقيل لمكحول: «من أعلم من لقيت؟ قال: ابن شهاب، قال: ثم من؟ قال: ابن شهاب».

ولما قدم ابن شهاب المدينة، واجتمع به ربيعة، خرج وهو يقول: «ما ظننت أن أحدا بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب».

وقال مالك: «بقي ابن شهاب، وما له في الدنيا نظير»(٢).

وقال: «ما أدركت بالمدينة فقيها محدثا غير واحد، فقيل له: من هو؟ فقال: ابن شهاب الزهري»(٣).

نافع بن سرجس: «* - ١١٧».

من أئمة المسلمين بالمدينة، إمام في العلم متفق عليه، صحيح

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/٤٤٨-٤٤٩).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/١١٠).

(٣) الطبقات الكبرى (٢/٢/١٣٥).

* ترجم الخولي لنافع في كتابه «مالك بن أنس»، فقال: «كيف تبرز لنا الأخبار شخصية نافع الذي لازمه مالك ملازمة غير قصيرة. =

. . . .

= «ديلمي، فيه لُكنة، كان يجلس بعد الصبح في المسجد، لا يكاد يأتيه أحد، فإذا طلعت الشمس قام، لا يفتي في حياة سيده سالم، يأتيه الزهري، فيحدثه نافع، عن ابن عمر، ثم يذهب الزهري بعد ذلك إلى سالم، فيقول: سمعت هذا من أبيك؟ فيقول: نعم، فيحدث الزهري، عن سالم ويدع نافعا».

وكان نافع لا يكلم أحدا، يقولون عنه بنص عبارتهم: كان صغير النفس، ولا أتحكم في تحديد مفهوم صغر النفس هذا عندهم، بل حسبي أن أقول: إن هذه الأوصاف، ربما لا تعطي مالكا قدوة صالحة، رغم ما قد قيل - وربما لم يقل إلا أخيراً فقط - من الإمامة والحفظ والعلمية فيه». ا هـ (ص ٨٨ - ٨٩).

ولكشف بعض هذه الجوانب التي بنى عليها هذه النتيجة نلاحظ:

قوله: «إنه ديلمي فيه لكنة»، هو ديلمي حقا، وكم من الموالي من كانت لهم مكانة عظيمة في العلم، وبالرغم مما قيل عن هذه اللكنة - إن صحت - يقول إسماعيل بن أمية: «كنا نريد نافعا مولى ابن عمر على اللحن فيأباه»، تهذيب التهذيب (١٠ / ٤١٤).

فإلى جانبها دقة عظيمة في الحفظ، والإتقان والتحري، والضبط.

أما أنه لا يكلم أحدا: فهذا النص قد نقله من ترتيب المدارك، ولم ينقله بكامله (انظر: ١ / ١٣٢)، وفي آخر النص (يصف كيف كان يحسن مساءلته، ويبين سبب ذلك فيقول: وكان فيه حدة».

وهذه البقية توضح لنا سبب عزوف الناس عنه لما فيه من حدة ولا يصبر عليها في طلب العلم إلا الحريص، ولعل هذه حالات وخصوصا عندما كبر وضعف بصره.

- وأما ما نقله عن الزهري، فإنه لما سئل عن ذلك وقيل له: زعموا أنك لا تحدث عن الموالي، فقال: «إني لأحدث عنهم، ولكن إذا وجدت أبناء المهاجرين والأنصار أتكيء عليهم، فما أصنع بغيرهم!»، الطبقات الكبرى (٢ / ٢ / ١٣٥).

وقد ذكر مسلم بن الحجاج عددا من الموالي الذين روى عنهم الزهري: ثلاثة وعشرين رجلا (رجال عروة بن الزبير وعدد من التابعين: ١١).

فنظرة الزهري هذه لم تكن قاصرة على نافع، بل شاركه فيها غيره، وهؤلاء الذين أضفوا عليه هذه الهالة - كما يزعم - هم الذين يعتمد عليهم في المادة التي يكتب=

الرواية، منهم من يقدمه على سالم بن عبد الله بن عمر، ومنهم من يقارنه به، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، قيل لابن معين: نافع أحب إليك أو سالم؟ فلم يفضل.

وقال النسائي: «اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث، وسالم أجل من نافع، وحديث الثلاثة أولى بالصواب»[1].

كان ثقة كثير الحديث، عليه يدور حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا، ولذا أكثر عنه مالك، وكان يقول: «إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره»[2].

ولذا قال البخاري: «أصح الأسانيد، مالك، عن نافع، عن ابن عمر».

ولمكانته من العلم بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن[3].

= فيها، فلِمَ يقبل البعض ويكذب بالبعض الآخر؟

ثم كيف لا يراه مالك قدوة صالحة، والموطأ مشحون بمروياته؟ على أن مكانة نافع من الأمور التي لا تحتاج إلى أدلة،فشهادة العلماء الثقات له بالعلم و التقدم، فيقول سالم عنه: «عليكم بنافع، فإنه أحفظ لحديث عبد الله (التمييز ص ١٧٦، سنن البيهقي ٥/ ٢٣٢).

والأئمة الكبار الذين أخذوا عنه، ودواوين السنة المليئة برواياته، أدلة ملموسة، تضع يد الباحث المنصف على الحقيقة التي ينشد.

وهو مع ذلك ينقل عن عمر بن عبد العزيز، أنه بعثه إلى مصر يعلمهم السنن، فكيف من تخيل شخصيته تلك، أن يبعث به عمر بن عبد العزيز معلما ؟

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٤).

(٢) المسوى شرح الموطا للدهلوي (١/ ٣٧).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٣-٤١٤).

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: «٦٤-١٣٠».

كان ثقة كثير الحديث، فصيحا بصيرا بالعربية، عالما عاقلا[١]، كان سفيان يسميه بأمير المؤمنين، لم يكن بعد كبار التابعين أعلم منه، ومن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وبكير بن عبد الله، وأصح أسانيد أبي هريرة، عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

كان إقبال الناس عليه شديداً أولاً، يقول عبد ربه بن سعيد: «رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي ﷺ، ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان»[٢].

ثم تحول الناس عنه إلى ربيعة، فقد رآه الليث بن سعد وخلفه ثلثمائة تابع، من طالب فقه، وطالب شعر، وصنوف، ثم بقي وحده.

ويقارن بينهما أبو حنيفة فيقول: «أتيت أبا الزناد ورأيت ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجلين»[٣].

ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن (فروخ): « -١٣٦».

كان صاحب الفتوى بالمدينة، ويجلس إليه وجوه الناس[٤]، وأهّله لذلك ذكاء، وفطنة، وعلم بالآثار.

يقول يحيى بن سعيد: «ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة، هو صاحب معضلاتنا، وعالمنا، وفاضلنا».

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/٢٠٤-٢٠٥).
(٢) المصدر السابق (٥/٢٠٤).
(٣) تذكرة الحفاظ (١/١٣٥).
(٤) تاريخ بغداد (٨/٤٢١).

وكان يحيى كثير الحديث، فإذا حضر ربيعة كفَّ يحيى إجلالاً لربيعة، وليس ربيعة بأسن منه، وهو فيما هو فيه، وكان كل واحد منهما مجلا لصاحبه[1].

الرأي عند ربيعة:

وما ينسب إليه من الرأي، فأمر نسبي إذا ما قيس باتجاه الفقه المدني، الذي يسير نحو التقليل من الخوض في مسائل السلف، والاستنباط منها، بخلاف اتجاه الفقه في العراق، ويصور حقيقة هذه النسبة، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، فيقول:

«لما جئت العراق، جاءني أهلها، فقالوا: حدثنا عن ربيعة الرأي، قال: فقلت: يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأي، لا والله، ما رأيت أحدا أحوط لسنة منه»[2].

فهو محتاط للسنن، غير مندفع في ذلك المنهج الذي عرف بالعراق، وكأن عبد العزيز يرى في الرأي استعمالا مفرطا للأقيسة والاستنتاج، من غير احتياط للسنن.

على أن هذا الرأي النسبي في فقه ربيعة، قائم على دراية، وإحاطة بالآثار، فقد كان ثقة كثير الحديث[3].

---

(١) تاريخ بغداد (٨/٤٢٣).

(٢) المصدر السابق (٨/٤٢٤).

(٣) المصدر السابق (٨/٤٢٦).

وهذا جانب من إنكار عبد العزيز على العراقيين.

ونظرة ربيعة نفسه إلى منهج فقه العراق، لا تختلف عن نظرة المدنيين ـ بالرغم مما عرف عنه من الرأي ـ فقد قال لمالك ـ حين أراد الخروج إلى العراق ـ: «إن سمعت أني حدثتهم شيئاً أو أفتيتهم، فلا تعدّني شيئاً، قال: فكان كما قال، لما قدمها لزم بيته، فلم يخرج إليهم، ولم يحدث بشيء حتى رجع»[1].

موقف المدنيين من رأي ربيعة:

وهذا الجانب المحدود من الرأي في فقه ربيعة ـ مع ذلك ـ كان يؤخذ جانب منه بحذر، ففي رسالة الليث إلى مالك إشارة إلى ذلك المأخذ[2]، مع إجلال مالك والليث له، واعترافهما له بالفضل، فقد قال مالك لما مات ربيعة: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن»[3].

واعترف شيوخه له بمكانته، فكان القاسم إذا سئل عن شيء قال: «سلوا هذا. لربيعة»[4].

على أن حظه من إقبال الناس لم يكن بأحسن منْ سابقه أبي الزناد، فقد تحولوا عنه إلى مالك، حين برزت مكانته في الفقه والأثر[5].

---

(١) تاريخ بغداد (٨/ ٤٢٥).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٨٤).
(٣) تاريخ بغداد (٨/ ٤٢٦).
(٤) المصدر السابق (٨/ ٤٢٣).
(٥) المصدر السابق (٨/ ٤٢٤).

زيد بن أسلم: « - ١٣٦ ».

كان ثقة من أهل الفقه والعلم، عالما بتفسير القرآن[1]، له كتاب في التفسير، وكانت له حلقة للعلم بالمسجد النبوي.

قال أبو حازم: «لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيها»[2].

وكان مالك يبالغ في تعظبمه، قال عنه: «كان زيد بن أسلم يحدث من تلقاء نفسه، فإذا سكت قام، فلا يجترىء عليه إنسان».

ولما لام نافع بن جبير بن مطعم عليٌّ بن الحسن على مجالسته، وتخطي مجالس قومه إلى «عبد عمر» قال له: «إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه»[3].

يحيى بن سعيد الأنصاري: « - ١٤٣ ».

تولى القضاء لبني أمية، في ولاية يوسف بن محمد، أيام الوليد ابن عبد الملك، كان يحيى بن سعيد القطان لا يقدم عليه أحدا من الحجازيين، فقيل له: الزهري، فقال: «الزهري خولف عنه، ويحيى لم يختلف عليه»، وعده ابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه، وقال عنه ابن عمار: «موازين أصحاب الحديث من المدنيين، عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد».

قدم أيوب مرة من المدينة ،فقيل له: يا أبا بكير! من بالمدينة؟ فقال:

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/٣٩٥-٣٩٦).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٣٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٣/٣٩٦).

«ما تركت بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد»، وقال وهيب: «قدمت المدينة، فما رأيت أحدا إلا وتعرف وتنكر، إلا يحيى بن سعيد، ومالك»[1].

أثر هؤلاء في الفقه المدني:

كان لهؤلاء أثر في بناء صرح الفقه المدني، وخلّفت جهودهم العلمية ثروة عظيمة، احتضنها الفقه المدني، واستطاع بها أن يكون كيانا مستقلا متميزا عن غيره، ومبرزا على فقه أهل الأمصار، يعتز به المدنيون، ويقتدي به الآخرون.

فضل علم أهل المدينة وأسباب ذلك:

تأسيهم بالآثار ومجانبتهم البدع:

كان مذهب أهل المدينة في القرون المفضلة، أصح مذاهب أهل الأمصار، فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها[2].

ولم يكن بها في هذه القرون بدعة ظاهرة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين، كما خرج من سائر الأمصار، فخرج من البصرة القدر والاعتزال، والنسك الفاسد، والشام كان بها النصب والقدر، وخرج من الكوفة التشيع والإرجاء، والتجهم كان بخراسان.

وأما المدينة فإن كان بها ممن هو مضمر لذلك، فكان عندهم مهاناً مقهوراً[3].

---

(١) تهذيب التهذيب (١٢/١٠٢-١٠٥).

(٢) صحة أصول أهل المدينة (٢٠).

(٣) المصدر السابق (٢٣).

ثقة العلماء بعلم أهل المدينة:

قال مالك: «والله ما استوحش سعيد بن المسيب ولا غيره من أهل المدينة لقول قائل من الناس، ولولا أن عمر بن عبد العزيز أخذ هذا العلم بالمدينة لشككه كثير من الناس»[1].

وما يدل على هذه الثقة، أن الصحابة كانوا يحتجون بقضاء أئمتها، ويأخذون بأقوال علمائها، فعن حبيب بن أبي ثابت، قال: «لقيت طاوسا فسألته - يعني عن الإيلاء - فقال: كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة»[2].

وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقول في توريث الجد مع الإخوة: «إنما نقضي بقضاء أئمتنا»[3].

وحين كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد أيضا، كتب إليه: «ذلك لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء -، قال: وقد حضرت الخليفتين قبلك، يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الإثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه الثلث»[4].

وحين يتساهل الآخرون في الرواية، يشتد أهل المدينة في قبول الحديث وروايته، فلا يسلم منه إلا القليل، وهذا التدقيق هو الذي

---

(١) ترتيب المدارك (١/٣٩).

(٢) تفسير الطبري (٢/٤٣٣).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٣/١/٢٥).

(٤) الموطأ (٢/٥١٠).

أكسب علم المدينة، ثقة علماء المدن الإسلامية المختلفة.

ويتحدث محمد بن الحسن الشيباني عن أصحابه فيقول: «كان إذا حدثهم عن مالك امتلأ عليه منزله، وإذا حدثهم عن غير مالك لم يجبه إلا القليل من الناس، فقال: ما أعلم أحداً أسوأ ثناء على أصحابه منكم؟ إذا حدثتكم عن مالك ملأتم عليّ الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم، إنما تأتون متكارهين»[1].

احتياج أهل الأمصار إلى علمهم:

ويشهد لفضل علمهم، احتياج أهل الأمصار إلى علم الحجاز ورحلتهم إليه في طلبه، بما لم يعرف للأمصار الأخرى، فقد رحل علماؤها إلى المدينة في طلب الحديث، ولم يحصل العكس، فليس هناك تابعي أوتابع له، لم يعرف بالأخذ من علم الحجاز، وعرض ما لديه على علمائها، فكانوا المرجع في هذا الشأن.

وقد ذهب علماء المدينة إلى الأمصار قضاة ومعلمين، كهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم[2].

ويستعين بهم غيرهم، فيطلبون مشورتهم، فقد كتب ابن الزبير،

---

(١) تاريخ بغداد (٢/١٧٣)، الكامل لابن عدي (٦/١٧٥)، وانظر الملحق الرابع.
(٢) صحة أصول أهل المدينة (٢٦).

وعبد الملك بن مروان إلى ابن عمر، كلاهما يدعوه إلى المشورة[1].

كما كانوا يطلبون ما عرف بها من سنن، فمعاوية بن أبي سفيان يسأل زيدا عن مسائل في الميراث[2]، وعمر بن عبد العزيز يكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم، في جمع السنن المعروفة بالمدينة[3].

وأبو جعفر المنصور يرى أن المدينة هي المرجع في السنن، وكذلك المهدي، والرشيد[4].

تفاضل الآخرين بما يأخذونه عنهم:

ويتفاضل غير أهل المدينة بقدر ما يأخذونه من علمهم، ويرون فيه معيارا للتفوق، فيقول مجاهد، وعمرو بن دينار وغيرهما من أهل مكة:

«لم يزل شأننا متشابهاً متناظراً، حتى خرج عطاء بن أبي رباح إلى المدينة، فلما رجع إلينا استبان فضله علينا»[5].

---

(١) ترتيب المدارك (١/٣٩).

(٢) الموطأ (٢/٥١٠).

(٣) خ: (١/١٤٠) «كيف يقبض العلم».

(٤) صحة أصول أهل المدينة (٣٢).

(٥) ترتيب المدارك (١/٤١).

صلة مالك بآثار هذه المدرسة

من فقه الصحابة والتابعين، واعتماده عليها في بناء قواعد مذهبه، وتأسيس مناهجه في الاجتهاد والاستدلال.

كان مالك بن أنس أعلم أهل المدينة بتلك الثروة العلمية، حديثاً وفقهاً، يقول ابن المديني: «نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة: ـ فذكرهم ـ، قال: «ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنف، ولأهل المدينة مالك»[1].

ويقول: «أخذ عن زيد بن ثابت، ممن كانوا يفتون بفتواه، اثنا عشر رجلاً، ممن لقيه منهم، ومن لم يلقه ـ فذكر الفقهاء السبعة وسالم ابن عبد الله، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وقبيصة بن ذؤيب، وأبان بن عثمان، وطلحة بن عبد الله بن عوف، ونافع بن جبير بن مطعم ـ[2].

ثم قال: «ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء بمذهبهم من مالك بن أنس»[3].

---

(١) العلل لابن المديني (٣٧)، مقدمة الجرح والتعديل (٣١،١٧).

(٢) العلل لابن المديني (٤٤ ـ ٤٥).

(٣) المصدر السابق (٤٥)، وانظر مقدمة الجرح والتعديل (٢٢).

واعتمد في تأسيس مناهج الاستدلال على فقه هذه المدرسة وأصولها، فكانت قواعد مذهبه هي:

أولا: الكتاب والسنة، واعتمد في السنة ما كان منها مسندا، أو مرسل ثقات، وكان لإمامته في نقد الرجال أثر في دقة الاختيار.

ثانيا: اختياره أقضية عمر رضي الله عنه[1].

وذلك لأن رأيه كان موافقا للوحي والتنزيل غالبا، وأخبر النبي ﷺ أنه رأى في المنام أنه شرب اللبن، وأعطى عمر فضله، وعبره بالعلم[2].

ولهذا السبب في أغلب الأحيان، كان يحصل الإجماع من الصحابة على قضايا عمر.

ثالثا: اختياره فتاوى ابن عمر وعمله.

وذلك لأن أكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة، وتفوقه على سائر الصحابة -الذين بقوا بعد الفتنة- في هذا الأمر، قال حذيفة: «لقد تركنا رسول الله ﷺ يوم توفي، وما منا أحد إلا وتغير عما كان عليه، إلا عمر، وعبد الله بن عمر».

وقال مالك: «قال ابن شهاب: لا تعدلن عن رأي ابن عمر، فإنه قام

---

(١) لا يرد على اختياره أقضية عمر مخالفته له في بعض المسائل، لأنها إذا قيست بما أخذ به كانت قضايا معدودة، وغالبا ما خالفه فيها معه الجمهور، انظر حجج المعترضين على العمل - حجج الشافعي - ص (٣٦٩).

(٢) خ: (٧/٣٢) «باب مناقب عمر بن الخطاب».

بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ وأصحابه».

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما رأينا ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر».

هذه الآثار وغيرها أخرجها الحاكم[1].

ومما يدل على استقامة ابن عمر، عدم مداخلته في الفتن، فإنه بايع علياً رضي الله عنه، بشرط ألا يقاتل مسلما، ورضي عليٌّ كرم الله وجهه بهذا الشرط، ومن أجل ذلك تخلف ابن عمر عن حروبه.

قال نافع: «إن ابن عمر دخل الكعبة، فسمعته يقول في السجدة: قد تعلم ما يمنعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك».

رابعاً: اعتماده فتاوى سائر الصحابة.

خامساً: اختياره فتاوى فقهاء التابعين بالمدينة.

أما اختياره لذلك، فلأنها كانت روح البلاد، وقلب الأمصار، وكان العلماء يأتونها زمانا بعد زمان، ويعرضون آراءهم على أهلها، ولأنه كانت عندهم علوم منقحة لا توجد عند غيرهم، وشيوخ مالك كلهم من أهل المدينة إلا ستة[2].

---

(١) المستدرك (٣/٥٥٧) وما بعدها.

(٢) المسوى شرح الموطا، المقدمة (٣٠-٣٢، ذكر الأصول السابقة).

سادساً: تأثره بالقواعد الأصولية الأخرى بالمدرسة.

لم يكن اعتماد مالك في تأصيل قواعد مذهبه على أقوال السابقين وفتاواهم مجردة، بل لاحظ الأصول التي سار عليها المجتهدون في الفقه المدني، ومن هذه الأصول الذرائع، وعمل أهل المدينة.

فتراه يلحظ باب الذرائع، ويتوسع فيه، ويعلل الأحكام به، كما جعل من عمل أهل المدينة أصلا يعتمد عليه فيقول في -باب ما لا يجوز من السلف- : «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح.

وتفسير ما كُره من ذلك، أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصلح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك، ولا يرخصون فيه لأحد»[1].

فتراه يبني الحكم على إجماع أهل المدينة، ويعلله بالذريعة[2].

هذان الأصلان وغيرهما مما استخرجه علماء مذهب مالك من فروعه التي نقلت عنه، ووجدوا أن هذه الفروع متفرعة عن تلك الأصول، لأنها كانت القواعد التي يسير عليها في استنباطه.

---

(١) الموطا (٢/ ٦٨٢-٦٨٣).

(٢) الذريعة معناها: الوسيلة، وسد الذريعة: رفعها، وكل وسيلة حكمها بما تفضي إليه من حل او حرمة، انظر الفروق (٢/ ٣٣).

ولا يعني كون الإمام لم يذكرها مبوبة مدللا عليها، مفردا لها بالتأليف، أنها لم تكن موجودة، أو لم يعتمد عليها من قبله، فهي ككل علم من العلوم، توجد أصوله وقواعده مفرقة مبثوثة بين العلماء، ثم يأتي منهم من يدونها ويرتبها، ويدلل على كل فرع منها.

وهذا هو الذي فعله الشافعي في كتابه «الرسالة»، حيث دون الأصول، ورتبها، واحتج لكل نوع منها، ولا يعني ذلك أنه هو الذي وضع تلك الأصول، أو أنه ابتدعها من عنده.

ولو كان الأمر كذلك،لما رد بعض هذه الأصول وناظر فيها، واحتج على من أخذ بها لو لم تكن أصولا معروفة مطروقة.

فقد رد الاستحسان[١]، ورد على مالك اعتباره إجماع أهل المدينة[٢]، كما تحاشا القول بالذريعة[٣].

ظهور العمل أصلا فقهيا في الفقه المدني:

وعمل أهل المدينة أو إجماعهم، من الأصول التي احتج بها سلف مالك، واعتبروه حجة يعتمدون عليها.

فقد ظهر مفهوم العمل بالمدينة في وقت مبكر، وتتمثل قضاياه في أقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتتبعه للسنن، واعتماده على مشاورة الصحابة، الذين كانوا متوافرين بالمدينة، وفي أقضية عثمان

---

(١) الرسالة (٥٠٣)، الأم (٧/٢٦٧).
(٢) الرسالة (٥٣٤)، الأم (٧/١٧٧).
(٣) الأم (٥/١٠٨).

رضي الله عنه بعده، وجاء التابعون فأخذوا تلك القضايا، مع ما انضاف إليها من آثار الصحابة، وأقضية الأئمة، وكان العمل يتمثل فيما اشتهر من تلك القضايا وعرف مأخذاً لأهل المدينة.

اعتبار سلف مالك بهذا الأصل:

مما يؤيد اعتبار سلف مالك بهذا الأصل أمران:

أولهما: الاحتجاج به.

فعن سعيد بن السيب «٩٤هـ» قال ـ في الرجل يتزوج وهو محرم ـ: «أجمع أهل المدينة، على أن يفرق بينهما»[1].

ثانيهما: استعمالهم مصطلحات في العمل، سار على نهجهم فيها مالك، ونقل بها قضاياه.

فمن الطبقة الأولى من التابعين من الفقهاء السبعة وغيرهم:

سليمان بن يسار:

في كفارة اليمين، قال: «أدركت الناس، وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين بالمد الأصغر، رأوا ذلك مجزئا عنهم»[2].

القاسم بن محمد:

في أن عدة الأمة حيضتان، قال: «مع أن هذا ليس في كتاب الله،

---

(١) سنن البيهقي (٥/٦٧)، وانظر استعماله المصطلحات (٤/١٢١،٨/١٢٢).

(٢) الموطأ (٢/٤٧٩)، وانظر المحلى (١٠/٤٧).

ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ، ولكن قد مضى أمر الناس على هذا»[1].

وقال: «ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا»[2].

عروة بن الزبير:

في دية الخطأ، قال: «وعلى ذلك أمر السنة»[3].

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام:

في قول عائشة: الأقراء الأطهار، قال: «ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا»[4].

عبد الله بن عامر بن ربيعة المدني:

في القضاء بالشاهد واليمين، قال: «حضرت أبا بكر، وعمر وعثمان يقضون بهما»[5].

---

(١) المحلى (١٠/٣٠٧)، وانظر أيضا (٩/٢١٣).

(٢) الموطأ (٢/٧٥٦).

(٣) المحلى (١١/٥١).

(٤) الموطأ (٢/٥٧٧)، سنن البيهقي (٧/٤١٥).

(٥) سنن البيهقي (١٠/١٧٣) ومثله (٨/٢٥١)، وثقه العجلي /ع. تقريب (٣٤٠٣).

ومن الطبقة الثانية:

ابن شهاب الزهري:

في القسامة، قال: «ذلك فعل عمر، والذي أدركنا عليه الناس»[1].

في إتيان المرأة المرأة، قال: «أدركت علماءنا يقولون: يجلدان مائة»[2].

في هبة المرأة زوجها، قال: «ما أدركت القضاة إلا يقيلون المرأة فيها»[3].

في المعترض عن زوجته، قال: «لم أسمع بأحد فرق بينهما بعد أن يمسها، قال: فهذا الأمر عندنا»[4].

في الشهادة، قال: «مضت السنة ألا تحمل العاقلة شيئا في دية العمد»[5].

محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم:

قال مالك: «رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وكان قاضيا وكان أخوه عبد الله كثير الحديث، رجل صدق، فسمعت

---

(١) المحلى (١١/٦٦)، وجاء مثله في (١١/١٨٤، ٩/٢٧٩، ٤٠٠، ٤٠٣).

(٢) المصدر السابق (١١/٣٩٠).

(٣) المصدر السابق (٩/١٣٣)، وجاء مثله في (٩/١٧٠).

(٤) المصدر السابق (٣/١٩٥).

(٥) سنن البيهقي (٨/١٠٥).

عبد الله إذا قضى محمد بالقضية ـ وقد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء ـ يعاتبه يقول: ألم يأت في هذا حديث كذا ! فيقول: بلى، فيقول أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول فأين الناس عنه ؟ يعني ما أجمع العلماء عليه من العمل بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث[1].

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان:

في المكاتب، قال: «قد مضت السنة بهذا في بلدنا قديما»[2].

في الإجارة لحفر بئر، قال: «كل من أدركنا يقول: حتى يخرج الماء»[3].

في شراء الأمة بعد نكاح سابق، قال: «إنها السنة التي أدركت الناس عليها»[4].

أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي، يتيم عروة:

في نذر المشي إلى بيت الله، قال: «إن أهل المدينة يقولون ذلك»[5].

ربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم:

في ضمان العارية، قالوا: «إنه قول علمائهم الذين أدركوا، وبه كانوا يقضون»[6].

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ٤٥).

(٢) المدونة (٣/ ٣٥).

(٣) المدونة (٣/ ٤١٥).

(٤) المدونة (٢/ ١٨٨).

(٥) المصدر السابق (٢/ ١١) أبو الأسود: ثقة من السادسة /ع. تقريب (٦٠٨٥).

(٦) المحلى (٩/ ١٧٠).

يحيى بن سعيد الأنصاري:

في مال العبد إذا عتق، قال: «على هذا أدركت الناس»[1].

في أن الموصي مخير في وصيته، قال: «هذا الذي عليه قضاء الناس»[2].

في التخيير والتمليك، قال: «من أمر الناس القديم عندنا الذي لم أر أحداً يختلف فيه»[3].

في وطء الرهط جارية يتداولونها بالبيع قبل استبرائها، قال: «مضى بهذا أمر الولاة»[4].

فيمن ولد في أرض الشرك، قال: «أدركت الصالحين أن في السنة»[5].

جعفر بن محمد: المعروف بالصادق:

في الشاهد واليمين، قال: «والقضاة يقضون بذلك اليوم»[6].

ومن أقران مالك:

ابن أبي حازم: عبد العزيز بن سلمة بن دينار المدني.

في ضمان السلع، قال: «وهو القضاء عندنا ببلدنا لا يعرف غيره»[7].

---

(١) المدونة (٢ / ٣٩٥)، المحلى (٩ / ٢١٣)، ومثله في المدونة (٢ / ٧٥، ٣٤٨)، (٣ / ٣٤)، سنن البيهقي (٨ / ١٠٥).

(٢) المدونة (٤ / ٢٨٣)، ومثله (٣ / ٣٣٤، ٤٠٩).

(٣) المصد ر السابق (٢ / ٢٨١).

(٤) المصدر السابق (٣ / ٦٢).

(٥) المصدر السابق (٣ / ٨٤)، ومثله في المحلى (١٠ / ٤١٩).

(٦) سنن الدارقطني (٤ / ٢١٥)، صدوق فقيه إمام من السادسة /بخ م٤ تقريب (٩٥٠).

(٧) المدونة (٣ / ٤٢٥)، صدوق من الثامنة/ع. تقريب (٤٠٨٨).

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب :

في أكثر ما تكف الحائض عن الصلاة خمس عشرة، قال : « أدركت الناس، وهم يقولون ذلك »[1] .

ومن هذه النصوص السابقة، يتبين لنا أثر هذه المدرسة في مالك، فكما رأى فقهاءها يحتجون بإجماع أهل المدينة، رآهم يستعملون من الأساليب ما يدل على اعتبارهم عمل أهل المدينة، فمنهم من يحتج بما أدرك عليه الناس بالمدينة، أو بما كان عليه القضاء عندهم، ومنهم من يعبر عنه بالأمر القديم عندهم .

كل هذه الأساليب وغيرها، قد سار على نهجهم فيها مالك، فنقل بها قضايا عمل أهل المدينة[2] ، بما يتضح جليا أنه كان شديد الاتباع لهم، بعيداً عن الابتداع، ميالاً إلى التأسي بمن سبقه، مجانباً لما لم ير أصوله تعتمد على تلك الثروة الفقهية عندهم، ولذا كان عمل أهل المدينة أو إجماعهم، أحد الأصول التي اعتمد عليها في الاجتهاد والاستنباط .

هذه مكانة الفقه المدني، وهؤلاء فقهاء هذه المدرسة، الذين ساهموا في نموه من الصحابة والتابعين، وعلى فقه هؤلاء وقواعدهم أسس مالك منهج استدلالاته، فتكامل على يديه إبراز جوانب تلك الثروة العلمية، وحفظ موطأه تلك المادة للأجيال اللاحقة، واعترف بفضل تلك الثروة

---

(١) سنن البيهقي (١ / ٣٢١)، ضعيف عابد من السابعة /م. تقريب (٣٤٨٩) .

(٢) انظر الملحق الثاني للمصطلحات .

المتقدمون من سلف الأمة وخلفها، من عاصر مالكاً، أو من تقدم عليه، أو من جاء بعده.

هذه المكانة لم ينازع فيها سلف الأمة، ولم ترد نصوص تشير إلى مساواة غيرهم لهم في تلك الحقبة، فضلا عن التقدم والتبريز.

ثم جاء بعدهم من حاول غمط أهل المدينة حقهم، وفَضَّلَ علم غيرهم عليهم، ونهج منهج التقليل من شأن علم المدينة وعلمائها في الفقه والأثر، وادعى أن الكوفة تفوقها كثرة، مع ما امتاز به الفقه الكوفي من غزارة وأصالة، ومقدرة من فقهائه على الاستنباط، بفضل ما تمتعوا به من حضور بديهة، وسرعة خاطر، بما لم يعرف به فقهاء المدينة.

وإيضاحا لما في ذلك من تجاوز، فسأورد تلك النقاط بصورة مفصلة في الملحق الرابع لهذه الرسالة، ليمكن الوقوف على التفاصيل هناك.

وإذا اتضحت لنا مكانة علم أهل المدينة، وما كان عليه من إقبال وقبول، ومدى تأثر مالك بتلك المدرسة، واعتماد منهجه في الاستنباط على ما فيها من قواعد وأصول، واختصاصها بأصل العمل الذي أخذ به مالك، فنقل مسائله واحتج بها، وشكلت جانبا من مذهبه.

هذا الأصل، ما حقيقته؟ وهل هو إجماع؟

وبمنزلة إجماع الأمة؟ أو هو حجة مستقلة؟ وما مدى قوة هذه الحجة؟

وهل ترد بها الأخبار؟ ومتى؟

هذه الأسئلة، سأحاول الإجابة عليها ـ إن شاء الله ـ في الباب التالي.

الباب الثاني

عمل أهل المدينة

- مفهومـــــــــه.
- دلالتـــــــــه.
- مراتبـــــــه.
- حجية كل مرتبـة.

تمهيد

أوضحت في الباب السابق، صلة هذا العمل بفقه أهل المدينة، وأنه ثمرة من ثمراته، ظهر فيه قبل أن يشتهر، ويعرف أصلاً يعتمد عليه مالك في اجتهاده واستنباطه.

ولا شك أن مأخذا كهذا لابد له من مفهوم عند مالك، وله مبرراته التي جعلت منه أصلاً يراعى، ويحتج بقضاياه.

فما هو هذا العمل؟ وما حقيقته؟ ولم اعتبره مالك أصلا في استنباط الأحكام؟

إن السنة النبوية ـ بأقسامها الثلاثة ـ القولية، والفعلية، والتقريرية تختلف مراتبها في الاحتجاج باختلاف طرق وصولها إلينا، فكلما قويت هذه الطرق، ارتفعت حجية السنة، فهناك السنة المتواترة المقطوع بصحتها، والسنن المشهورة، والسنن التي جاءت من طريق الآحاد.

وهناك سنن اختص أهل المدينة بنقلها[1]، وسبب هذا الاختصاص أنها أمور عرفت بها واشتهرت، وسبب هذه الشهرة العمل الظاهر المستمر بها.

فالصاع والمد اللذان كانت الزكاة تؤخذ بهما، عرفا بالمدينة، وخفي

(١) لا يرد على هذا ما عرف بالأمصار الأخرى من سنن، وإنما لاختصاصها بالعمل الذي يشهرها ويقويها.

هذا النقل عن غيرهم، وحين اطلع عليه من خالفهم رجع إلى ذلك[1].

وكذلك زكاة الخضروات والفواكه، فقد كانت تزرع على عهد رسول الله ﷺ، ولم يأمرهم بإخراج زكاتها، ولم يدفعوها إليه، وهي أرض زراعة، وأمرٌ مثل هذا لا يخفى حكمه عنهم جميعا، فنقلهم لهذه الأمور نقلٌ صاحبه العمل المستمر منهم على ذلك، وشهرة مثل هذه الأشياء ونقلها المتواتر منهم، هي حجتهم في هذا الاستدلال.

هذا نوع من عمل أهل المدينة نسبت الحجية إليه، مع أن حقيقة الاحتجاج إنما هي إلى السنة لا إلى العمل، ولو كان عملا مجرداً من هذه الملابسات لم يكن عملا معتبرا، ولذا كان عمل غير أهل المدينة ونقلهم لا يثبت له أي اعتبار.

فحقيقة العمل في هذا النوع إذن، أنه سنن نقلت عن زمن النبي ﷺ، ومصاحبة العمل لها هو الذي أشهرها، وأبرز حجيتها، وإن كانت الحجة فيها لا في العمل.

أما النوع الثاني من العمل، فإن الصحابة الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ، والذين كانوا أقرب الناس إليه، وأعرفهم بأحواله، وسيرته وقضاياه، قد توفرت لهم مدارك لم تتوفر لغيرهم، مع ما امتازوا به في نقلهم السنن، من مشاهدة قرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع.

---

(١) انظر مراتب العمل في الفصل الثاني من هذا الباب. ص (١١٤).

فكان العمل المنقول عنهم حجة لهذه القرائن التي احتفت به.

وهذا النوع من العمل هو الذي يسميه البعض «العمل القديم بالمدينة».

ويظهر أثر العمل عند مالك، حين تتعارض الروايات ويلتمس الترجيح، أو عندما تنعدم السنة القولية أو تضعف دلالتها.

هذه حقيقة العمل، وهذه مبررات الاحتجاج به، والاعتداد به أصلا عند مالك.

لكن هذا الأصل قد تلقاه الكثيرون بالنقد، وكثر حوله الجدل، منذ أن أظهر مالك الاعتداد به أصلاً.

وتناوله بالنقد الأوائل والأواخر، من عاصر مالكا كالليث بن سعد، ومحمد بن الحسن الشيباني، والشافعي، أو من جاء بعدهم كابن حزم وغيره.

وقد تناول النقاش جوانب متعددة من هذا العمل منها:

- هل يراه مالك إجماعا ؟
- وهل هو في منزلة إجماع الأمة ؟
- أو يراه حجة مستقلة كالقياس وغيره ؟

فمن نظر إليه بأنه إجماع، فسّر مصطلحاته على هذا الأساس، وعرض حججه - من استدل به - ورد عليها - ممن رده - في ضوء ذلك المفهوم.

ومن نظر إليه أنه حجة، قسمه إلى مراتب وبين حجية كل منها.

والحكم بصحة أي اعتبار من الاعتبارين السابقين، يستدعي دراسة العمل في المرتبتين السابقتين دراسة مستقلة، تكشف حقيقة ذلك وتوضحه.

وهذا ما سأتناوله في الفصلين الآتيين:

الفصـــل الأول

الاختلاف في كونه إجماعاً

نسبت إلى مالك أقوال، استدل بها ناقلوها على أنه قد اعتبر عمل أهل المدينة إجماعاً في مقام إجماع الأمة، وذكروا لذلك حججا تقوي ذلك الاعتبار وتدعمه.

أما هذه الأقوال فهي:

قال ابن حزم: «قالت المالكية: الإجماع هو إجماع أهل المدينة، ثم اختلفوا، فقالت طائفة منهم: إنما إجماعهم إجماع وحجة فيما كان من جهة النقل فقط.

وقالت طائفة منهم: إجماعهم إجماع وحجة من جهة النقل كان أو من جهة الاجتهاد»[1].

قال البزدوي: «نقل عن مالك قال: إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم»[2].

قال مؤلفو المسودة: «حكي عن مالك أنه قال: إذ أجمع أهل المدينة على شيء، صار إجماعا مقطوعا عليه، وإن خالفهم فيه غيرهم»[3].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١ـ٤/٥٥٣).

(٢) كشف الأسرار (٣/٩٦١).

(٣) المسودة (٣٣١ـ٣٣٢).

وهذه الأقوال تدل على ما يلي:

أن ابن حزم نسب إلى المالكية حصر مفهوم الإجماع في إجماع أهل المدينة، وهذا يوحي بأنه يرى أنهم يقولون بأن إجماع أهل المدينة، هو إجماع الأمة.

أو أنهم إذا أجمعوا على شيء صار إجماعا وإن خالفهم غيرهم، وهذا يشير إليه قول مؤلفي المسودة والبزدوي.

وأما الحجج:

وأما الحجج التي أوردت لهذه الدعوى، من المالكية وغيرهم، فإنهم قد استنتجوا من احتجاج مالك بالإجماع، أو بالعمل في الموطأ، ومن استدلاله في رسالته إلى الليث بن سعد، أن مالكا يرى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة، وإن خالفهم غيرهم.

وقد استدلوا لذلك بما يلي:

أولا: بالآثار التي جاءت في المدينة كقوله ﷺ: «**إن المدينة تنفي خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد**».

«**إن الإسلام ليأرز إلى المدينة**».

«**لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء**»[1].

وغيرها من الأخبار الدالة على زيادة خطرها، أوكثرة شرفها، والخطأ

(١) خ: (٤/ ٦٢) وما بعدها - «باب فضائل المدينة».

خبثٌ، فنفاه الحديث عنهم، وإذا انتفى عنهم، وجب متابعتهم ضرورة[1].

ثانياً: أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ، وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومجمع الصحابة، ومستقر الإسلام، ومتبوأ الإيمان، وفيها ظهر العلم، ومنها صدر، فلا يخرج الحق عن قول أهلها[2].

ثالثاً: أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم[3].

رابعاً: أنهم شهداء آخر العمل من النبي ﷺ، وعرفوا ما نسخ، وما لم ينسخ[4].

خامساً: أنَّ من خرج من الصحابة عن المدينة، فقد شغل بالجهاد وكان ابن مسعود إذا أفتى بفتيا، أتى المدينة فيسأل عنها، فإن أفتي بخلاف فتياه رجع إلى الكوفة وفسخ ما عمل[5].

---

(١) كشف الأسرار (٢/٩٦١)، المختصر لابن الحاجب (٢/٣٥)، التقرير والتحبير (٣/١٠٠)، الإحكام للآمدي (١/٣٤٩).

(٢) الإحكام لابن حزم (١-٤/٥٥٣)، كشف الأسرار (٢/٩٦١)، الإحكام للآمدي (١/٣٥)، حاشية العطار (٢/٢١٣).

(٣) كشف الأسرار (٢/٩٦١)، الإحكام للآمدي (١/٣٥٠)، تنقيح الفصول (١٤٥)، حاشية العطار (٢/٢١٣).

(٤) الإحكام لابن حزم (١-٤/٥٥٣).

(٥) المصدر السابق (١-٤/٥٥٣).

سادساً: أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، ولأن أخْلافهم تنقل عن أسلافهم، فيخرج نقلهم من حيز الظن إلى اليقين فكان إجماعهم حجة على غيرهم[1].

سابعاً: أن من المحال أن يخفى حكم النبي ﷺ على الأكثر وهم الذين بها، ويعرفه الأقل وهم الخارجون عنها، وأن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد، لايجمعون إلا عن راجح.

فإن قيل: لا نسلم بذلك، لأنهم بعض الأمة، ويجوز أن يكون متمسك غيرهم راجحا، فرب راجح لم يطلع عليه البعض.

قلنا: لا نقول العادة قاضية باطلاع الكل فيرد ذلك، بل باطلاع الأكثر، والأكثر كاف في تتميم الدليل، فإذا وجب اطلاع الأكثر، امتنع ألا يطلع عليه من أهل المدينة، ويكون ذلك الأكثر غيرهم، وما فيه أحد منهم، والاحتمالات البعيدة لا تنفي الظهور[2].

وقد ناقش الاستدلالات السابقة الجمهور بما يأتي:

أولاً: أن الآثار قد خصتها بالذكر، إظهاراً لشرفها، وتمييزا لها عن غيرها، لما اشتملت عليه من الصفات المذكورة، ولا يدل ذلك على

---

(١) المختصر (٢/٣٥)، التقرير والتحبير (٣/١٠٠)، الإحكام للآمدي (١/٣٥٠)، حاشية العطار (٢/٢١٣)، تنقيح الفصول (١٤٥).

(٢) المختصر (٢/٣٥)، المستصفى (١/١١٩)، الإحكام لابن حزم (١-٤/٥٥٣).

تخصيص أهلها بالإجماع، ولا أن إجماعهم دون إجماع غيرهم، ولا أنه حجة على غيرهم، إذ ليس فضل البقعة موجبا بشيء من ذلك[1].

ثانياً: أن اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها، لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها، ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها، ومكة مشتملة على أمور موجبة لفضلها، فلم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها،وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين، ولا أثر للبقاع[2].

ثالثاً: أما شهودهم التنزيل، فلا يدل على انحصار أهل العلم فيها، والمعتبرين من أهل الحل والعقد، ومن تقوم الحجة بقولهم، فإنهم كانوا منتشرين في البلاد، ومتفرقين في الأمصار، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء[3].

رابعاً: وأما شهودهم آخر حكمه ﷺ ، وعلمهم ما نسخ وما لم ينسخ، فالصحابة الخارجون عن المدينة شهدوا من ذلك كالذي شهده المقيم منهم سواء، كعليّ، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، فلا فرق[4].

خامساً: وأما التعليل باشتغال من خرج بالجهاد، فلا يشغل الجهاد

---

(١) الإحكام لابن حزم (١-٤ / ٥٠٤)، كشف الأسرار (٢ / ٩٦١)، المستصفى (١/١١٩)، الإحكام للآمدي (١ / ٣٥٠).

(٢) الإحكام للآمدي (١ / ٣٥٠)، كشف الأسرار (٢ / ٩٦١)، الإحكام لابن حزم (١-٤ / ٥٠٤).

(٣) الإحكام للآمدي (١ / ٣٥٠)، الإحكام لابن حزم (١-٤ / ٥٠٤)، المستصفى (١/١١٩).

(٤) الإحكام لابن حزم (١-٤ / ٥٠٥).

عن تعليم الدين، فقولهم هذا باطل، وأما ما وقع لابن مسعود، فإنما جاء في مسألتين فقط، فأمر عمرُ بفسخ ذلك، وعمر الخليفة فلا يمكنه خلافه[1].

سادساً: أما تمثيلهم الاجتهاد بالرواية في التقديم، فهو تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية، لأن الرواية مستندها السماع، ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي ﷺ وبحضرته، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك، وأقرب إلى معرفة المروي كانت روايتهم أرجح، أما الاجتهاد فطريقه النظر، والاستدلال بالقلب على الحكم، وذلك بما لا يختلف بالقرب والبعد، ولا يختلف باختلاف الأماكن[2].

سابعاً: ما يدعى من عدم خفاء الحكم على الأكثر وهم الذين بالمدينة، يمكن أن يكون ذلك كذلك لو وجدت مسألة رويت عن طريق كل من بالمدينة من الصحابة رضوان الله عليهم، وأفتى بها كل من بقي بالمدينة من الصحابة، أما ولا يوجد هذا، فممكن أن يغيب حكم النبي ﷺ عن النفر من الصحابة، ويعلمه الواحد والأكثر منهم، وقد يمكن أن يكون الذي حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة، ويمكن أن يبقى بها، ويمكن خلاف ذلك ولا فرق.

---

(١) الإحكام لابن حزم (١/٥٦٢) هذا يعني أنه لو لم يكن خليفة لما رجع عن أمر تبين له أنه ليس بصواب، مع أنه لو لم يشك فيما قضى لم يسأل عمر، وهنا يكفي لإثبات تقدم علم المدينة على غيرها، أن يرجع ابن مسعود إلى المدينة ليتأكد من قضائه، وحاجة أهل الأمصار إليها أمر ظاهر، تدل عليها النصوص السابقة في الباب الأول، «فضل علم أهل المدينة».

(٢) الإحكام للآمدي (١/٣٥٢)، المختصر لابن الحاجب (٢/٣٦).

ولا يمنع أن يطلع على الراجح غيرهم، وليس منهم أحد، وعلى التسليم بأنهم الأكثر وغيرهم الأقل، فإن اطلاع الأقل لا يستلزم الندرة.

وعلى كلٍ، فهذا الجواب تَنزَّل بإجماع أهل المدينة عن كونه حجة قطعية إلى كونه حجة ظنية، لا أن يجعلها إجماعا قطعيا[1].

دلالة الإجماع عند مالك:

وبالرجوع إلى احتجاج مالك بالإجماع أو العمل، واستدلاله عليه، نرى أنه في الموطأ يحكي إجماعهم فقط، فيقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا كذا ...

وأما في رسالته إلى الليث بن سعد فقد كتب إليه:

«إنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة، مخالفة لما عليه الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾ [التوبة ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر ١٧-١٨]، فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأُحلَّ الحلال، وحُرم

---

(١) الإحكام لابن حزم (٤-١/٥٥٥)، تيسير التحرير (٣/٢٤٥).

الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعون، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله، ثم قام بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله، وعمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافه، للذي بأيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها»[1].

والذي يمكن أن يتعلق به من نسب إلى مالك أنه يرى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة ـ في هذه الرسالة ـ أمران:

١ـ قوله: «فإنما الناس تبع لأهل المدينة».

٢ـ قوله: «فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافه».

وهذا لا يدل على أنه يرى تخصيص الإجماع بهم، أو أن إجماعهم إجماع لا تجوز مخالفته، وإنما أوضح مكانة علم أهل المدينة، وأنهم قدوة لغيرهم، ولا يرى لأحد عذراً في مخالفة الأمر عندهم، إذا كان ظاهرا معمولا به، بل غاية ما يدل عليه أنه حجة عنده، ولا يلزم من

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ٤١ـ٤٣).

كونه حجة عنده، أن يكون إجماعاً بمنزلة إجماع الأمة.

ومما يبعد هذه الدعوى، أنه في مناصحته الليث لم يذكر له ذلك، وأنه بمخالفته إجماع أهل المدينة، يكون مخالفاً لإجماع الأمة، ومخالفة الإجماع أمر عظيم.

ويبعد ذلك أيضا، امتناعه عن إلزام الناس بالموطأ، حين عرض عليه الرشيد ذلك[1].

ولو كان يرى إجماع أهل المدينة إجماعا، لما وسعه الامتناع[2].

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٦/ ٣٣٢).

(٢) يرى أبو زهرة في موقف مالك من إجماع أهل المدينة، أنه هو الإجماع عنده، وأيد الفريق الذي ذهب إلى أن الإجماع عند مالك هو إجماع أهل المدينة، واستدل لذلك بادلة لا تكفي لإثبات ذلك، ترد في هذا الباب، انظر مالك (٣٢٩ ـ ٣٣٠).

أما أمين الخولي في كتابه مالك بن أنس فقد انكر ان يكون هذا الأصل معروفا في عهد مالك ـ أي إجماع الأمة ـ وإنما ظهر في وقت متاخر، وأيَّد دعواه بما يلي:

ـ أن مالكا وهو يذكر إجماع أهل المدينة فيما نقله عنهم، أو رأيا يوافق ما اجتمعوا عليه، لا يتعرض للإجماع الاصطلاحي.

ـ أن عياضا وهو يذكر أصول إمامه، يذكر الكتاب والآثار، ثم يعدوها إلى القياس فلا يذكر الإجماع بين أصول صاحبه.

ـ أن جولتسيهر يرى: أن الإجماع أصل كبير، يمثل فكرة تطور الفقه الإسلامي أكثر من غيره، وأنه يعطينا المفتاح لفهم تاريخ تطور الإسلام في علاقاته السياسية والاعتقادية والفقهية، وأن هذا المبدأ ظهر في الإسلام فقط في مجرى تطوره.

وهذا مبني على أن فكرة تاخر ظهور الاجماع فكرة ذات أصل اجتماعي مقبول.

ـ أنه أصل متنازع فيه، ودليل هذا حاله ليس مما تسبق إليه العقول.

وهو في هذه الفكرة عالة على المستشرق جولتسيهر في كتاباته حول التطور =

وقد ردَّ القاضي عياض وغيره ذلك المفهوم المدعى لإجماع أهل المدينة، وأوضحوا المراد من كلمة الإجماع عند مالك.

= المزعوم لأصول التشريع.

أما جولتسيهر فإن رأيه في هذا التطور ليس قاصراً على الإجماع، وإنما يتناول كل قضايا التشريع، لأنه يرى هو وأضرابه من المستشرقين أن الفقه الإسلامي، إنما هو وليد جهود متواصلة لفقهاء المسلمين، لا يربطه أي رباط بشرع سماوي، وإنما عملت فيه روافد الحضارات القديمة إلى جانب جهود فقهائه.

وأما الاستدلالات الأخرى فإن هذا الأصل قد عرف في وقت مبكر في القضايا التي اجتمع رأي الصحابة فيها، ورأوا أنه لا يسع مسلما مخالفتها، واحتلت المقام الثالث من مصادر التشريع، فعمر رضي الله عنه، يكتب إلى شريح ... فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به[1].

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: « .. فإن لم تجدوه في سنة رسول الله ﷺ فما أجمع عليه المسلمون »[2].

وأما أن مالكا ذكر إجماع أهل المدينة ولم يذكر الإجماع الاصطلاحي، فلأن الإجماع الاصطلاحي ليس حجة ينفرد بها عن غيره، وإنما عنى بإجماع آخر وأصل متنازع فيه، أراد أن يوضح حجيته، ويذكر أدلته، وعطاء يقول: « ما اجتمعت عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد »[3]. =

---

(١) سنن الدارمي (١/٥٥) بسند صحيح، سنن البيهقي (١٠/١١٥)، البداية والنهاية (١٠/٢٤)، الفقيه والمتفقه (١/٢٠٠).

(٢) سنن الدارمي (١/٥٥ ـ ٥٦) بسند صحيح، سنن البيهقي (١٠/١١٥)، الفقيه والمتفقه (١/٢٠١)، نس: (٨/٢٣٠).

(٣) البداية والنهاية (٩/٣٠٧).

قال القاضي عياض: «وكثر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك».

من ذلك:

ما حكاه أبو بكر الصيرفي، وأبو حامد الغزالي، أن مالكاً يقول: «لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيرهم»، وهذا ما لا يقوله هو، ولا أحد من أصحابه.

وحكى بعض الأصوليين أن مالكا يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعا، ووجه قوله بأنه لعلهم كانوا عنده أهل الاجتهاد في

= والشافعي - وهو معاصر لمالك - يذكر الإجماع، ويحدد مفهومه ويحتج له[1].

وأبو يوسف يعترض على الأوزاعي في دعوى الإجماع، لكنه لا ينكر حجيته[2].

فهل يذكر هؤلاء أصلا لا يدركون معناه؟

أما ما نقله عن عياض، فإنه لم يتحر النقل، فقد بتر كلامه وأخذ بجزء ظنه يؤيد ما ذهب إليه، وذلك أن عياضا ذكر خصال الاجتهاد وأصوله المعتبرة، - وذكر المصادر الأربعة - ، ثم ذهب يقارن بين الأئمة في تقديم بعضها على بعض، ومأخذ كل واحد منهم، فأوضح منهج مالك وموقفه من الآثار والقياس، وأيهما يقدم على الآخر، فقال: «مقدما كتاب الله، ومرتبا على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس»، فهو بصدد المقارنة بين مالك وغيره، فاقتصر الخولي على بعض كلامه، وادعى أن عياضا جاوز ذكر الإجماع عندما ذكر أصول إمامه، انظر ترتيب المدارك (١/٨٧-٩٠).

وأما القول بان النزاع الذي دار حوله، يدل على أنه أصل متأخر الظهور، فليس كذلك، لما سبق من احتجاج الشافعي، والأوزاعي، وأبي يوسف.

---

(١) الأم (٧/٢٤٦)، الرسالة (٤٧١-٤٧٢).

(٢) الرد على سير الأوزاعي (٤١).

ذلك الوقت دون غيرهم، وهذا ما لم يقله ولا روي عنه[1].

فهو ينكر أن يكون المراد من الإجماع المعاني السابقة وهي:

- أن إجماع أهل المدينة هو الإجماع - يعني إجماع الأمة - أو أن إجماعهم هو المعتبر، وإنْ خالفهم غيرهم.

- أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الفقهاء.

لكن بالرجوع إلى أقوال الغزالي يتبين أنه لم يلزمهم بقول من هذه الأقوال، وإنما أورد القول المنسوب إلى مالك، ثم نظرا لغموضه عنده، أو عدم تحديد المعنى المراد منه لديه، أورد الاحتمالات التي يمكن أن تدعى في المراد منه، ثم تناولها بالرد، فقال:

«قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط، وما أريد بذلك إلا أن هذه البقعة قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد.

فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم له ذلك لو جمعت.

قال: وليس ذلك بمسلم، بل لم تجمع العلماء قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأمصار.

فلا وجه لكلامه إلا أن يقول: عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين، وقد أفسدناه.

أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل، أنهم استندوا إلى سماع قاطع.

---

(١) ترتيب المدارك (١/٥٣).

قال: وهذا تحكم.

ثم قال: وربما احتجوا بثناء رسول الله ﷺ على المدينة وأهلها وذلك يدل على فضلهم، وكثرة ثوابهم، لسكناهم المدينة، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم[1].

ويؤيد ما سبق من أن الإجماع عند مالك، لا يعني إجماع الأمة، وإنما يعني النقل المتواتر، الذي يفيد العلم المحقق، قول أبي العباس القرطبي:

«إجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم، بل إما من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع»[2].

فانتفى بذلك أن يكون المراد من إجماع أهل المدينة معنى من المعاني السابقة وهي:

- أن إجماعهم هو إجماع الأمة، أو هو المعتبر، وإنْ خالفهم غيرهم.
- أن إجماعهم هو إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة[3].
- أن إجماعهم حجة لأنهم أكثر فقهاء الأمة.

إذ لا تدّعى تلك الأقوال، إلا إذا نزل هذا الإجماع منزلة إجماع الأمة.

---

(١) المستصفى (١/١١٨-١١٩).

(٢) تنقيح الفصول (١٤٥)، التقرير والتحبير (٣/١٠٠).

(٣) انظر فتاوى الشيخ عليش (١/٥٢).

إما إذا أريد به التوافق منهم في النقل المجمع عليه منهم، فهذا ما يبعده عن الإجماع، الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وإنما حجة كسائر الحجج من القياس وغيره.

وهذا الالتباس في الإطلاق، هو الذي حجب حقيقة هذا الإجماع، وحمل الكثير في ردهم عليه، أن يحتجوا بما يحتج به على الطاعنين في الإجماع، وأن يتكلموا في غير محل نزاع.

قال صاحب البرهان: «نقل أصحاب المقالات عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة، يعني علماءها حجة، وهذا مشهور عنه، ولاحاجة إلى تكلف الرد عليه - إن صح النقل - فإن البلاد لا تعصم، والظن بمالك رحمه الله، أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه»[1].

فتراه يستبعد نسبة ذلك إلى الإمام، ويعله بأنه لم يثبت له ما يثبت لإجماع الأمة، فيقول: «لأن البلاد لا تعصم».

فإذا لم يكن إجماع أهل المدينة عند مالك إجماع الأمة، فما الذي أراد به إذن؟

لقد كان من نتيجة استبعاد نسبة هذا القول إلى مالك، أن ذهب العلماء في تعريفه، وبيان مراد مالك منه مذاهب، فقيل:

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢١٢) نقلا عن صاحب البرهان.

إن المراد به، أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم[1].

وقيل: إن إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفته[2].

وقيل: إنه أريد به ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم[3].

وكما اختلفوا في المراد به، اختلفوا كذلك في تعيين الأمور التي تعتبر فيه:

فقال القرافي: «بأنه حجة فيما طريقه التوقيف»[4].

وقيل: بأنه محمول على المنقولات المستمرة كالأذان أو الإقامة[5].

واختلفوا كذلك في الأفراد المعتبرين فيه:

فقيل: بأنه أراد أصحاب رسول الله ﷺ[6].

وقيل: بأنه أراد إجماع الصحابة والتابعين[7].

وقيل: إنه أراد إجماعهم في زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم[8].

---

(١) حاشية التفتازاني (٢/ ٣٥).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٩).

(٣) المسودة (٣٣١).

(٤) تنقيح الفصول (١٤٥).

(٥) حاشية التفتازاني (٢/ ٣٥).

(٦) الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٩).

(٧) حاشية التفتازاني (٢/ ٣٥).

(٨) المسودة (٣٣١).

واختار ابن الحاجب: التعميم[1].

والاختيار الذي ذهب إليه ابن الحاجب أولى بالاعتبار، لأنه ينتظم تلك الأقوال السابقة، التي كانت تنهج منهج الاستقراء لمدلول العمل، ولأنه ينسجم مع ما ستصل إليه الدراسة من نتائج.

وإذا استبعد من تلك التعريفات، اعتبار العمل إجماعَ أمة.

وأنه إنما هو أولى، ولا تمتنع مخالفته، ما عدا العمل النقلي الذي ثبت عندهم بالنقل المتواتر، وأفاد العلم المحقق الذي لا يسع أحد ـ في نظرهم ـ مخالفته، فإن الذي يوضحه هذا الاختيار، مراعاته حقيقة العمل في العناصر التي تحدده وتبرزه.

هذه العناصر هي:

الأول: أنواع هذا العمل.

الثاني: مراتب هذه الأنواع.

الثالث: مصادر هذا العمل.

الرابع: حجية كل مصدر منها.

ففي العنصر الأول والثاني، يقسم العمل إلى نوعين:

ـ نوع طريقه التوقيف أو المنقولات المستمرة، وهذا ما يسمى بالعمل النقلي.

---

(١) حاشية التفتازاني (٢/ ٣٥).

ـ نوع طريقه النظر والاجتهاد، وفي هذا النوع من العمل مرتبتان:

الأولى: تعتمد على الرواية، فيصار فيه إلى الترجيح على رواية الغير، أو التقوية عند عدم ما يخالف روايتهم.

الثانية: يصار فيها إلى ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وهذا ما يسمى بالعمل الاستدلالي.

وفي العنصر الثالث والرابع:

يلاحظ أن للعمل ثلاثة مصادر:

الأول: ما كان من زمن النبي ﷺ، وهو ما يسمى بالعمل النقلي.

الثاني: ما كان من زمن الخلفاء الراشدين والصحابة ويسمى بالعمل القديم.

الثالث: ما كان من زمن من بعدهم.

وسيأتي في الفصل الثاني عرض آراء العلماء في العمل وأنواعه، ومصادره، والاختلاف بعد ذلك في حجيته حسب مراتبه المختلفة.

وتكفي هنا الإشارة إلى التعريف الذي يقرب هذا العمل بشكل مبدئي، لتبرز التفاصيل بعد ذلك جوانبه وتحدد معالمه.

وقد تعرض لبيان مراتب حجية العمل بعض العلماء المحققين، ومنهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، والقاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، والقاضي أبو العباس

القرطبي[1]، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم.

سأورد أقوالهم وتوجيهاتهم مستقلة، مشيراً إلى مواطنها، ثم أتبع ذلك بمقارنة بين مناهجهم، لاستخلاص مراتب العمل، وحجية كل مرتبة، ما اتفق عليه منها.

وما كان موضع خلاف، فسأورد بعض القضايا التي توضح ذلك، ويعرف موقف مالك، وموقف الآخرين منها.

---

(١) ستأتي تراجمهم.

الفصل الثاني

الاختلاف في حجيّة العمل

قسم العلماء العمل إلى مراتب مختلفة، ثم بينوا ما يحتج به من هذه المراتب، وما لا يحتج به، وعرض كل منهم هذه المراتب بالطريقة التي رأى أن مالكا ينهجها في احتجاجه، ومن هؤلاء: القاضي عبد الوهاب[1]، والقاضي عياض[2]، والقاضي أبوالعباس القرطبي[3] وابن تيمية، وابن القيم، والذي يبدو أن التقسيمات التي تعرض لها هؤلاء، يرجع معظمها إلى القاضي عبد الوهاب، لأنها تسير بشكل عام على تفاصيل متقاربة تختلف في بعض الجزئيات.

أما القاضي عياض: فإنه سارعلى نهج القاضي عبد الوهاب، وربما زاد بعض التفاصيل، ولذا فسأورد أقوالهما معتمداً على التفاصيل التي ذكرها عياض، لعدم الوقوف على كتاب «أصول الفقه»، وكتاب «التلخيص» للقاضي عبد الوهاب.

---

(١) القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (٣٦٢-٤٢٢هـ) أحد أئمة المذهب ثقة حجة، ألّف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة منها: «الإشراف على مسائل الخلاف» مطبوع. تاريخ بغداد (١١/٣١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٨)، الديباج المذهب (١٥٩)، الأعلام للزركلي (٤/٣٣٥).

(٢) القاضي عياض بن موسى السبتي، أبو الفضل (٤٧٦-٥٤٤هـ)، من أعلام المغرب صاحب «الشفا»، و«مشارق الأنوار». انظر ترجمته مفصلة في مقدمة ترتيب المدارك.

(٣) أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر الأنصاري الفقيه، من أئمة الفقه والحديث، له كتاب «المفهم» شرح به مسلم، واختصر الصحيحين (٥٧٨-٦٥٦هـ). البداية والنهاية (١٣/٢١٣)، الديباج (٦٨)، نفح الطيب (٣/٣٧٠).

مراتب العمل عند القاضي عياض وحجية كل مرتبة:

قال عياض: « إن إجماع أهل المدينة على ضربين:

- ضرب من طريق النقل والحكاية، الذي تأثره الكافة عن الكافة وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور، عن الجمهور، عن زمن النبي ﷺ، وهذا منقسم إلى أربعة أنواع:

- إما نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ، من قول، أو فعل، كالصاع والمد، وأنه عليه السلام كان يأخذ بهما صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس.

- نقل إقراره عليه الصلاة والسلام، لما شاهده منهم، ولم ينقل عنه إنكاره، كنقل عهدة الرقيق، وشبه ذلك.

- نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها، مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة.

فنقلهم لهذه الأمور، كنقلهم موضع قبره، ومسجده، ومنبره، ومدينته وغير ذلك.

وهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم، موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه الظنون، وإلى هذا رجع أبو

يوسف وغيره من المخالفين، ممن ناظر مالكاً وغيره من أهل المدينة، في مسألة الأوقاف، والمد، والصاع، حين شاهد النقل وتحققه.

ويجب على المنصف أن لا ينكر الحجة بهذا، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة، من لم يبلغه النقل الذي بها.

قال القاضي عبد الوهاب: «ولا خلاف بين أصحابنا في هذا»، ووافق عليه الصيرفي[1]، وغيره من أصحاب الشافعي، حكاه عنه الأبهري[2].

الضرب الثاني:

إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع اختلف فيه أصحابنا.

- ذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وهو قول كبراء البغداديين، قالوا:

«لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي بمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع».

---

(١) محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر (٣٣٠هـ) أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية، قال القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي»، شرح الرسالة، وكتاب الإجماع. وفيات الأعيان (١/٤٥٨)، طبقات الشافعية (٢/١٦٩-١٧٠)، الأعلام (٧/٩٦).

(٢) محمد بن عبد الله، أبو بكر الأبهري (٢٨٩-٣٧٥هـ)، له تصانيف في شرح مذهب مالك، إمام أصحابه في وقته، حدَّث عنه الدارقطني، والباقلاني، وابن نصر. تاريخ بغداد (٥/٤٦٢)، الوافي بالوفيات (٣/٣٠٨)، الديباج (٢٥٥).

ـ وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهيهم، وبه قال بعض الشافعية، ولم يرتضه القاضي أبو بكر[1]، ولا محققوا أئمتنا وغيرهم.

ـ وذهب بعض المالكية، إلى أن هذا حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك، قال القاضي ابن نصر: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل[2]، وأبي مصعب[3]، وإليه ذهب القاضي أبو الحسن بن أبي عمر[4] من البغداديين، وجماعة من المغاربة عن أصحابنا، ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس.

وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح عنه كذا مطلقا.

قال القاضي أبو الفضل: «ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه:

---

(١) أبو بكر القاضي، محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ)، الملقب بشيخ السنة، من رؤساء المذهب المالكي، له مصنفات كثيرة. تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩)، الوفيات (٢/ ٢٧٨)، شذرات الذهب (٣/ ١٦٨)، الديباج (٢٦٧).

(٢) أحمد بن المعذل، بصري ثقة، وفقيه عالم زاهد، من الأدباء الفصحاء، من شيوخ إسماعيل القاضي (٣٠٩هـ)، ويعقوب بن شيبة، له مصنفات. ترتيب المدارك (٤/ ٥)، الديباج (٣٠).

(٣) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (١٥٠ ـ ٢٤٢هـ)، روى عن مالك الموطأ وغيره، له كتاب مختصر في قول مالك مشهور، فقيه أهل المدينة غير مدافع، روى عنه البخاري ومسلم وأخرجا له في صحيحيهما. تهذيب التهذيب (١/ ٢٠)، ترتيب المدارك (٤/ ٣٤٧).

(٤) أبو الحسن علي بن ميسرة القاضي، ولي قضاء أنطاكية، له كتاب في إجماع أهل المدينة، من طبقة الأبهري من العراقيين. الديباج (١٩٧).

الأول: أن يكون مطابقا لها، فهذا آكد في صحتها إن كان من طريق النقل، أو ترجيحا إن كان من طريق الاجتهاد، بلا خلاف في هذا، إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد الآخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد.

الثاني: وإن كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر، كان عملهم مرجحا لخبرهم، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني[1] ومن تابعه من المحققين، من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم.

الثالث: إن كان مخالفا للأخبار جملة فينظر:

- إن كان إجماعهم من طريق النقل، ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا.

- وإن كان إجماعهم اجتهاداً، قدم الخبر عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم بين أصحابنا»[2].

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ، احد ائمة الدين كلاماً، وأصولاً (٤١٨هـ). طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٦)، طبقات الشافعية (٣/١١١).

(٢) ترتيب المدارك (١/٤٧) وما بعدها.

مراتب العمل عند ابن تيمية
وحجيّة كل مرتبة

قال ابن تيمية: «الكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأمصار والتحقيق فيه، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم.

وذلك أن إجماعهم على أربع مراتب:

المرتبة الأولى:

ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار المد والصاع، وكترك صدقة الخضروات، والأحباس، فهذا مما هو حجة عندهم بلا نزاع، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه[1].

المرتبة الثانية:

العمل القديم بالمدينة، قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، كما في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه في قوله: «إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تشكن أنه الحق»، وهو ظاهر مذهب أحمد، أن ما سنّه الخلفاء الراشدون، فهو حجة يجب اتباعها.

والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة،

---

(١) لعله استنتج موافقة أبي حنيفة من مناظرة مالك وأبي يوسف، وقول أبي يوسف: «لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت». صحة أصول أهل المدينة (٢٥).

وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين، مخالف لسنة الرسول ﷺ.

المرتبة الثالثة:

إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين، جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع:

- فمذهب مالك والشافعي، أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان:

أحدهما: أنه لا يرجح، وهو قول القاضي أبي يعلى[1]، وابن عقيل[2].

ثانيهما: أنه يرجح به، وهو قول أبي الخطاب[3] وغيره.

قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال: «إذا روى أهل

---

(١) أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع وانواع الفنون ببغداد، من كتبه «الأحكام السلطانية» (٣٨٠-٤٥٨هـ). تاريخ بغداد (٢/٢٥٦)، طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، الأعلام (٦/٣٣١)، بروكلمان (١/٥٥٢).

(٢) ابن عقيل أبو الوفاء البغدادي (٤٣١-٥١٣هـ)، علي بن عقيل الظفري، عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته، له تصانيف أعظمها «كتاب الفتوح». طبقات الحنابلة (٢/٢٥٩)، لسان الميزان (٤/٢٤٣)، بروكلمان (١/٥٠٢).

(٣) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، من كتبه «التمهيد» خ، و«الانتصار في المسائل الكبار» (٤٣٢-٥١٠هـ). النجوم الزاهرة (٥/٢١٢)، ذيل طبقات الحنابلة (رقم ٦٠)، بروكلمان (١/٥٥٢)، الأعلام (٦/١٧٨).

المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية»، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة، ويقدمه على مذهب أهل العراق، وكان يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي، ويقول: «إنهم اتبعوا الآثار».

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك، في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

المرتبة الرابعة:

العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا ؟

فالذي عليه الناس أنه ليس بحجة شرعية.

هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه «أصول الفقه» وغيره، ذكر: أن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد.

قلت: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في «الموطأ»، إنما يذكر الأصل المجتمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: «عليه أهل العلم ببلدنا»، يصير إلى الإجماع القديم. وتارة لا يذكر[1].

---

(١) صحة أصول أهل المدينة. انظر (٣٣) وما بعدها.

مراتب العمل عند ابن القيم
وحجيّة كل مرتبة

قال ابن القيم: «نقسم عليكم هذا العمل، ليتبين به المقبول من المردود.

فنقول: عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان:

أحدهما: ما كان من طريق النقل والحكاية.

ثانيهما: ما كان عن طريق الاجتهاد والاستنباط.

ثم ذكر النوع الأول كما ذكره عياض، وزاد عليه بعض التفاصيل والأمثلة، ثم ذكر النوع الثاني.

قال: «وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال، فهو معترك النزال، ومحل الجدال، قال القاضي عبد الوهاب: «وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه»: - ثم ذكر الأقوال السابقة التي نقلها عياض، كما ذكر حال العمل مع أخبار الآحاد في حال المطابقة والمخالفة - .

ثم قال: ونقلهم للصاع، والمد، والوقوف، والأخاير، وترك زكاة الخضروات حق، ولم يأت عن رسول الله ﷺ سنة تخالفه البتة.

وأحق عمل أن يكون حجة، العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه، وزمن الخلفاء الراشدين.

قال: وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه.

فلا يلحق بهذا عملهم من طريق الاجتهاد، ويُجعل ذلك نقلا متصلا عن رسول الله ﷺ، وتترك له السنن الثابتة، فهذا لون وذاك لون، وبهذا التمييز والتفصيل يزول الاشتباه.

ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين، والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي، وعمل به المحتسب، وصار عملا، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، لا عملُ رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة[1].

مقارنة بين مناهج هؤلاء في:

- مصادر العمل.
- مراتبه.
- حجية كل مرتبة.

بالنظر إلى تقسيم مراتب الإجماع أو العمل، وحجية كل مرتبة منها، وبيان مصادر العمل في التفاصيل السابقة يلاحظ:

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٩٤)، لا يراد من نسبة السنة إلى عمل الصحابي أو رايه، ان يكونا في موضع نصوص الكتاب والأحاديث النبوية، وإنما يصار إليهما عند عدم وجود نص من الكتاب والسنة، لما لهم من فضل الصحبة التي هيأت لهم مدارك لمقاصد الشريعة، لم تتوفر لغيرهم، فكان اتباعهم أولى من اتباع غيرهم، وهذا ما عناه الزهري حين اجتمع بصالح بن كيسان وهما يطلبان العلم، فكتبا ما جاء عن النبي ﷺ.

قال صالح: «فقال الزهري: نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة، قال: إنه ليس بسنة، فلا نكتبه، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت». الطبقات الكبرى (٢/٢/١٣٥).

أولا: أن عياضاً حصر الإجماع في قسمين: ما كان من طريق النقل، وما كان من طريق الاجتهاد، ثم بين حجة كل منهما عند معارضته الآثار.

ولكنه لم يبين مصدر القسم الثاني ومرده، هل هو من عمل الخلفاء الراشدين ومن عاصرهم ؟ أو من عهد من بعدهم من الصحابة ؟ أو من بعدهم من التابعين ؟

ثم ذكر بعد ذلك الاختلاف في حجيته عند المالكية وغيرهم، ثم بين حالاته مع الآثار عند الموافقة والمعارضة.

ثانياً: أن ابن تيمية قسم العمل وجعله على مراتب أربع.

اتفق مع عياض في المرتبة الأولى، مصدراً وحجة.

وفي الثانية جعل مصدرها العمل القديم بالمدينة، وهو ما كان من عهد الخلفاء الراشدين، أو ما كان قبل مقتل عثمان، وذكر أن هذا النوع حجة، ثم بين موقفه من الآثار على التفصيل الآتي:

- أن هذا العمل لا يوجد معارضا لسنة الرسول ﷺ، ويفهم من بقية تقسيمه، أنه إذا كان هذا العمل مخالفا لسنة، فلابد وأن تؤيده أخرى.

وهذا ما أدخله في المرتبة الثالثة فقال:

- «إذا تعارض دليلان كحديثين أو قياسين، جهل أيهما أرجح، رجح العمل حديث أهل المدينة وقياسهم».

فهذا قسيم العمل في المرتبة الثانية.

ـ أما المرتبة الرابعة: فجعلها للعمل المتأخر بالمدينة، وبين عدم حجيتها عند الجمهور وأكثر المالكية.

فالتفصيل الذي زاده ابن تيمية على تقسيم عياض هو:

بيان مصادر العمل الذي يكون من جهة الاستدلال، مع بيان حجية كل نوع منها.

ثالثاً: أما ابن القيم، ففصل العمل الذي من جهة الاستدلال تفصيلا آخر، وذلك كما يأتي:

ـ ألحق العمل القديم بالعمل الذي من جهة النقل، واعتبرهما شيئاً واحداً.

ـ اعتبر العمل الذي من جهة الاستدلال، ما كان بعد زمن الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين، والصحابة، فهو عمل بعدهم، وليس بحجة.

وهو وإن كان لا يختلف مع ابن تيمية في حجية العمل القديم وعدم حجية العمل المتأخر بالمدينة، إلا أنه اختلف معه في تعيين المصطلح لكل منهما.

فابن تيمية أدخل في مفهوم العمل من جهة الاستدلال العمل القديم بالمدينة، واعتبره حجة، وبين أن هذا العمل القديم لا يستقل بمعارضة السنن، ولا يعرف عمل قديم خالف سنة صحيحة.

أما ابن القيم، فألحق العمل القديم، بالعمل النقلي واعتبره حجة

كذلك، وبين أنه لا يعارض السنن الصحيحة الثابتة، واعتبر العمل المتأخر هو العمل الذي يكون من جهة الاستدلال، وأنه ليس بحجة.

ولا شك أن التقسيم الذي سلكه ابن تيمية أدق، لأن العمل القديم لا ينطبق عليه تعريف العمل النقلي، لأن العمل من جهة النقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ، فيستقل بمعارضة السنن.

بخلاف العمل القديم بالمدينة فإنه نوعان:

- نوع يعارض الأخبار، لكن بشرط موافقة أخبار أخرى له تقويه أو ترجحه.

- نوع لا يستقل بالمعارضة، وهذا ما عناه بقوله: «وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله ﷺ»[1].

وبفضل التمييز بين هذا النوع من العمل، والنوع الأول، لا يرد عليه ما يرد على ابن القيم، حيث جعلهما نوعاً واحداً، ثم قال: «ونقلهم للصاع، والمد، وزكاة الخضروات حق، ولم يأت عن رسول الله ﷺ سنة تخالفه»[2].

مع أن السنة قد خالفت النوع الأول، كما في زكاة الخضروات في قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**».

---

(١) سبقت الإشارة إلى مصدره.

(٢) سبقت الإشارة إلى مصدره.

والفــرق بين النوع الأول «وهو النقلي»، والنوع الثــاني «وهو الاستدلالي القديم»، أن الأول شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ، وهو سنة تستقل بمعارضة مثلها، بخلاف الثاني إذا لم يعتضد بسنن.

وهذا النوع هو الذي نفى ابن تيمية وجوده.

ولذا فلا يرد اعتراض ابن القيم على أن القاضي عبد الوهاب حين قال:

«وقد تضمن ما حكاه أن عملهم الجاري مجرى النقل حجة، فإذا أجمعوا عليه، فهو مقدم على غيره من أخبار الآحاد، وعلى هذا بنى المسألة وقررها، وقال: والذي يدل على ما قلناه: أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلا أو عملا متصلا، فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر، الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر به، ويجب ترك أخبار الآحاد له، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه، كان حجة على ذلك الخبر، وتُرك له، كما لو روي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة، لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم.

فيقال: من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلا، أو عملا متصلا من عندهم إلى زمن رسول الله ﷺ وأصحابه، وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، هذا من أبين الباطل»[1].

فالعمل القديم ـ وهو ما كان من جهة الاستدلال ـ يرد عليه هذا الاعتراض، أما النقلي فلا.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٩٣) باختصار.

رابعاً: يتضح من تفصيل ابن تيمية في العمل من جهة الاستدلال، أن له مصدرين، عمل قديم من عهد الخلفاء والصحابة، وعمل متأخر بعدهم، فهل نجد عند عياض اعتبارا لهذا التقسيم؟

قال عياض في بيان مصادر العمل:

«إن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء ٥٩]، وهذا ردٌّ إلى غيرهما، بل إلى عمل قوم من أمته.

قلنا: بل ما رددناه إلا إلى الله والرسول، إذ تقرر عندنا بالنقل المتواتر، أن ذلك العمل سنة رسول الله ﷺ وعمله وإقراره.

وأما قول من قال من أصحابنا: إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، فحجته ما لهم من فضل الصحبة، والمخالطة، والملابسة والمساءلة، ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد.

وقد قال أصحابنا ومخالفونا: إن تفسير الصحابي الراوي لأحد مُحْتَملي الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه، لمشاهدته الرسول وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، ومخرج ألفاظه، وأسباب قضيته، ما يكون له به من العلم بمراده مما ليس عند غيره، فرجح تفسيره لذلك.

فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم ممن نأت داره، ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرى

من قرائنه»[1].

فتراه حصر الإجماع أو العمل الاستدلالي في الصحابة، للأسباب التي أيد بها قول من احتج بهذا النوع من العمل.

ويؤيد ذلك رده على من ادعى أن المراد بإجماع أهل المدينة، إجماع الفقهاء السبعة[2].

وبهذا يتضح أن مصدر العمل ـ كما يراه عياض ـ شيئان:

١ـ عملٌ من عهد النبي ﷺ.

٢ـ عملٌ من عهد الخلفاء الراشدين والصحابة.

خلاصة حجية مراتب العمل:

والذي يتلخص مما سبق، أن العمل على مراتب يوضحها ما يلي:

أولا العمل النقلي: وهو الشرع المبتدأ من جهة النبي ﷺ، حجة عند مالك، وعند الجمهور، ويستقل بمعارضة السنن.

ثانيا العمل الاستدلالي: وهو قسمان:

العمل القديم، العمل المتأخر.

القسم الأول: العمل القديم بالمدينة: وهذا نوعان:

ـ عمل من جهة الاستدلال لم يعتضد بشيء، ولكنه لا

---

(١) ترتيب المدرك (١/٥٧ـ٥٨).

(٢) انظر الفصل الأول من هذا الباب ص (١٠٣ـ١٠٤).

يعارض السنن.

وهذا حجة عند مالك، وعند الجمهور، كما حكى ذلك ابن تيمية عن الشافعي، وأحمد.

لكن يرد على هذا النوع ما سبق في حجج الجمهور، وهو أن الترجيح لا يكون إلا في المرويات، أما في الاجتهاد فلا ترجيح.

وهذا ما يحتاج إلى مزيد بحث، وهو أحد الغايات من دراسة بعض قضايا العمل.

ـ عمل من جهة الاستدلال لكنه اعتضد بسنن، سواء عارض سننا أخرى أو لم يعارض.

وهذا حجة عند مالك، وعند الجمهور، كما حكى ذلك ابن تيمية.

القسم الثاني: العمل المتأخر بالمدينة:

والخلاف في هذا يتجه أولا إلى التسليم به مصدرا من مصادر العمل.

وهو في الحقيقة مصدر الجدل والنزاع، أما عياض فلم يذكره في مصادر العمل، بل ظاهر كلامه أنه ينفيه، وأما ابن تيمية وابن القيم، فيريان أن هناك عملا متأخرا وأنه ليس بحجة.

ولا تتضح حقيقة هذا النوع إلا بتتبع قضايا العمل ودراسة بعضها، فلعل في دراستها ما يعين على تحديد ذلك.

الغاية من دراسة بعض قضايا العمل:

والنزاع حول هذا العمل المتأخر، هو إحدى الغايات التي أخذت من أجلها عددا من القضايا لدراستها، دراسة مفصلة .

وسأورد هناك بحثاً مفصلاً عن هذا النوع من العمل، هل هو متحقق أو لا ؟ وهل يراه مالك حجة ؟

ومن الغايات أيضا في دراسة هذه القضايا، موقف العمل الاستدلالي من الأخبار، هل يستقل بمعارضتها ؟

سأورد ذلك في بحث مستقل أيضا في « موقف العمل من الآثار » .

وهناك غاية رابعة من هذه الدراسة، وهي :

ما العدد المعتبر في العمل الاستدلالي؟ هل لابد من إجماعهم في ذلك؟ أو هناك درجات أقل معتبرة في هذا العمل؟

ومن دراسة بعض القضايا تبين أن العمل متفاوت كما سبق، وقد حاولت أن أتبين الفوارق بين الأنواع السابقة، من دلالة المصطلحات التي استعملها مالك في نقل قضايا العمل، فلاحظت :

أن النوع الأول ـ وهو ما يشمل قضايا الإجماع ـ يدخل تحت مصطلح معين، يعبر فيه مالك بالإجماع، حيث يكون العمل مجمعاً عليه منهم، أو لا يعرف فيه مخالف، فيقول: « الأمر المجتمع عليه عندنا كذا » .

وتتبعت دلالة هذا المصطلح في ثلاث قضايا، تأتي في الموضوعات المدروسة، وأتبعتها بالنتائج التي استخلصتها منها .

ولاحظت أن النوع الثاني - وهو ما يشمل قضايا العمل - يدخل تحت مصطلحات أخرى تتنوع كثيراً، اقتصرت على دراسة مجموعة منها - ستأتي كذلك في القضايا المدروسة.

ولاحظت أن النوع الثالث - وهو ما لا يندرج تحتهما - يدخل تحت مصطلح يعبر عنه مالك بقوله: «الأمر عندنا».

والقضايا التي جاءت تحت هذا المصطلح - في الحقيقة - ليست من قضايا العمل، لأن النقل فيها متعارض، ولأن الخلاف فيها واقع بين جمهورين، فلا يكون حجة.

واستعمال مالك لهذا المصطلح، يدل على اختياره أحد القولين، لا أن ذلك عمل لأهل المدينة، يحكيه عنهم.

ونظراً لغموض هذا المصطح عند كثير ممن تناوله، فقد ادعى البعض أن مالكا ينقل به قضايا الإجماع أو العمل، وبناء على هذا تجوَّز البعض في استعمال مصطلح آخر بدلا منه، كما سيأتي ذلك في قضية الخيار[1].

وألزم البعض الآخر مالكاً بقضايا من هذا النوع، بأنه ترك الأخذ بها وأنها العمل بالمدينة، كقضية التحريم بلبن الفحل، وترك الرفع عند الركوع والرفع منه، وترك السجود في المفصل وغيرها، وستأتي في حجج المعترضين على العمل[2].

---

(١) انظر قضايا العمل في الباب التالي (ص٣٢٦).

(٢) انظر حجج المعترضين في الباب الرابع (ص٣٧١،٣٩٢،٣٩٣).

وستأتي مجموعة من القضايا المدروسة تحت هذا المصطلح توضحه وتبين المراد منه.

فالغاية الرابعة من هذه الرسالة، التعرف على المصطلحات التي استعملها مالك، ما يدخل منها في قضايا الإجماع، أو العمل، وما لا يدخل منها.

وهذه الغايات باختصار هي:

- ما وجهة الاحتجاج بالعمل القديم، إذا كان اجتهادا فقط، والترجيح إنما يكون بين المرويات ؟

- ما حقيقة العمل المتأخر بالمدينة؟ وهل يراه مالك حجة ؟

- هل يستقل العمل بمعارضة الأخبار ؟ ومتى ؟

- ما دلالة المصطلحات التي استعملها مالك في نقل قضايا العمل ؟

الباب الثالث

دراسة بعض قضــــــايا
«عمل أهل المدينة»

- من قضايا العمل النقلــــي.
- من قضايا العمل الاستدلالي.
- دلالة مصطلحات العمـــــل.



الباب الثالث

دراسة بعض قضايا عمل أهل المدينة

إن الوسيلة إلى التعرف على قضايا عمل أهل المدينة، هي المصطلحات التي استعملها مالك في نقل هذه القضايا، ولذا فقد استهدفت جمعها من مظانها، وأهم تلك المظان الموطأ، والمدونة[1].

وقد بلغت هذه القضايا من تلك المظان كمية كبيرة، فبلغت ثلثمائة وأربعا وثلاثين قضية تقريباً[2]، وتحتوي على سبعين مصطلحاً[3].

ومثل هذه الرسالة لا تفي بتتبعها، وتصنيفها حسب هذه المصطلحات، ثم المقارنة بينها وبين الدراسة النظرية للعمل في مادة الأصول.

ولذا فقد اكتفيت بجانب من هذه القضايا، وراعيت في اختيارها ما يلي:

١ـ أكثر القضايا أهمية وانتقاداً من المعترضين على العمل.

٢ـ تنوع المصطلحات الواردة في هذه القضايا.

وقد عرضت لبعض حجج المعترضين على العمل في هذه القضايا، بمناسبة ورودها فيها، وسأعرض لبقية حجج المعترضين بعد هذه

---

(١) هناك قضايا وردت في «الحجة على أهل المدينة»، وفي «الأم».

(٢) انظر الملحق الأول لقضايا العمل.

(٣) انظر الملحق الثاني لمصطلحات العمل.

القضايا، لاستخلاص نتائج البحث في الباب الخامس.

ويلاحظ أن هذه المصطلحات عموماً ترجع إلى مجموعات، كل مجموعة تتقارب فيها دلالة مصطلحاتها، وأنها في مجموعها ترجع إلى ثلاثة أنواع:

١ـ نوع يستعمله مالك في التعبير عن اختياره الفقهي، وهذا لا يصدق عليه مدلول العمل.

٢ـ نوع يستعمله لنقل قضايا الإجماع، التي رأى فيها ذلك، أو لم يعرف لأحد منهم خلافاً فيها.

٣ـ نوع يستعمله لنقل القضايا التي يصدق عليها العمل عنده، وإن لم تتوفر فيها صفة الإجماع.

وهذا النوع الأخير، تتنوع فيه المصطلحات كثيراً، ولكنها مع ذلك، تسير تحت نهج واحد.

وقد سبق في الباب الثاني تقسيم العمل إلى نقلي واستدلالي، ولذا فسأورد قضيتين في النوع الأول هما:

١ـ زكاة الفاكهة والخضروات.

٢ـ عهدة الرقيق.

وأما العمل الاستدلالي، فترد فيه القضايا حسب الأقسام الآتية:

القسم الأول:

قضايا مصطلح مالك «الأمر عندنا»، والقضايا التي سترد فيه هي:

١ـ سجود القرآن.

٢ـ غسل المستحاضة.

٣ـ الوقف في الإيلاء.

٤ـ في امرأة المفقود.

القسم الثاني:

قضايا الإجماع، وتتناول الدراسة:

١ـ استسلاف الحيوان.

٢ـ الاستثناء في بيع الثمر.

٣ـ حكم البراءة من العيب في بيع الرقيق وغيره.

القسم الثالث:

قضايا العمل، ويستعمل فيها أساليب مختلفة ترجع إلى نوعين:

نوع يثبت به العمل، كما في:

١ـ القضاء بالشاهد واليمين.

٢ـ البيع على البرنامج.

نوع ينفي فيه العمل عن القضية أو الأثر الوارد، وسأعرض لهذا النوع في القضايا الآتية:

١ـ التحريم بخمس رضعات.

٢ـ بيع الخيار.

٣ـ الحج عن الميت والحي العاجز.

وسأتبع كل قسم من هذه الأقسام ملخصاً لدراستها، ثم أترك التفصيل فيها للباب الخامس.

وهناك قضايا خالف فيها مالك عمر رضي الله عنه بحجة العمل، ويرد عليها بعض الاعتراضات، سأورد بعضها بعد الدراسة السابقة.

من قضايا العمل النقلي

١ـ زكاة الفاكهة والخضروات.

٢ـ عهدة الرقيق.

١ـ زكاة الفاكهة والخضروات

أدلة من قال لا زكاة فيها:

١ـ حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الحسن، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات، وهي البقول، فقال: «**ليس فيها شيء**»[١].

قال أبو عيسى: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلا»[٢].

قال: «والحسن هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضَعَّفه شعبة وغيره، وتركه عبد الله بن المبارك».

٢ـ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، حدثنا عمير ابن مرداس، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني إسحاق بن يحيى

---

(١) مذ: (٢/١٢ـ١٣)، «ما جاء في زكاة الخضروات».

(٢) سنن الدارقطني (٢/٩٧ـ٩٨)، من حديث عبد الوهاب، عن هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة».

ابن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1]، وله شاهد بإسناد صحيح هو:

أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو بكر بن أبي نصر المروزي قالا: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبوحذيفة، حدثنا سفيان، عن طلحة ابن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**»[2].

قال الحاكم: «وموسى بن طلحة تابعي كبير، لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه»، وأقره الذهبي على تصحيحهما[3].

وإسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف[4].

وقال أبو زرعة: «موسى بن طلحة عن عمر مرسل[5]، ومعاذ توفي

---

(١) مستدرك (١/٤٠١)، سنن الدارقطني (٢/٩٧-٩٨)، سنن البيهقي (٤/١٢٩).
(٢)،(٣) مستدرك (١/٤٠١).
(٤) تهذيب التهذيب (١/٢٥٤).
(٥) المراسيل (١٢٧).

في خلافه عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال.

قال الدارقطني في كتاب العلل:

«هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة، فروي عن عطاء ابن السائب».

فقال الحارث بن نبهان: عن عطاء، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

قال خالد الواسطي: عن عطاء، عن موسى بن طلحة، أن النبي ﷺ.

وروي عن الأعمش، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

ورواه الحكم بن عتيبة، وعبد الملك بن عمير، وعمر بن عثمان بن وهب، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل.

وقيل: عن موسى بن طلحة، عن عمر.

وقيل: عن موسى بن طلحة، عن أنس.

وقيل: عن موسى بن طلحة (مرسل)، وهو أصحها[١].

٣ـ حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح، ثنا عبد الله بن أحمد الدورقي، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن جابر، عن الأعمش، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخضروات صدقة**»[٢].

---

(١) نصب الراية (٢/٣٨٨-٣٨٩)، نقلا عن كتاب «العلل».

(٢) سنن الدارقطني (٢/٩٦).

محمد بن جابر قال عنه ابن حجر: «صدوق ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن»[1].

وعنده من طريق مروان بن محمد السنجاري، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أنس بن مالك، مثله.

وعن الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة عن أبيه[2].

والحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب: «متروك»[3].

ومروان السنجاري قال عنه: «ضعيف»[4].

وعطاء بن السائب قال عنه: «صدوق اختلط»[5].

وعند الدارقطني، عن نصر بن حماد، ثنا أبي، عن شعبة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن معاذ، مثله[6].

ونصر بن حماد، قال عنه ابن معين: «كذاب»، وقال فيه مسلم: «ذاهب الحديث»، وقال صالح جزرة: «لا يكتب حديثه»[7].

٤ـ حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، حدثنا يعقوب

---

(١) تقريب (٥٧٧٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٨٩ ـ ٩٠).
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٩٦).
(٣) تقريب (١٠٥١).
(٤) المصدر السابق (٦٥٧٤).
(٥) المصدر السابق (٤٥٩٢).
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٩٧).
(٧) الميزان (٤/ ٢٥١).

ابن سفيان، حدثنا أحمد بن الحارث البصري، حدثنا الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخضروات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمس أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة**»، قال الصقر: الجبهة: الخيل والبغال والعبيد[1].

والصقر بن حبيب، عن أبي الرجاء العطاردي، قال ابن حبان: «يأتي عن الأثبات بالمقلوبات»، وغمزه الدارقطني في الزكاة، ولا يكاد يعرف[2].

٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى بني جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن **أن يأخذ من كل أربعين ديناراً، ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضروات صدقة**[3].

وعبد الله بن شبيب، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث»، وقال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويسرقها»[4].

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٩٤-٩٥).
(٢) الميزان (٢/ ٣١٧).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٩٥-٩٦).
(٤) الميزان (٢/ ٤٣٨).

٦ـ حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب البندار، أخبرنا موسى بن إسحاق، أخبرنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»**[١].

وصالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله قال عنه ابن حجر: «متروك»[٢].

فلم يصح الحديث مرفوعا في طرقه المختلفة، لأن في رواته من لا يتابع فيتقوى بغيره.

لكن صح مرسلا وموقوفا على بعض الصحابة كما سيأتي، إما نصاً وإما حصراً للإيجاب في بعض الأصناف دون الأخرى، مما يقوي دلالة الآثار الدالة على عدم إيجاب الزكاة في الخضروات والفاكهة.

الآثار في تحديد الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة من الزرع:

١ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا غياث الجزري، عن خصيف، عن مجاهد، قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة»[٣].

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٩٥).

(٢) تقريب (٢٨٩١).

(٣) سنن البيهقي (٤/ ١٢٩).

وفيه خصيف: «متكلم فيه»[1].

٢ـ وعن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: «لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء ـ فذكرها من العشرة ـ وزاد الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة»[2].

وفيه عمرو بن عبيد: «متكلم فيه»[3].

٣ـ ومن طريق أخرى عن الحسن قال: «عشرة ـ فذكرهن ـ وذكر فيهن السلت، ولم يذكر الذرة»[4].

٤ـ وعن الشعبي قال: «**كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب**»[5].

هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضاً، ومعها رواية أبي بردة، عن أبي موسى[6].

ونصـــــها:

٥ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرواس، عن جعفر بن نجيح السعدي المدني، عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس، أن سفيان بن

---

(١) الميزان (١/٦٥٤).
(٢) سنن البيهقي (٤/١٢٩).
(٣) تقريب (٥٠٧١).
(٤)،(٥)،(٦) سنن البيهقي (٤/١٢٩).

عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عاملا له على الطائف، فكتب إليه: إن قبله حيطانا فيها كروم، وفيها قال: من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا، فكتب إليه يستأمره في العشر، فكتب إليه عمر، إنه ليس عليها عشر، قال: هي العضاه كلها، فليس عليها عشر[1].

قال البيهقي، ومعها أيضا قول بعض الصحابة رضي الله عنهم:

١ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حفص ابن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر، قال: «ليس في الخضروات صدقة».

ورواه جماعة عن ليث بن أبي سليم[2].

ورويناه من وجه آخر موصولا، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفيه ليث بن أبي سليم، قال ابن حجر: «صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك»[3].

ومجاهد عن عمر منقطع[4].

٢ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،

---

(١) سنن البيهقي (٤/١٢٥).

(٢) المصدر السابق (٤/١٢٩).

(٣) تقريب (٥٦٨٥).

(٤) المراسيل (١٢٦).

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: «ليس في الخضر والبقول صدقة».

تابعه الأجلح، عن أبي إسحاق.

وروي من وجه آخر عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وروي عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت: «أن السنة جرت به وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»[1].

قال ابن حجر: «قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به»[2].

وأجلح بن عبد الله: صدوق شيعي من السابعة[3].

٣ـ أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «لا صدقة إلا في نخل، أو عنب، أو حب، وليس في شيء من الخضر بعد والفواكه كلها صدقة»[4].

وهو قول الحسن، والنخعي، وعمرو بن دينار، وروي عن الفقهاء السبعة[5].

---

(١) سنن البيهقي (٤/١٢٩ـ ١٣٠).
(٢) تقريب (٥٥٧٣).
(٣) المصدر السابق (٢٨٥).
(٤) سنن البيهقي (٤/ ١٣٠)، المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١).
(٥) سنن البيهقي (٤/ ١٢٥).

ومن قال بعدم وجوب الزكاة في الخضروات: الليث، والشعبي، ومكحول، ومجاهد، والحكم، والعلاء بن الشخير[1].

واستدل القائلون بوجوب الزكاة في الخضروات بعموم الآيات:

١ـ قوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ [التوبة ١٠٣].

٢ـ وبقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ [البقرة ٢٦٧].

٣ـ وبقوله تعالى: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [الأنعام ١٤١].

وبقوله ﷺ: « **فيما سقت السماء العشر** »، ولفظه عند البخاري:

حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر** »[2].

وبالآثار عن: مجاهد، وحماد، وإبراهيم، والزهري، وعمر بن عبد العزيز[3].

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾.

« اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبايناً قديماً وحديثًا، فروي عن

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٢).

(٢) الفتح (٣/٢٢٣ـ٢٢٤)

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣١).

مالك وأصحابه: أن الزكاة في كل مقتات لا قول له سواه، وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات، من القوت والفواكه والخضر، وبه قال عبد الله بن الماجشون في أصول الثمار دون البقول.

وقال أحمد أقوالاً أظهرها: أن الزكاة تجب في كل ما قال أبو حنيفة، إذا كان يوسق، فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود، معولاً على قول النبي ﷺ:

«ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة»[1]، فبين النبي ﷺ، أن محل الواجب هو الموسق، وبين القدر الذي يجب إخراج الحق منه.

وتعلق الشافعي بالقوت، وذلك لأن التوسيق إنما يكون في المقتات غالبا دائما، وأما الخضر فأمرها نادر.

وأما المالكية فتعلقت بأن النبي ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة صدقة.

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فابصر الحق، وقال: «إن الله أوجب الزكاة في المأكول، قوتاً كان أو غيره، وبيّن النبي ﷺ ذلك في عموم

---

(١) م: (٧/٥٢) «كتاب الزكاة».

قوله: **فيما سقت السماء العشر**[1]

ثم ناقش المذاهب السابقة فقال:

«فأما قول أحمد ... فضعيف، لأن الذي يقتضي ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرا في التمر والحب، فأما سقوط الحق عما عداهما فليس في قوة الكلام.

وأما التعليق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه، وإنما تكون المعاني موجبة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب القياس.

وكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحق منها كلها ثم يعلق الحكم ببعضها دون الآخر.

فإن قيل: فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر.

قلنا: كذلك عول علماؤنا، وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل.

فإن قيل: لو أخذها لنقل إلينا.

قلنا: وأي حاجة إلى نقله، والقرآن يكفي عنه.

فإن قيل: الآية منسوخة بأنها مكية، والزكاة مدنية.

قلنا: قد قال مالك: إنَّ المراد به الزكاة المفروضة، وتحقيقه في نكتة بديعة، وهي أن القول إنها مكية أو مدنية يطول، فهبكم أنها مكية. إن الله أوجب الزكاة بها إيجابا مجملا، فتعين فرض اعتقادها، ووقف

---

(١) أحكام القرآن (١/٣١٣).

العمل بها على بيان الجنس والقول والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة، فوقع البيان فتعين الامتثال.

وأما قول إمام الحرمين: إن الحديث إنما جاء لتفصيل ما نقل مما تكثر مؤنته، فلا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين[1].

وقال أيضا: فإن قيل: فقد خصصتم الحديث في المأكولات من المقتات، فنحن نخصه في المأكولات أيضاً.

قلنا: نحن خصصناه في المأكولات من المقتات بدليل الإجماع، ولا دليل لكم على تخصيصه في المقتاتات .اهـ ملخصا.

فمستدل الأحناف عموم الآيات والأحاديث في إيجاب الزكاة في الفواكه والخضروات.

وأما مستدل المالكية فعمل أهل المدينة حيث قالوا: إنَّ النبي ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة صدقة، ولم يعرف ذلك من عمل الناس بها، وكأنهم خصصوا عموم الآثار بعمل أهل المدينة، ولذا قال مالك: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه».

قال: «ولا في القصب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول، من يوم بيعها

---

(١) أحكام القرآن (١/٣١٣-٣١٤).

ويقبض صاحبها ثمنها»[1].

ونازع ابن حزم في هذه القضية، أن يكون عمل أهل المدينة هذا إجماعا منهم على ذلك، فقال:

«فالزهري يراها في الخضر، ومالك لا يراها، وابن عمر لا يرى الزكاة مما أنبتت الأرض، إلا في الشعير، والبر، والتمر، والزبيب، والسلت، ومالك يخالفه، ولا شيء بعد الأذان بالصلاة أشهر من عمل الزكاة»[2].

ورده هذا مبني على ما نسبه إلى المالكية بأنهم قالوا: «الإجماع هو إجماع أهل المدينة»، وقد سبق رد هذا المفهوم، وأنهم يريدون بالإجماع النقل المتواتر منهم[3].

وهذا هو المتحقق، وهو حجتهم في هذا العمل، أو الإجماع. والله أعلم.

* * *

---

(١) الموطأ (١/٢٧٦-٢٧٧).

(٢) الإحكام لابن حزم (١-٤/٥٦١).

(٣) انظر الباب الثاني «حجية العمل» (ص ٩٩).

٢ـ عهـدة الرقيـق

تعريف العهدة:

لغة: مأخوذة من العهد وهو الإلزام.

وإصطلاحاً: تعلق المبيع بضمان البائع، مما يدركه من النقص، على وجه مخصوص، مدة معلومة.

وذلك أن البيع فيما فيه العهدة لازم، لا خيار فيه، ولكنه مترقب مراعى، فإن سلم في مدة العهدة، علم لزومه للمبتاع والبائع جميعاً، وإن أصابه نقص، علم لزومه للبائع، وثبت الخيار للمبتاع في إمضائه أورده[١].

قال قتادة: «إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة، أنه اشتراه وبه هذا الداء».

قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة[٢].

قال الخطابي: «معنى «عهدة الرقيق» أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يرد إلا ببينة، وهكذا فسره قتادة، فيما ذكره أبو داود عنه».

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وقال: «هذا إذا لم يشترط البائع

---

(١) المنتقى (١٧٣/٤).

(٢) د: (٢٨٤/٣)، سنن الدارمي (٢٥٥٥).

البراءة من العيب».

وعهدة السّنة: من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السّنة فقد بريء البائع من العهدة كلها.

ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة»[1].

وتفسير الخطابي لعهدة الرقيق غير واضح، ولا يتفق مع تفسير قتادة كما ذكر، فإن المبيع في الثلاث يرد بدون بينة، وبعدها ببينة، أما التفصيل الذي ذكره فمشكل، حيث دل على أن المبيع في الثلاث لا يرد إلا ببينة، بخلاف تفسير قتادة السابق.

وإنما تنفع البراءة فيما عدا الثلاث، وبشرط عدم العلم كما سيأتي.

روايات عهدة الثلاث:

الآثار في ذلك عن عقبة بن عامر:

١- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**»[2].

٢- حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، عن قتادة بإسناده ومعناه.

زاد: «إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بغير بينة، وإن وجد داء بعد

---

(١) معالم السنن (٥/٥٦).

(٢) د: (٣/٢٨٤)، سنن الدارمي (٢٥٥٤).

الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء».

قال أبو داود: «هذا التفسير من كلام قتادة»[1].

قال المنذري: «والحسن لم يصح له سماع من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني، وأبو حاتم الرازي، فهو منقطع»[2].

وقد وقع فيه أيضا اضطراب، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه: «**عهدة الرقيق: أربع ليال**».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، وفيه «**لا عهدة بعد أربع**».

وقيل فيه أيضا: عن سمرة أو عقبة على الشك.

فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

وقال البيهقي: «وقيل: عن سمرة، وليس بمحفوظ».

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن العهدة؟

قلت: إلى أي شيء تذهب فيها؟ فقال: ليس في العهدة حديث يثبت، هو ذاك الحديث، حديث الحسن، وسعيد يعني ابن أبي عروبة أيضا، يشك فيه، يقول: عن سمرة أو عقبة[3].

---

(١) د: (٣/ ٢٨٤)، سنن الدارمي (٢٥٥٥).

(٢) مختصر أبي داود (٥/ ١٥٧)، سنن البيهقي (٥/ ٣٢٣)، المراسيل (٢٣)، العلل لابن المديني (ص٥٧).

(٣) مختصر أبي داود (٥/ ١٥٧).

٣ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**»[١].

٤ـ حدثنا إسماعيل، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة ابن عامر، عن النبي ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**»[٢].

٥ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا سعيد، هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاث ليال**».

قال عبد الوهاب: قال سعيد: فقلت لقتادة: كيف يكون هذا؟ قال: إذا وجد المشتري عيباً بالسلعة فإنه يردها في تلك الثلاثة أيام، ولا يسأل البينة، وإذا مضت الثلاثة أيام فليس له أن يردها إلا ببينة أنه اشتراها وذلك العيب بها، وإلا فيمين البائع أنه لم يبعه كذا[٣].

وكذلك رواه همام بن يحيى، وأبان بن يزيد، عن قتادة.

وخالفهم هشام الدستوائي في متنه.

---

(١) المسند (٤/١٥٢).

(٢) المصدر السابق (٤/١٥٢).

(٣) سنن البيهقي (٥/٣٢٣).

قال هشام الدستوائي: عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «**عهدة الرقيق أربع ليال**».

قال عبد الوهاب: قال هشام: قال قتادة: «وأهل المدينة يقولون ثلاثا».

وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره، عن هشام.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة، عن النبي ﷺ قال: «**عهدة الرقيق أربعة أيام**».

وساق السند، ثم قال:

«ومدار هذا الحديث على الحسن، عن عقبة بن عامر، وهو مرسل»[(1)].

روايات عهدة الثلاث عن سمرة بن جندب:

قال صاحب الجوهر النقي: «رواه ابن أبي شيبة قال:

١ـ حدثنا عبدة، ومحمد بن بشر، عن سعيد هو ابن أبي عروبة.

٢ـ ورواه ابن ماجه، عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن ـ إن شاء الله ـ، عن سمرة ابن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**»[(2)].

وهذا سند صحيح، وتبين بهذا أنه اختلف فيه على ابن

---

(١) سنن البيهقي (٥/٣٢٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٣).

أبي عروبة[1]

روايات عهدة الأربع: «الآثار عن سمرة أو عقبة»:

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة، عن النبي ﷺ قال: «**عهدة الرقيق أربعة أيام**»[2]

روايات عهدة الأربع، أو فوق الثلاث «الآثار عن عقبة بن عامر»:

١ـ حدثنا هشيم، أخبرني يونس، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عهدة بعد أربع**»[3].

٢ـ حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «**عهدة الرقيق أربع ليال**»[4]، قال قتادة: «وأهل المدينة يقولون: ثلاث ليال».

٣ـ حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عهدة بعد أربع**»[5]

٤ـ حدثنا هشيم، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة ابن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**عهدة الرقيق فوق ثلاث ليال**»[6]

---

(١) الجوهر النقي (٥/٣٢٣ـ٣٢٤).

(٢) مسند الطيالسي (١٢٢)

(٣) المسند (٤/١٤٣).

(٤) المصدر السابق (٤/١٥٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١٦٣).

(٦) كتاب القضاء (٢٢٣).

٥ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «**عهدة الرقيق أربع ليال**».

قال عبد الوهاب: قال هشام: قال قتادة: وأهل المدينة يقولون: «ثلاثا».

وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره، عن هشام[1].

قال الخطابي: «وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسّنة في شيء منها، وينظر إلى العيب، فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراها فيها إلى وقت الخصومة، فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع.

وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق، وقال: لا يثبت في العهدة حديث.

وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا[2]، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة»[3].

أما سماعه من عقبة فلم يصح كما سبق، وأما سماعه من سمرة فقد قال ابن حجر:

(١) سنن البيهقي (٥/٣٢٣).

(٢) قاله ابن المديني، تهذيب التهذيب (٢/٢٦٨).

(٣) معالم السنن (٥/١٥٧).



«وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماع منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي مسند أحمد: حدثنا هشيم، عن حميد الطويل وقال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن عبداً له أبق، وأنه نذر إن يقدر عليه، أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة، قال: قلَّ ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة.

وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة[1].

فسماعه من سمرة محقق، ولو صح سماعه من عقبة لم يضر الشك في الرواية السابقة.

قال مالك:

«عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة، من حين يشترى العبد أو الوليدة، وعهدة السَّنة»[2].

قال مالك: «ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث، أو غيرهم بالبراءة، فقد بريء من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة، وكان ذلك

(١) تهذيب التهذيب (٢/٢٦٩).
(٢) الموطأ (٢/٦١٢).

البيع مردوداً، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق».

وقال: «والعبد في عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها، وقد تم الأمر فيهما لما مضى في ذلك من السنة، ومن قول الصحابة والتابعين»[1].

قال الخطابي: «وهذا قول أهل المدينة: ابن المسيب، والزهري»[2].

ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن عمر بن عبد العزيز: أنه قضى بعهدة الثلاث[3].

وقد اعترض ابن الحسن على قول أهل المدينة بعهدة الرقيق فقال في الموطأ:

«لسنا نعرف عهدة الثلاث، ولا عهدة السنة، إلا أن يشترط الرجل للرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة، فيكون ذلك على ما اشترط، وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام[4].

وقال في الحجة على أهل المدينة:

«أرأيتم قولكم في عهدة الثلاثة وعهدة السّنة، فمن فسّره لكم

---

(١) مدونة (٣/٢٣٧).

(٢) معالم السنن (٥/١٥٦).

(٣) مدونة (٣/٢٣٨).

(٤) الموطأ رواية الشيباني (٢٨١).

على ما وصفتم، فقال: ما أصاب العبد أو الأمة في الثلاثة بعد قبض المشتري إياه، فهو من مال البائع، فإذا مضت الثلاث كان من المشتري ولم يرده، وهل روي في هذا حديثا مفسرا ـ كما فسرتموه ـ عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولو كان عندكم في ذلك حديث مفسر عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه لاحتججتم به، وإنما هذا رأي منكم اصطلحتم عليه، وليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم، إلا بالحجة والبرهان، كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب، وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الحيوان، ويكره فيها الأدواء ولا يعرف، فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق؟ فمن أين افترق هذا؟

أرأيتم لو قال أهل البصرة: فإنا نجعل العهدة في الدواب في الثلاث والسنة ـ كما قال أهل المدينة ـ ونبطلها في الرقيق، فبأي حجة كنا نرد عليهم؟ ليس بين هذه الأشياء فرق، ولا يقدر المشتري بعد القبض على رد شيء مما اشترى إلا بعيب يعلم أنه كان عند البائع.

وكيف ادعى أهل المدينة أن الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا، وقد يكون العبد والأمة صحيحين، ثم يحدث ذلك بهما في اليوم، أو في الشهر، أو في السنة، والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة، فكيف جعل يرد بذلك وهم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنده في السّنة بغير سبب كان منه في يد البائع، ما أعلمهم ردوا بذلك على البائع بيقين علموه، ولا

بظن ظنوه[1]».

وهذا الدليل الذي يريده ابن الحسن لعهدة الرقيق أو تفسيرا لها يقول عنه أهل المدينة:

«إن النقل المتواتر من التابعين من أهل المدينة، عن الصحابة وإجماعهم عليه، وعدم نقل إنكار عن أحد من الصحابة أو التابعين في إنكار عهدة الرقيق، له من الدلالة ما ليس لخبر الآحاد، وهل يمكن أن يتواتر النقل في المدينة في أمر مثل هذا، دون أن يكون فيه إقرار من النبي ﷺ لما تعارف عليه الناس فيها، والصحابة يقرون ذلك ولا ينكرونه.

على أنه يمكن أن نتلمس الدليل في الآثار السابقة، التي أوردناها سابقاً عن سمرة وعقبة، والتي ذكروا في تضعيفها أموراً هي:

١ـ أن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر.

٢ـ الحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة.

٣ـ أنه مضطرب في سنده ومتنه.

أما الاضطراب في سنده فما سبق، وأما في متنه فبعض الروايات تذكر العهدة أربعا، والأخرى ثلاثاً.

٤ـ أن الرواة موثوقون مما لا مجال فيه للأخذ ببعضها وترك الأخرى.

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/٥١٣ـ٥١٤).

ولكن: من طرق الترجيح كثرة الرواة، ولو نظر إلى عهدة الثلاث، فهي أكثر طرقاً من الأربع، إذ يرويها عن قتادة:

١- سعيد بن أبي عروبة.

٢- أبان العطار.

٣- همام بن يحيى.

٤- شعبة.

أما عهدة الأربع فيرويها هشام فقط عن قتادة، ويرويها كذلك يونس عن الحسن.

وإذا ما رجحت روايات عهدة الثلاث على الأربع، يبقى الشك في تردد الروايات عن سمرة وعقبة، ولو صح سماع الحسن منهما لم يضر الشك.

لكن يمكن أن يكون الحديث عند الحسن عنهما، فجاءت بعض الروايات عن سمرة، وبعضها عن عقبة.

وإذا نظر إلى طرق الثلاث عن سمرة عند ابن ماجه، وابن أبي شيبة، يلاحظ أن رواتها ثقات.

فيرويه عند ابن ماجه: عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة وهؤلاء ثقات[1].

---

(١) تقريب (٣٦٦٨،٤٢٦٩،٢٣٦٥).

ويرويه عند ابن أبي شيبة: محمد بن بشر، وعبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن بشر ثقة حافظ[1].

وهذا ما يثبت أن لمأخذهم أصلا، إن لم يصح دليلا مستقلا.

ومن الملاحظ أن طرق هذه الروايات كلها ليست مدنية، فلعل هناك طرقا للعهدة عندهم، استغني عنها بالنقل المتواتر للعمل، وليس هنا من الآثار ما يعارض ما ذهبوا إليه. والله أعلم.

* * *

---

(١) تقريب (٥٧٥٦).

من قضايا العمل الاستدلالي

القســـم الأول

قضايا مصطلح مالك «الأمر عندنا».

١ـ سجدات القرآن:

سجدات القرآن كلها خمس عشرة سجدة، عشر متفق عليها عند الأئمة الأربعة، وخمس مختلف فيها وهي:

١ـ سجدة ص.

٢ـ سجدة الحج الثانية وستأتي الآثار فيها.

٣ـ سجدة النجم.

وروى السجود فيها عن النبي ﷺ: ابن مسعود[١]، وابن عباس[٢].
وروي السجود فيها عن عثمان، وابن عمر[٣].

٤ـ سجدة «إذا السماء انشقت».

وروى السجود فيها عن النبي ﷺ، أبو هريرة[٤]، كما روي السجود فيها عن أبي بكر، وعمر[٥]، وعمار، وابن مسعود، وإبراهيم،

---

(١) خ: «سجود القرآن» (٢/٣٧٥)، م: «سجود التلاوة» (٥/٧٤).
(٢) خ: «سجود القرآن» (٢/٣٧٥).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٦٠).
(٤) خ: «سجود القرآن» (٢/٣٧٦)، م: «سجود التلاوة» (٥/٧٦).
(٥) مذ: (١/٣٩٨)، نس: (٢/١٦٢).

وابن سيرين[1].

٥ـ سجدة « اقرأ ».

وروى السجود فيها عن النبي ﷺ أبو هريرة[2] كما روي السجود فيها عن أبي بكر، وعمر[3]، وابن عمر[4].

والثلاث الأخيرة هي التي تسمى بسجدات المفصل، لورودها في سور المفصل[5].

وقد اختلف العلماء في السجود في هذه المواضع، فقال العيني: « بلغت الأقوال فيها اثنى عشر قولاً:

١ـ مذهبنا أنها أربع عشرة سجدة، عدا سجدة الحج الثانية.

٢ـ إحدى عشرة: بإسقاط الثلاث من المفصل، وبه قال الحسن، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، ومالك في ظاهر الرواية، والشافعي في القديم، وروي عن ابن عباس، وابن عمر.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٥٨ـ٤٦٠).

(٢) م: « سجود التلاوة » (٥/٧٦)، د: (٢/٥٩)، نس: (٢/١٦٢).

(٣) مذ: (١/٣٩٨)، نس: (٢/١٦٢).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٦٠).

(٥) المفصل: قصار السور، سمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، أو لقصر أعداد سوره من الآية، واختلف في أوله على اثنى عشر قولاً، أشهرها من الحجرات إلى آخره، ورجح ابن كثير أنها من « ق ». تاج العروس (٨/٦٠)، ابن كثير (٤/٢٢٠)، الإتقان (١/١٨٠).

٣ـ خمس عشرة: وبه قال المدنيون عن مالك، وهو مذهب عمر رضي الله عنه، وابنه عبد الله رضي الله عنهما، والليث، وإسحاق، وابن المنذر، ورواية عن أحمد[١]، واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان.

٤ـ أربع عشرة: بإسقاط «ص»، وهو أصح قولي الشافعي وأحمد.

٥ـ أربع عشرة: بإسقاط سجدة النجم، وهو قول أبي ثور.

٦ـ ثنتا عشرة: بإسقاط ثانية الحج، و «ص»، والانشقاق، وهو قول مسروق.

٧ـ ثلاث عشرة: بإسقاط ثانية الحج، والانشقاق، وهو قول عطاء الخراساني.

٨ـ وأن العزائم خمس: الأعراف، وبنو إسرائيل، والنجم، والانشقاق واقرأ، وهو قول ابن مسعود.

٩ـ عزائمه أربع: آلم تنزيل، حم تنزيل، والنجم، واقرأ، وهو مروي عن عليّ رضي الله عنه.

١٠ـ عزائمه ثلاث وهي: آلم تنزيل، النجم، واقرأ، وهو قول سعيد ابن جبير.

١١ـ عزائمه أربع: آلم تنزيل، والأعراف، وحم تنزيل، وبنوا

---

(١) قال صاحب أوجز المسالك (٢/٣٧٧): «هذه الرواية للإمام احمد رضي الله عنه مشهورة في شروح الحديث، لكن أهل فروعه على ان قوله كقول الشافعي، صرح به في المغني (١/٦٤٨)، والروض (١/٦٧).

إسرائيل، وهو مذهب عبيد بن عمير[(١)].

١٢ـ عزائمه عشر: قالته جماعة»[(٢)].

قال مالك: «الأمر عندنا، أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء»[(٣)].

الروايات عن مالك في سجدات التلاوة.

قال الباجي:

«قد اختلف في ذلك أهل العلم، فالذي ذهب إليه مالك أنها ليست من عزائم السجود، وقال ابن وهب وابن حبيب من أصحابنا: هي من عزائم السجود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والذي تعلق به مالك في ذلك، ما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، ووجه قول ابن وهب: ما روى عن أبي رافع، قال: صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء ـ يعني العتمة ـ فقرأ إذا السماء انشقت، فسجد فيها، فلما فرغ، قلت: يا أبا هريرة ما كنا نسجدها، قال: سجدها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفه، فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبا القاسم ﷺ، وهذا الخبر يدل على أن النبي ﷺ سجدها في المدينة، فإن أبا هريرة إنما أسلم

---

(١) عبيد بن عمير بن قتادة أبو عاصم المكي (٩ـ٧٤هـ)، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، كان قاضي أهل مكة. تقريب (٤٣٨٥)، غاية النهاية (٢٠٦٤).

(٢) عمدة القاريء (٧/٩٦).

(٣) الموطأ (١/٢٠٧).

وهو بالمدينة»[1].

والحديث الذي ذكره عن ابن عباس، قد سبقت الإشارة إليه، ونصه: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أزهر بن القاسم، قال محمد: رأيته بمكة، حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، لم يسجد في شيء من المفصل منذ أن تحول إلى المدينة[2].

قال ابن حجر: «أبو قدامة ،ومطر من رجال مسلم، ولكنهما مضعفان»[3].

قال ابن عبد البر: «هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء»، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في الانشقاق، والقلم[4].

قال الزرقاني:

«بالسجود في المفصل قال الخلفاء الأربعة، والأئمة الثلاثة، وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى عنه ابن القاسم والجمهور لا سجود، لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل على أن الناس تركوه،

---

(١) المنتقى (١/٣٤٩)

(٢) د: «أبواب السجود» (٢/٥٨).

(٣) تلخيص الحبير (٢/٨)، وانظر التقريب (٦٦٩٩،١٠٣٣).

(٤) نصب الراية (٢/١٨٢).

وجرى العمل بتركه، وردّه أبو عمر بما حاصله: أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده»[1].

ودعوى العمل هذه قال عنها الدردير:

«سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، لا في ثانية الحج، ولا في النجم، لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها، ولا في الانشقاق، ولا القلم، تقديماً للعمل على الحديث لدلالته».

وقال الدسوقي:

«أي عمل أهل المدينة، من ترك السجود في هذه المواضع الأربعة وقوله: «على الحديث»، أي الدال على طلب السجود فيها، وإنما قدم العمل على الحديث، لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور، إذ لو كان باقياً من غير نسخ، ما عدل أهل المدينة عن العمل به»[2].

واستدلال المالكية السابق على عدم السجود في المفصل يتناول عدة أمور:

١ـ استدلالهم بحديث ابن عباس بأنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

٢ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس في المفصل سجود».

٣ـ أن أبا سلمة وأبا رافع استنكرا على أبي هريرة السجود فيها، مما

---

(١) الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٧١).

(٢) الشرح الكبير (١/٣٠٨).

يدل على أن الناس تركوه، وأن هذا الترك دليل على أنه العمل الأخير الذي استقر عليه الأمر.

٤ـ أنهم يقدمون العمل في هذا الحديث اضطرادا في احتجاجهم بالعمل.

٥ـ أن العمل يدل على نسخ السجود في المفصل، إذ لو كان باقيا من غير نسخ، ما عدل أهل المدينة عن العمل به.

مناقشة هذا الاستدلال:

أما استدلالهم بحديث ابن عباس فضعيف، وحديث أبي هريرة يرده.

وأما حديث ابن عباس فسيأتي.

وأما احتجاجهم بالعمل في هذا الموضع وأنه ناسخ، فغير واضح وذلك:

١ـ أن المروي عن مالك في هذا السجود روايات ثلاث:

أـ إحدى عشرة سجدة، وعليها جمهور أصحابه.

ب ـ أربع عشرة سجدة، روى ابن وهب ذلك عنه.

جـ ـ خمس عشرة سجدة، روى ابن حبيب ذلك عنه.

وقد رواه ابن عبد الحكم، عن ابن وهب.

وقد أجاب القاضي أبو محمد عما روي من الأحاديث الصحاح في سجود النبي ﷺ في المفصل قال:

«إن مالكا لا يمنع السجود في المفصل، وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود، وإنما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود فيها، وبين أنها ليست من عزائم السجود خبر ابن عباس، وزيد بن ثابت، ترك النبي ﷺ السجود فيها بالمدينة، فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب:

منه ما لابد من السجود فيه، وهي عزائم السجود.

ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة.

ومنه ما خير فيه، وهي المواضع المتكلم فيها، وقول ابن وهب أظهر عندي»[1].

فتعدد الروايات عن مالك في سجود القرآن، وتعبيره عن بعضها في الموطأ بأنها من عزائم السجود، يبعد دعوى العمل وأنه ناسخ للحديث.

٢ـ أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما السنة في هذه المسألة، ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك، وقال ابن عبد البر في رده ذلك: «أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده»، والحديث رواه مسلم، عن يحيى، عن مالك به، ورواه البخاري من وجه آخر بنحوه[2].

٣ـ أن النسخ لا يثبت بالظن والاحتمال، ومما يجعله ظناً واحتمالاً

(١) المنتقى (١/٣٥١-٣٥٢).

(٢) الفتح (٢/٣٧٧).

تعدد الروايات عن مالك، وعدم الاستناد إلى رواية عنه بأنه ترك ذلك للعمل، وأنه الذي استقر عليه الأمر، وإنما ذلك استقراء واستنتاج مرده حمل قول مالك رحمه الله: «الأمر عندنا»، على أن ذلك عمل لأهل المدينة.

والذي يظهر أن مالكا أخرج سجدات المفصل من عزائم السجود لآثار صحيحة جاءت عن الصحابة موقوفة عليهم وعن التابعين بعدم السجود في المفصل، فمن الصحابة:

عمر(١)، وابن عمر(٢)، وابن عباس(٣)، وأبي بن كعب(٤).

ومن التابعين:

الحسن، وابن المسيب، وعكرمة، وطاوس، ومجاهد(٥).

وكل هؤلاء يقولون: «ليس في المفصل سجود».

وهذه الآثار صحيحة عنهم، إلا الأثر عن عمر رضي الله عنه فإنه ضعيف(٦).

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٥٧).
(٢) الدراية (١/٢١١)، نصب الراية (٢/١٨٢).
(٣) الدراية (١/٢١١)، قال الحافظ: إسناده صحيح.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٥٨)، شرح معاني الآثار (١/٣٥٣).
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٥٧-٤٥٨).
(٦) فيه خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي، قال ابن حجر: «صدوق يخطيء»، تقريب (١٦٥٠).

ولم ينفرد أبي بن كعب بهذه الرواية كما قال الطحاوي[1] .

ولم ترد رواية صحيحة متصلة بأنه لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، وأما رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه فهي :

حدثنا سليمان بن داود ـ أبو الربيع ـ قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال : أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره، أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها[2] .

قال ابن حجر:

« ترك السجود فيها في هذه الحالة، لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك، إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات »[3] .

فكان السجود المؤكد عنده إحدى عشرة سجدة، وأخرج ما عداها، ولذا قال : « الأمر عندنا إن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء » .

---

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٥٦).

(٢) خ: (٢/٣٧٦).

(٣) الفتح (٢/٣٧٦).

أما سجدة الحج الثانية:

فقد أخرجها أيضا من عزائم السجود، لعدم ورود أثر مرفوع في ذلك عن النبي ﷺ، وإنما جاء ذلك في آثار موقوفة على عمر، وابن عمر، وأبي الدرداء، وابن عباس[1]، وعليّ، وابن مسعود، وعمار.

ويروى ذلك عن أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية، وزر بن حبيش[2].

قال أبو إسحاق السبيعي: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين»[3].

أما الآثار المرفوعة في ذلك فهي:

حدثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم - حدثنا ابن لهيعة، حدثنا مشرح بن هاعان - أبو مصعب المعافري - قال: سمعت عقبة بن عامر قال: قلت: **يا رسول الله! أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال: نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما**[4].

قال الترمذي: «ليس إسناده بالقوي»[5].

وقال الحاكم: «هذا حديث لم نكتبه إلا من هذا الوجه، وعبد الله ابن لهيعة أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره[6]، وتفرد به».

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٦٣)، مستدرك (٢/٣٩٠-٣٩١).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٦٣ - ٤٦٤).
(٣) المصدر السابق (١/٤٦٤).
(٤) د: (٢/٥٨)، مستدرك (٢/٣٩٠).
(٥) مذ: (١/٥٧).
(٦) مستدرك (٢/٣٩٠).

وفيه مشرح بن هاعان، وهو مقبول[1].

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص، **أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشر سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان**[2].

وعبد الله منين مجهول[3].

فلم يصح الحديث موصولا، وإنما صح موقوفا على من سبق ذكرهم.

أما الآثار التي وردت بعدم السجود في ثانية الحج، فأثر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد[4].

ولهذه الآثار أيضا أخرج مالك سجدة الحج الثانية من عزائم السجود.

وقد نسب الربيع بن سليمان إلى المالكية دعوى إجماع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، فرد على ذلك الشافعي.

---

(١) تقريب (٦٦٧٩).

(٢) د: (٢/٥٨)، مستدرك (١/٢٢٣).

(٣) الدراية (١/٢١٠)، نصب الراية (٢/١٨٠).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٦٤).

قال الربيع: «قلت للشافعي: إنا نقول: اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.

فقال الشافعي: إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس، إلا إذا لقي أهل العلم فيقول لهم: اجتمع الناس على ما قلتم، إنهم اجتمعوا عليه، قالوا: نعم، وكان قولهم لك: أن يقولوا: لا نعلم من أهل العلم مخالفا فيما قلتم: اجتمع الناس عليه.

فأما أن تقولوا: اجتمع الناس، وأهل المدينة معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه، فأمر إن أسأتم النظر به لأنفسكم في التحفظ في الحديث، وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم: اجتمع الناس إلى رد قولكم، ولا سيما إذ كنتم إنما أنتم معتضدون على علم مالك رحمنا الله وإياه، وكنتم تروون عن النبي ﷺ أنه سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، تروون أن أبا هريرة سجد فيها، ثم تروون عن عمر بن عبد العزيز، أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها».

ثم قال: «وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال: كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وأن عمر أمر بالسجود فيها، وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل، وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من علماء التابعين، فيقال: قولكم: اجتمع الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم، بين في قلوبكم أنه ليس كما قلتم.

قال: أرأيت إذا قيل لكم: أي الناس أجمع على أن لا سجود في المفصل ،وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه، ولا تروون عن غيرهم خلافهم، أليس تقولون: أجمع الناس أن في المفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا: أجمع الناس أن لا سجود في المفصل؟

قال: ولا أدري مَنْ الناس عندكم؟ أخلق كانوا لم يسم أحد منهم؟ وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة، وما جعلنا الإجماع إلا إجماع أهل المدينة، فأحسنوا النظر لأنفسكم، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا: أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: اخترنا كذا»[1].

هذا الرد يتناول دعوى الاحتجاج بالإجماع أو العمل في عدم السجود في المفصل، كما ادعاه بعض المالكية بقولهم: «إنما قدم العمل على الحديث، لدلالته على أنه ناسخ له، إذ لو كان باقيا ما عدل أهل المدينة عن العمل به».

وعبارة مالك في الموطأ لا تدل على شيء من هذا، بقدر ما تدل على أن العزائم في سجدات التلاوة هذا القدر فقط، فليس هناك إجماع ولا عمل يدل على منع السجود في غير هذه المواضع، وأن ما عداها منسوخ بالعمل، وإنما مرد هذه الدعوى حمل قول مالك: «الأمر عندنا» على أنه يريد به الإجماع أو العمل.

---

(١) الأم (٧/١٨٧-١٨٨).

ويرد هذه الدعوى ما يلي:

١ـ تعدد الروايات عن مالك في العدد الذي أخذ به في سجدات التلاوة.

٢ـ أن السجود في المفصل قد قال به الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين.

٣ـ أنه قد روى في الموطأ حديث أبي هريرة في سجوده ﷺ في الانشقاق، وسجود عمر وابن عمر في سجدتي الحج، وسجود عمر في النجم[١].

ولو كان العمل عنده مخالفا لذلك لقال بعد ذلك: ليس عليه العمل كعادته، وهو في نفس الباب يروي نزول عمر عن المنبر للسجدة فيقول بعده: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد»[٢].

ولكنه يقول بعد الآثار السابقة: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء».

وهذا يرجح ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب في أن مالكا لا يمنع السجود في المفصل، وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود.

---

(١) الموطأ (١/٢٠٥ـ٢٠٦).

(٢) المصدر السابق (١/٢٠٦).

وهذا الاتجاه يدل على أنه اختيار ترجح عنده، لما سبق من آثار تدل على عدم السجود في المفصل عن الصحابة والتابعين، واستعمل هذا المصطلح «الأمر عندنا» ليشير إلى ذلك الاختيار.

٢ـ حكم المستحاضة:

١ـ حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله! إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك، وصلي»**[١].

وفي رواية: **«ثم اغتسلي وصلي»**[٢].

٢ـ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: **«لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي»**[٣].

٣ـ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب

---

(١) الموطأ (١/ ٦١)، خ: «باب الاستحاضة» (١/ ٢٨١).

(٢) خ: «إذا حاضت في شهر ثلاث حيض» (١/ ٢٩٠)، من رواية أبي أسامة، عن هشام.

(٣) الموطأ (١/ ٦٢)، د: «باب المرأة تستحاض» (١/ ٧١).

بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي[1].

٤ـ وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله، كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: «تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل لصلاة، فإن غلبها الدم استثفرت»[2].

٥ـ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: «ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة»[3].

قال يحيى: قال مالك: «الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إليَّ في ذلك»[4].

٦ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن أم حبيبة بنت جحش ـ ختنة رسول الله ﷺ وتحت

---

(١) الموطأ (١/٦٢)، وانظر الاختلاف في اسمها في الفتح (١/٢٩٢).

(٢) الموطأ ـ في «باب المستحاضة» (١/٦٣)، د: «في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر» (١/٨١).

(٣) الموطأ ـ «في باب المستحاضة» (١/٦٣).

(٤) المصدر السابق (١/٦٣).

عبد الرحمن بن عوف ـ استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي**»، قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاة [1].

٧ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل ـ يعني ابن أبي صالح ـ عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا أو كذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، هذا من الشيطان، لتجلس في مِرْكَنٍ، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك**».

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: «لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين».

قال أبو داود: «ورواه إبراهيم، عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد» [2].

٨ـ حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالا: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم

---

(١) د: في «باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة» (١/ ٧٧)، خ: (١/ ٢٩١) في باب «عرق الاستحاضة»، المسند (٣/ ٧٠).

(٢) د: في باب «من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا» (١/ ٧٩-٨٠).

ابن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله ! إني امرأة أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: «**أنعت لك الكُرْسُف، فإنه يذهب الدم**»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال:

«**فاتخذي ثوبا**»، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثجُّ ثجاً، قال رسول الله ﷺ: «**سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم**»، فقال لها: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتَحَيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرت واستنقأت، فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك**» قال رسول الله ﷺ: «**وهذا أعجب الأمرين إليّ**»[1].

---

(١) د: «في باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» (١/٧٦-٧٧)، مذ: «باب المستحاضة» (١/١١٩).

قال أبو داود: «ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، قال: فقالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إليّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ جعله من كلام حمنة، قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صدوقا في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة، وذكره عن يحيى بن معين، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»[1].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وسألت عنه محمدا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: «هو حديث حسن»، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح»[2].

قال الخطابي: «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر، لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك»[3].

قال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به»[4].

قال الترمذي: «عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل

---

(١) د: (١/٧٧).

(٢) مذ: (١/١٢٠)، لا يمنع تصحيح أحمد رحمه الله ما نقل عنه أبو داود، فهو وإن صححه سنداً، ففي نفسه شيء من متنه.

(٣) معالم السنن (١/١٨٥).

(٤) الجوهر النقي (١/٣٣٨) نقلا عن كتاب المعرفة للبيهقي.

يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث»[1].

٩- حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سهلة بنت سهل استحيضت، فأتت النبي ﷺ **فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.**

قال أبو داود: «رواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها، بمعناه»[2].

احتجاج مالك في المستحاضة:

وهل هو بعمل أهل المدينة؟

أورد مالك من الآثار السابقة في المستحاضة عن هشام بن عروة، عن أبيه ثلاثة آثار هي:

أولها: حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

ثانيها: حديث زينب بنت جحش.

ثالثها: الأثر عن عروة في توحيد الغسل والوضوء لكل صلاة.

---

(١) مذ: (١/ ١٤).

(٢) د: (١/ ٧٩)، «من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً».

ثم قال مالك بعد ذلك: «الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة، عن أبيه».

فتنازعت هذه الدعوى تلك الآثار السابقة في مراد مالك رحمه الله في قوله: «الأمر عندنا» على أنها:

١- الاعتداد بالتمييز دون العادة كما دل عليه الحديث الأول[1].

٢- الاغتسال لكل صلاة كما يفهم من الحديث الثاني.

٣- أن الواجب غسل واحد، ثم تتوضأ لكل صلاة كما في الحديث الثالث.

قال الباجي: «وهذا كما قال، لأن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أصح ما ورد في هذا الباب، ويحتمل أن يريد به حديث هشام بن عروة، عن أبيه أنها لا تغتسل إلا غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، وهذا أظهر من جهة المعنى»[2].

وقال الزرقاني بعد قول مالك «الأمر عندنا»: عن عائشة المتقدم أولا[3]، فاقتصر على الوجه الأول.

---

(١) حمل مالك، والشافعي، وأحمد حديث فاطمة على أنها مميزة، لقوله ﷺ: «**إنه - أي دم الحيض - دم أسود يعرف**»، د: (١/٧٥)، نس: (١/١٨٥)، بخلاف أبي حنيفة الذي لا يعتد بالتمييز.

(٢) المنتقى (١/١٢٧-١٢٨).

(٣) الزرقاني (١/١١٣).

قال صاحب أوجز المسالك: «الأوجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني وهو الحديث الأول، لأن الحديث الثاني لا حاجة للإمام إلى تصحيحه، فإنه مجمع عليه عند الأئمة، بخلاف الحديث الأول فإنهم اختلفوا فيه جدا كما عرفت - يعني هل دلالته على الاعتداد بالتمييز أو العادة - قال: فهو أحوج إلى أن ينبه عليه الإمام مالك، سيما قوله: «الأمر عندنا» يؤيده، لأن العمل بالتمييز مطلقا، كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عندهم في مذهب الإمام مالك»[1].

فالاحتمال عندهم دائر بين الحديث الأول والأخير فقط، أما الثاني فلم يشيروا إليه.

فأيهما أراد مالك بقوله: «الأمر عندنا على حديث هشام».

هل الأول؟ وهو الاعتداد بالتمييز دون العادة؟ كما هو مذهب مالك، بخلاف العادة فلم يعتبرها في القول المعتمد عند المالكية، ولذلك قال بالاستظهار ثلاثة أيام بعد العادة، خلافا للحنفية المعتدين بها دون التمييز.

أو على الثاني؟ وهوتوحيد الاغتسالات، وأنه ليس عليها إلا غسل واحد ثم تتوضأ لكل صلاة.

والاحتمال الثاني يتناول أمرين هما:

١- أن الغسل الواجب غسل واحد فقط.

---

(١) أوجز المسالك (١/ ١٦١).

٢ـ الأمر بالوضوء بعد ذلك لكل صلاة.

وقد ورد في الأمر الأول عدة أحاديث، بعضها يوجب غسلا واحدا وبعضها يوجب عدة اغتسالات، كما سبقت الأحاديث بذلك وتناولت ذلك كما يلي:

أولاً: حديث عائشة، عن فاطمة بنت أبي حبيش يصرح بالغسل في بعض طرقه، وفي البعض يسكت.

قال ابن حجر: «هذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده»[(١)].

ثانياً: حديث عائشة، عن أم حبيبة امرأة عبد الرحمن بن عوف أنها استحاضت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة، فَهْماً منها، لا أن ذلك أمر منه عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً: حديث أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله! إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت، فقال رسول الله ﷺ: «**لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر، وتتوضأ فيما بين ذلك**».

---

(١) الفتح (١/ ٢٨١).

رابعاً: حديث حمنة بنت جحش، وفيه أن رسول الله ﷺ خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات، على حديث أسماء بنت عميس.

قال ابن رشد[1]: «لما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث، ذهب الفقهاء في تأويلها إلى ستة مذاهب:

الأول: الترجيح:

فمن أخذ بحديث فاطمة لمكان الاتفاق على صحته، عمل على ظاهره، فلم يأمرها بالغسل لكل صلاة، ولا الجمع بين الصلاتين بغسل، ولا شيء من تلك المذاهب، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة ـ على خلاف في إيجاب الوضوء واستحبابه كما سيأتي ـ، وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور.

الثاني: النسخ:

من ذهب إليه قال: إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة، واستدل على ذلك بما روت عائشة في شأن سهلة بنت سهيل المتقدم[2].

---

(١) بداية المجتهد (١/٤٧-٤٨).

(٢) ذكر ذلك الطحاوي وقال: «قد روي ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم» وساق الخبر في ذلك. شرح معاني الآثار (١/١٠١).

الثالث : الجمع :

ومن ذهب إليه قال : إن حديث فاطمة بنت أبي حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلاة .

وأما حديث أسماء فمحمول على التي لا تمييز لها، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات، فهذه إذا انقطع عنها الدم، وجب عليها أن تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين .

الرابع : البناء[1] :

ومن ذهب إليه قال : ليس بين حديث عائشة في شأن فاطمة وأم حبيبة تعارض أصلا، وأن في الثاني زيادة على الأول، فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه على السؤال، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست كذلك، ولم يخبرها فيه بوجوب الطهارة أصلا، وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد وهو الطهر لكل صلاة .

لكن للجمهور أن يقولوا : إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

---

(١) البناء : الفرق بين الجمع والبناء، أن الباني ليس يرى أن هناك تعارضاً في الظاهر فيجمع بين الحديثين، بخلاف الجامع . بداية المجتهد (١/ ٤٧) .

الخامس: التخيير:

وهناك قوم ذهبوا إلى التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء، واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش المتقدم، وهؤلاء منهم من قال: إن المخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها، ومنهم من قال: بل هي المستحاضة على الإطلاق.

السادس: الغسل في كل يوم مرة واحدة:

أما من ذهب إلى أن الواجب أن تتطهر في كل يوم مرة واحدة، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك، ولست أعلم في ذلك أثرا» .اهـ ملخصا.

أما قوله: «إنه لا يعلم في ذلك أثرا»، فقد جاء عن سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك، وأنه مذهب له، ولآخرين من الصحابة والتابعين[1].

---

(١) جاء في الموطأ: «عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله، كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة. الموطأ (١/ ٦٣).

وقد أثبت مالك لفظ «من طهر إلى طهر» بالمهملة في الموطأ، لأنه استشكل الرواية بالإعجام، كما روى عنه ذلك أبو داود.

قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب «من طهر إلى طهر، فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر»، لكن الوهم دخل فيه.

قال أبو داود: ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، قال فيه: «من طهر إلى طهر»، فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر. د: (١/ ٨١).

قال الخطابي: «ما أحسن ما قال مالك، وما أشبهه بما ظنه من ذلك، لأنه لا معنى =

هذا هو الحكم الأول الذي استدل له مالك بعمل أهل المدينة في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو توحيد الاغتسالات.

= للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر، وهو وقت انقطاع دم الحيض. معالم السنن (١/١٩٣).

وقد بوب أبو داود للفظين - المهمل والمعجم - فقال: «باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر»، وذكر فيه روايات توحيد الغسل، ثم قال: «باب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر»، وساق فيه هذه الرواية بالإعجام (د: ١/٨٠).

قال ابن سيد الناس: «اختلف فيه، فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة، أي من وقت صلاة الظهر، إلى وقت صلاة الظهر».

قال ابن العراقي: «المروي إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها» ونقل كلام أبي داود المتقدم.

قال ابن العربي: «والذي استبعده الخطابي صحيح، لأنه إذا سقط عنها لأجل المشقة الاغتسال لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر، في وقت دفء النهار وذلك للتنظيف» (عارضة الأحوذي: ١/٢١١).

قال ابن عبد البر بعد نقله كلام مالك: «ليس ذلك بوهم لأنه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه، ولم ينفرد به سُمي، ولا القعقاع، فقد رواه وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب. (المصنف لابن أبي شيبة ١/١٢٧).

ورواه السفيانان عن سمي بالإعجام. (دارمي ١/١٦٩).

وكذلك رواه الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، وعن يحيى ابن سعيد، عن سمي، عن سعيد بن المسيب بالإعجام. (دارمى ١/١٦٩).

كما روي عن الحسن وعطاء (دارمي ١/١٦٩)، وكما روي عن ابن عمر ذلك (دارمي ١/١٦٩)، وعن عائشة بلفظ: «تغتسل كل يوم مرة»، (دارمي: ١/١٦٩، سنن الدارقطني ١/٢١٩).

فهذه الروايات توضح صحة الرواية بالإعجام، وأن تطهر المستحاضة عند الظهر من كل يوم، أو كل يوم، مذهب لبعض الصحابة والتابعين كما تقدم عن عائشة، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء.

أما الحكم الثاني فهو الأمر بالوضوء لكل صلاة.

فهل أخذ به مالك أو لا؟ وإذا كان لم يأخذ به، فكيف يحتج بأثر عروة وهو يتناول الأمرين، على أنهما من عمل أهل المدينة، فيأخذ بأحدهما ويدع الآخر؟

الأمر بالوضوء للمستحاضة بعد الغسل قال به الأئمة الأربعة، إلا أن مالكا انفرد عنهم قائلا باستحبابه، وهم قد أوجبوه.

وهذا ما اعترض فيه الشافعي على مالك فقال:

«أما قول ابن المسيب فتركتموه كله، ثم ادعيتم قول عروة، وأنتم تخالفونه في بعضه، فقلت: فأين؟ قال: قال عروة: تغتسل غسلا واحدا - يعني كما تغتسل المتطهرة - تتوضأ لكل صلاة، تعني تتوضأ من الدم للصلاة، ولا تغتسل من الدم، إنما ألقى عنها الغسل بعد الغسل الأول، والغسل إنما يكون من الدم، وجعل عليها الوضوء، ثم زعمتم: أنه لا وضوء عليها، فخالفتم الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبي ﷺ، وابن المسيب، وعروة، وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة، وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كلهم، إنه ليتبين في قولكم أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم، مع ما تبين في غيره، ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم، فإذا انسلختم من قولهم، وقول أهل البلدان، ومما رويتم وروى غيركم، والقياس والمعقول، فأي موضع تكونون به علماء، وأنتم

تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس»[1].

وهذه الاعتراضات تتركز على النقاط الآتية:

١ـ مخالفة الأحاديث.

٢ـ مخالفة سعيد بن المسيب في اغتسال المستحاضة من ظهر إلى ظهر، والوضوء لكل صلاة.

٣ـ مخالفة عروة في الوضوء لكل صلاة.

٤ـ مخالفة أهل المدينة، مع دعوى الأخذ بعملهم.

أما مخالفة سعيد بن المسيب فقد قال: «أما قول سعيد بن المسيب فقد تركتموه كله»، وهذا يستقيم مع الرواية التي جاءت بالإعجام، لكن مرَّ بنا أن الرواية التي اعتمدها مالك عن سعيد بن المسيب، إنما هي الرواية ـ بالمهملة ـ، في قوله: «من طهر إلى طهر»، أما الرواية بالمعجمة فقد قال فيها ـ كما مر ـ: «ما أدري الذي حدثني به من ظهر إلا قد وهم»، وعلى الرواية بالمهملة لا إشكال ولا مخالفة[2].

بقي قول سعيد ـ بعد ذلك ـ: «وتتوضأ لكل صلاة»، وفي هذا

---

(١) الأم (٧/١٩٤).

(٢) إلا أن يقال: إن المراد من قوله «من طهر إلى طهر» إيجاب غسلين عند النقاء من الحيض، وعند انتهاء الاستحاضة، وهذا بعيد، لأن الطهر المعتبر إنما هو الطهر من دم الحيض، وهو الذي يترتب عليه أحكام الحيض، أما في حالة الاستحاضة فهي طاهر تصلي وتصوم وتوطأ، فليس هناك تطهر حقيقي تطالب به بعد انقضاء دم الاستحاضة.

القدر تتحقق المخالفة لسعيد بن المسيب، وهي مشتركة في خلاف مالك لعروة في إيجاب الوضوء لكل صلاة.

فلماذا خالفهما في ذلك؟ وهل هو في احتجاجه بعمل أهل المدينة على قول عروة، يتناول الاغتسال والأمر بالوضوء بعد ذلك لكل صلاة؟

وللإجابة على ذلك نستعرض الآثار التي جاءت في هذا الوضوء وإيجابه، وموقف مالك منه.

أما الأمر بالوضوء لكل صلاة، فلم يرد في الأحاديث التي رواها مالك في الباب، إلا في الأثرين السابقين عن سعيد وعروة، وقد جاءت من طرق أخرى نوردها فيما يلي:

الأمر بالوضوء لكل صلاة: «للمستحاضة»:

الآثار في ذلك:

١ـ حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**»، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[1].

---

(١) خ: «غسل الدم» (١/ ٢٣٠، ٢٨١).

٢ـ أخبرنا عبدة بن سليمان، ووكيع، قالا: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

قال: وأخبرنا أبو معاوية، أخبرنا هشام بن عروة بهذا الإسناد، مثله وزاد.

قال: وقال أبي: «تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[(١)].

قال ابن حجر رحمه الله: «وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته[(٢)]، وادعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفا عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلي»»[(٣)].

لكن رواية إسحاق السابقة جاءت بصيغة الإخبار، مما يؤيد القول بأن ذلك من كلام عروة موقوفا عليه.

وقال: «لم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٩٦-٩٧).

(٢) مذ: (١/ ١١٨).

(٣) الفتح (١/ ٢٣٠-٢٣١).

حماد بن زيد، عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة[١]، وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك[٢]، وليس كذلك، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة[٣]، والسراج عن طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام»[٤].

فرواة الزيادة عن هشام هم:

أبو معاوية عند البخاري، والترمذي، وإسحاق.

وحماد بن زيد عند النسائي، ومسلم.

وحماد بن سلمة عند الدارمي.

ويحيى بن سليم عند السراج.

والذي لم ترد الزيادة عنهم هم:

وكيع، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي، وأبو معاوية أيضاً عند مسلم، والنسائي، وإسحاق.

وابن المبارك، ومالك، وخالد بن الحارث عند النسائي.

وأبو الزناد، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن، والليث عند الطحاوي.

وزهير بن معاوية عند أبي داود.

---

(١) نس: (١/١٨٦).
(٢) م: (٤/٢١-٢٢).
(٣) سنن الدارمي (١/١٦٤).
(٤) الفتح (١/٢٣١).

وجعفر بن عون عند الدارمي.

وعبدة عندالترمذي، وإسحاق.

ورواة هذه الزيادة ثقات، وزيادة الثقة مقبولة، لكن غموض حول هذه الزيادة لا من حيث زيادة هؤلاء الثقات، وإنما من نواح أخرى.

يذكر ابن حجر في ترجمة هشام بن عروة فيقول:

«قال ابن سعد والعجلي: كان ثقة، زاد ابن سعد ثبتا كثير الحديث حجة،وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أن هشاما تسهل لأهل العراق، أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، **فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه، عن أبيه**، وقال ابن خراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقا تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات، **قدمه كان يقول: حدثني أبي قال: سمعت عائشة، وقدم الثانية فكان يقول: أخبرني أبي عن عائشة، وقدم الثالثة فكان يقول: أبي عن عائشة، سمع منه بآخرة وكيع، وابن نمير**[1].

وقال في ترجمة أبي معاوية:

«وقال عبد الله بن أحمد، سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في

---

(١) تهذيب التهذيب (١١/ ٥٠)

غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظا جيدا، وقال ابن خراش: صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب.

وقال أبو داود: قلت لأحمد، كيف حديث أبي معاوية، عن هشام بن عروة ؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ»[1].

وهذا الغموض في هذه الزيادة يتمثل فيما يلي:

١ـ فأبو معاوية يروي حديث هشام عند مسلم بدون الزيادة، وعند البخاري يفصلها بقوله: «وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة ...» إلخ، وعند إسحاق يسوقها على أنها من قول عروة.

ومر في ترجمته ما يمكن أن يفسر هذا الاختلاف، وربما كان ما مرَّ في ترجمة هشام، وما نقم عليه في تحديثه في العراق أثر في ذلك.

٢ـ أما الحمادان البصريان الثقتان فزيادتهما مقبولة، لكن تحديث هشام في العراق عليه مآخذ في الرواية عن أبيه، فيما حدث به عنه مباشرة ما لم يسمع منه.

٣ـ أن وكيعا وابن نمير آخر من سمع من هشام، وهما ممن لم يرو هذه الزيادة.

٤ـ أن رواة عدم الزيادة يبلغون خمسة عشر راوياً ويزيدون.

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/١٣٨-١٣٩).

٥ـ أن المنذر بن المغيرة روى هذا الحديث عن عروة، ولم يذكر الزيادة[(١)].

وهذا ما يوهن تلك الزيادة الواردة في حديث هشام بن عروة، عن أبيه.

فهل هذه الزيادة موقوفة على عروة كما قالوا ؟ أو أنها صحت مرفوعة أو موقوفة من طرق أخرى؟

٦ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة**»[(٢)].

٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها، وقال: «**ثم اغتسلي ،ثم توضئي لكل صلاة وصلي**».

٨ـ حدثنا أحمد بن سنان ـ القطان الواسطي ـ حدثنا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن

---

(١) د: (١/ ٧٢)، نس: (١/ ١٨٣-١٨٤)، جه: (١/ ٤٥)، مسند: (٦/ ٤٢٠).

(٢) د: (١/ ٨٠)، جه: (١/ ٤٦)، شرح معاني الآثار (١/ ١٠٢)، سنن الدارمي (١/ ١٦٦).

النبي ﷺ: «**تغتسل - تعني مرة واحدة - ثم تتوضأ إلى أيام أقرائها**»[1].

قال أبوداود: «وحديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لاتصح، ودل على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب هذا الحديث، أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش، وأنكر حفص أن يكون حديث حبيب مرفوعا، وأوقفه أيضا أسباط، عن الأعمش، موقوف عن عائشة».

قال أبو داود: ورواه ابن داود، عن الأعمش مرفوعا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا، أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة»[2].

قال النسائي في سننه: «قال يحيى القطان: حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة، لا شيء»[3].

وقال الترمذي: «سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير»[4].

وذكر الدارقطني بسنده إلى يحيى بن معين قال: «حدَّث حبيب

---

(١) د: (١/ ٨٠).
(٢) د: (١/ ٨٠-٨١).
(٣) نس: (١/ ١٠٥).
(٤) مذ: (٢/ ١١٥).

ابن أبي ثابت، عن عروة حديثين وليس هما بشيء»[1].

وقال الترمذي في حديث عدي: «هذا حديث قد انفرد به شريك، عن أبي اليقظان، وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقلت: عدي ابن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: «اسمه دينار»، فلم يعبأ به»[2].

قال المنذري: «وقد قيل: إنه جده أبو أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي، وقال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي، هذا آخر كلامه، وقيل: لا يعلم جده، وكلام الأئمة يدل على ذلك، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان ـ هذا ـ هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه»[3].

وهناك طريق آخر:

٩ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: أتيت عائشة فقلت لها: يا أم المؤمنين، قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام، وأن أكون من أهل النار، أمكث ما

---

(١) سنن الدارقطني (١/٢١٣).

(٢) مذ: (١/١١٩).

(٣) مختصر أبي داود (١/١٩١).

شاء الله، من يوم أستحاض فلا أصلي لله عز وجل صلاة، قالت: اجلسي حتى يجيء النبي ﷺ، فلما جاء النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله! هذه فاطمة بنت أبي حبيش، تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام وأن تكون من أهل النار، تمكث ما شاء الله، من يوم تستحاض فلا تصلي لله عز وجل صلاة، فقال: «**مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتحتشي وتستثفر وتنظف، ثم تتطهر عند كل صلاة وتصلي، فإنما ذلك ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها**»[١].

قال البيهقي: «فيه عثمان بن سعد، كان يحيى بن معين، ويحيى ابن سعيد يضعفان أمره»[٢].

وقال ابن حجر: «ضعيف»[٣].

١٠ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**».

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال:

---

(١) مسند (٦/٤٦٤)، سنن الدارقطني (١/٢١٧)، سنن البيهقي (١/٣٥٤).
(٢) سنن البيهقي (١/٣٥٥).
(٣) تقريب (٤٤٧١).

عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة ... الحديث[1].

قال أبو عبد الرحمن: «قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم»[2].

وفيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام»[3].

وقال ابن أبي حاتم: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر»[4].

فهذه الروايات المرفوعة كلها لا تخلو من مقال، ولكنها في مجموعها تقوي هذه الزيادة، وتجعلها صالحة للاحتجاج، ويؤيد ذلك الأثر الصحيح الموقوف على عائشة رضي الله عنها، وهو:

أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن عامر، عن قمير، عن عائشة، في المستحاضة: «تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه، اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة، وصلّت»[5].

وعن فراس، عن الشعبي، عن قمير عند الدارمي أيضا[6].

---

(١) د: (١/٨٢)، نس: (١/١٨٥).
(٢) نس: (١/١٨٥).
(٣) تقريب (٦١٨٨).
(٤) علل الحديث (١/٤٩-٥٠).
(٥) سنن الدارمي (١/١٦٦).
(٦) المصدر السابق (١/١٦٨).

وعن عبد الملك بن ميسرة، والمجالد بن سعيد، وفراس، وبيان، عن عامر الشعبي، عن قمير عند الطحاوي[1]. والله أعلم.

هذا هو الاحتمال الثاني في دعوى مالك في استدلاله بعمل أهل المدينة على حديث هشام بن عروة الأخير في توحيد الاغتسالات، وأنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد فقط، أما زيادة الأمر بالوضوء فلعلها لم تصح عنده، واعتبرها مذهبا لعروة، ولذا لم يوجب الوضوء عند كل صلاة، بل قال باستحبابه، وكذلك بالنسبة لأثر سعيد ابن المسيب في هذه الزيادة.

فاستدلاله منصب على توحيد الاغتسالات، وأن المترجح إيجاب غسل واحد فقد عند الطهر، بخلاف من قال بالغسل عند كل صلاة أو عند كل صلاتين، أو كل يوم، كما مر في الآثار السابقة.

أما ما قاله صاحب أوجز المسالك:

«الأوجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني، وهو الحديث الأول، لأن الثاني لا حاجة للإمام إلى تصحيحه، فإنه مجمع عليه عند الأئمة، بخلاف الحديث الأول، **فإنهم اختلفوا فيه جدا**»[2].

فلعله يريد بالمجمع عليه، عند الأئمة الأربعة - وإن أوجب بعضهم الاغتسال عند كل صلاة في بعض صور المتحيرة - ولكن الإمام مالكاً إنما يشير إلى الخلاف الكثير الذي جاءت به الأحاديث المختلفة، وموقفه

---

(١) شرح معاني الآثار (١/١٠٥).

(٢) أوجز المسالك (١/١٦١).

منها، وأنه لا يرى على المستحاضة إلا غسلا واحدا فقط عند الطهر.

وهذا الخلاف لا يقل عن الحديث الأول إن لم يزد عليه، لما سيأتي في احتمال استدلال مالك بعمل أهل المدينة على الحديث الأول في الاعتداد بالتمييز دون العادة.

أما الاحتمال الآخر في استدلال مالك فيرجع إلى الحديث الأول حديث هشام بن عروة، عن أبيه في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، واختلاف العلماء في حالتها، هل كانت ذات تمييز أوكانت معتادة ؟

فذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنها كانت مميزة، واستدلوا لذلك ببعض طرق هذا الحديث عند النسائي وأبي داود «**إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة**»، وقد تقدم.

وذهبت الحنفية إلى أنها معتادة، ولذا لم يعتدوا بالتمييز.

قال الطيبي: «وقد اختلف العلماء فيه، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز، فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة[1]».

قال الزرقاني:

«المستحاضة المعتادة، ترد لعادتها ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها

---

(١) المنتقى (١/١٢٨).

أو خالف، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وأشهر الروايتين عن أحمد، وأما أصح قولي الشافعي، وهو مذهب مالك، أنها إنما ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة، وإلا ردت إلى التمييز، ويدل له حديث فاطمة بنت أبي حبيش، «**إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف**»، رواه أبو داود، وأجابوا عن حديث أم سلمة «**لتنظر إلى عدد الليالي التي كانت تحيضهن**»، باحتمال أنه ﷺ علم أنها غير مميزة فحكم عليها بذلك، والذي اضطرهم إلى ذلك تعارض الحديثين، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من طرح أحدهما، ومتى ردت إلى العادة مطلقا، ألغي الآخر بالكلية»[1].

فالخلاف هنا دائر بين أمرين فقط في الاعتداد بالتمييز وعدمه، بخلاف الاحتمال الآخر الذي تعددت فيه المذاهب في عدد الاغتسالات.

وما يؤيد أن مراد مالك في استدلاله حديث هشام الأخير في توحيد الاغتسالات، أن الشافعي حين اعترض عليه في دعواه عمل أهل المدينة، ناقشه بناء على أنه أراد بقوله ذلك حديث هشام الأخير، فقدجاء بأثر سعيد وعروة، ثم أتبعهما باستدلال مالك.

قال الربيع بن سليمان: «فقلت للشافعي: فهل رويتم في المستحاضة عن صاحبنا شيئا غير هذا؟ فقال: نعم، شيئاً عن سعيد بن

(١) الزرقاني (١/ ١١٠).

المسيب، وشيئا عن عروة بن الزبير، قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن سُمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر[1]، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت».

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

قال مالك: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة»[2].

مما سبق يتضح أن استدلال مالك كان على حديث هشام بن عروة الأخير في إيجاب غسل واحد فقط على المستحاضة، أما الوضوء لكل صلاة فقال باستحبابه لعدم صحته عنده ...، والله أعلم.

بقي أن يقال:

هل في احتجاج مالك على توحيد الاغتسالات على المستحاضة في قوله: «الأمر عندنا» احتجاج بعمل أهل المدينة، أو هو اختياره الفقهي؟

ويمكن التعرف على ذلك بمعرفة مذاهب الصحابة والتابعين في ذلك.

- لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت

---

(١) تقدم الكلام على هذه الرواية، والصواب هنا: «من ظهر إلى ظهر»، حتى يتم الاستدلال.

(٢) الأم (١٩٣/٧).

من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها.

وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم.

وهو قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

وروي عن عائشة أنها قالت: «تغتسل كل يوم غسلا واحدا».

وعن ابن المسيب، والحسن قالا: «تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائما»[1].

قال البيهقي: «وعن ابن عمر، وأنس بن مالك، تغتسل من طهر، إلى طهر، وفي إحدى الروايتين عن عائشة»[2].

وفي مثل هذه المسألة الفقهية، التي تباين فيها أقوال الصحابة والتابعين، يبعد أن يكون هناك عمل لأهل المدينة يحتج به مالك على مخالفيه.

ولعل قول مالك نفسه يوضح ذلك، فهو يقول بعد الأثر الذي أورده عن هشام بن عروة، عن أبيه: «الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إليّ في ذلك».

وهو أيضا لم يأخذ بظاهر أثر عروة الذي احتج به، لأنه يشتمل

(١) النووي على مسلم (٣/ ١٩).

(٢) سنن البيهقي (١/ ٣٥٦).

على الاغتسال والوضوء، فقال بالاغتسال، واستحب الوضوء فقط.

فهذا الاختيار الفقهي في عدم إيجاب اغتسالات متعددة، وأن المستحاضة إنما يطلب منها غسل واحد فقط، هو أحب ما سمعه في ذلك من أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين، واستعمل هذا المصطلح ليوضح به ذلك الاختيار.

٣ـ الإيلاء:

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة].

الإيلاء: هو الحلف.

والفيء: هو الرجوع.

والعزم: قال الراغب: «هو عقد القلب على إمضاء الأمر»، وقال الليث: «ما عقد عليه قلبك من أمرٍ أنك فاعله»[(١)].

وقال ابن العربي: «هو تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحد منها»[(٢)].

اختلف الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار في هذه الآية اختلافاً كبيراً في عدة مواضع منها:

---

(١) تاج العروس (٨/٣٩٦).

(٢) احكام القرآن (١/٧٥).

١ـ فيما يقع به الإيلاء من الحلف بالله أو بغيره.

٢ـ فيما يقع عليه الإيلاء، وهو ترك الوطء أو غيره، وفي حالة الرضى أو الغضب.

٣ـ في مدة الإيلاء.

٤ـ في المراد بالفيء.

٥ـ في العزم على الطلاق بمضي المدة أو التوقيف.

والموضوع الأخير هو أهم الأحكام المتعلقة بها، وهو الموضوع الذي يتعلق به هذا البحث.

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد:

«هل قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أي فاءوا قبل انقضاء الأربعة الأشهر أو بعدها، فمن فهم من اشتراط الفيئة، اشتراطها بعد انقضاء المدة، قال: معنى قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ باللفظ، ومن فهم منه قبل انقضائها، قال: يقع الطلاق، ومعنى العزم عنده، أن لا يفيء حتى تنقضي المدة»[١].

وقد استدل كل من الفريقين بالآثار عن الصحابة والتابعين، فاستدل القائلون باشتراط التوقيف، وأنه لا يقع الطلاق بانقضاء المدة، وإنما لابد من أن يوقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، بما جاء عن الصحابة

---

(١) بداية المجتهد (٢/٨٢).

والتابعين، فمن الصحابة:

١ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١].

٢ـ ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

٣ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه[٣].

٤ـ عائشة رضي الله عنها[٤].

٥ـ أبي الدرداء رضي الله عنه[٥].

وقال سليمان بن يسار: «أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يقول: يوقف المولي»[٦].

وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أنه قال: سألت اثنى عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي، فقالوا: «ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق»[٧].

---

(١) الموطأ (٢/٥٥٦)، الأم (٥/٢٤٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٧)، سنن الدارقطني (٤/٦١).

(٢) خ: باب قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾ (٩/٣٤٦)، الموطأ (٢/٥٥٦).

(٣) خ: باب قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾ (٩/٣٤٦)، الأم (٥/٢٤٨)، المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٨).

(٤) خ: باب قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾ (٩/٣٤٦)، الأم (٥/٢٤٨)، جامع البيان للطبري (٢/٤٣٤).

(٥) خ: باب قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾ (٩/٣٤٦)، جامع البيان للطبري (٢/٤٣٤).

(٦) الأم (٥/٢٤٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٨)، سنن الدارقطني (٤/٦١-٦٢).

(٧) خ: (٩/٣٤٦)، سنن الدارقطني (٤/٦١).

ومن التابعين:

سعيد بن المسيب، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب، وطاوس، ومجاهد[1].

والقائلون بعدم التوقيف، وأنه بمجرد انقضاء المدة يقع الطلاق اختلفوا على قولين:

١ـ هل انقضاء المدة يوجب طلاقا بائنا، لا يملك الزوج الرجعة فيه.

٢ـ أو هو طلاق رجعي.

واستدلوا لذلك بما جاء عن الصحابة والتابعين، فمن الصحابة:

١ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2].

٢ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه[3].

٣ـ ابن مسعود رضي الله عنه[4].

٤ـ ابن عباس رضي الله عنهما[5].

٥ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه[6].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٨ـ٩٩)، جامع البيان للطبري (٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٦).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٦)، سنن البيهقي (٧/٣٧٨ـ٣٧٩)، جامع البيان للطبري (٢/٤٢٨).

(٤) جامع البيان للطبري (٢/٤٢٩)، سنن البيهقي (٧/٣٧٩)، المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٦).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٦).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٦)، سنن البيهقي (٧/٣٧٨ـ٣٧٩)، جامع البيان للطبري (٢/٤٢٨).

٦ـ عمر رضي الله عنه[١].

٧ـ ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

ومن التابعين:

سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقبيصة بن ذؤيب، والزهري، ومروان، وربيعة، وابن الحنفية، وعطاء، ومسروق، والحسن، والنخعي، وقتادة، والضحاك، ومكحول[٣].

قال ابن قدامة:

«إن المولي يتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى، ولا يطالب فيهن، فإذا مضت أربعة أشهر، ورافعته امرأته إلى الحاكم، وقفه وأمره بالفيئة، فإن أبى أمر بالطلاق، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة.

قال أحمد في الإيلاء: يوقف، عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ، عن عمر شيء يدل على ذلك، وعن عثمان، وعلي، وجعل يثبت حديث علي، وبه قال ابن عمر، وعائشة، وروي ذلك عن أبي الدرداء، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء، وقال سهيل بن أبي صالح: سألت اثنى عشر

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٦٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٩٦).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٩٦-٩٧)، جامع البيان للطبري (٢/ ٤٣٠-٤٣٢).

رجلا من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق، وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاوس، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبوعبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبيصة، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وزيد، وابن عمر، وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهري تطليقة رجعية»[1].

وقد تقدمت الآثار في ذلك عنهم، والظاهر أن المروي عن سعيد بن المسيب روايتان وقد تقدمتا، والرواية عنه بعدم التوقيف أصح.

وقد استدل كل من الفريقين بما يؤيد مذهبه.

فقد ناقش أدلة الجمهور الكمال ابن الهمام، وانتصر للموقعين للطلاق بمضي المدة، وذكر أدلتهم مفصلة[2].

ولخص ابن القيم الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم الإيقاف، واعتراضاتهم على أدلة الجمهور وأجاب عن ذلك[3].

---

(١) المغني (٨/٥٢٨).

(٢) فتح القدير (٣/١٤٧) وما بعدها.

(٣) زاد المعاد (٧/٢٨٠) وما بعدها.

فقال: «قال الموقعون للطلاق بمضي المدة، آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عبد الله بن مسعود قرأ: «فإن فاءوا فيهن، فإن الله غفور رحيم»، فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تجري مجرى خبر الواحد، فتوجب العمل، وإن لم توجب كونها من القرآن، وإما أن يكون قرآنا نسخ لفظه، وبقي حكمه، لا يجوز فيها غير هذا البتة.

الثاني: أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

الثالث: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء، لوقعت الفيئة موقعها، فدل على استحقاق الفيئة فيها، قالوا: ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر، ثم قال: ﴿**فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ وظاهر هذا أن التقسيم في المدة التي لهم فيها التربص، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بديني أربعة أشهر، فإن وفيتني وإلا حبستك، ولا يفهم من هذا إلا إن وفيتني في المدة، ولا يفهم منه إن وفيتني بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بأنها في المدة، وأقل مراتبها أن تكون تفسيرا، قالوا: ولأنه أجل مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة كالعدة، وكالأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق، كقوله: إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق.

قال الجمهور: لنا من أدلة آية الإيلاء عشرة.

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب أن لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها، كأجل الدين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجل لهم، ولا يعقل كونها أجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها.

الدليل الثاني: قوله: ﴿**فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾، فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾، وهذا بعد الطلاق قطعا، فإن قيل: فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة، قيل: قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء ثم تلاه ذكر المدة، ثم تعقبها ذكر الفيئة، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره، لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين، ووجب عودها إليهما، أو إلى أقربهما.

الثالث: قوله: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ**﴾، وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾، فإن قيل: فترك الفيئة عزم على الطلاق، قيل: العزم: هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة، وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم.

الرابع والخامس: أن الله سبحانه خيره في الآية بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة، كالكفارات، ولو كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخييرا، وإذا تقرر هذا، فالفيئة عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حال واحد، فإن قيل: هو مخير بين أن يفيء في المدة وبين أن يترك الفيئة، فيكون عازما للطلاق بمضي المدة، قيل: ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق، وإنما يكون عزما عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة، وفي المدة يمكنه الفيئة، ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة، وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل.

السادس: أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعل كلاً منهما وتركه، وإلا لبطل حكم خياره، ومضي المدة ليس إليه.

السابع: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فاقتضى أن يكون الطلاق قولا يسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

الثامن والتاسع: أنه لو قال لغريمه: لك أجل أربعة أشهر، فإن وفيتني قبلت منك، وإن لم توفني حبستك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا، فإن قيل: ما

نحن فيه نظير قوله: لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع وإلا لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها، قيل: هذا من أقوى حججنا عليكم، فإن موجب العقد اللزوم، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ، عاد العقد إلى حكمه وهو اللزوم، وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء، كما له حق عليها، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر، لا حق لها فيهن، فإذا انقضت المدة، عادت على حقها بموجب العقد، وهو المطالبة، لا وقوع الطلاق، وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل.

العاشر: أنه سبحانه جعل للمولين شيئاً وعليهم شيئين، فالذي للمولين تربص المدة المذكورة، والذي عليهم، إما الفيئة وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط، وأما الطلاق فليس عليهم ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيحكم بطلاقها عند انقضاء المدة، شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المولي ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النص.

قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى يوجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان.

ولأنها مدة قدرها الشرع لم يتقدمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة كأجل العنين.

ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل، فلم يقع به المؤجل كالظهار.

ولأن الإيلاء كان ظهاراً في الجاهلية فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق، لأنه استيفاء للحكم المنسوخ، ولما كان عليه أهل الجاهلية . .

قال: قالوا: وأما قراءة ابن مسعود، فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حق لا ننكره، وأما قولكم: جواز الفيئة في المدة، دليل على استحقاقها فيها، فهو باطل بالدين المؤجل.

وأما قولكم: إنه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح، لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق، فلها أن تعجل المطالبة به، وإما أن تنظره، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة، إنما تستحق عند انقضاء آجالها، فلا يقال: إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل». اهـ

ويرى ابن العربي أن ظاهر الآية يصلح أن يكون دليلا للطرفين، وعلى ذلك فيلتمس المرجح لأحد الدليلين من خارج الآية، ولذا قال:

«اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة، هذا وهم القدوة الفصحاء، اللُّسْنُ البلغاء من العرب، فإذا أشكلت عليهم، فمن ذا الذي يتضح له منها بالأفهام المختلفة، واللغة المعتلة، ولكن إن ألقينا الدلو في الدلاء لم نعدم ـ بعون الله ـ الدواء، ولم نحرم الاهتداء في الاقتداء.

قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أن مضي المدة لا يوقع فرقة، إذ لابد من مراعاة قصده واعتبار عزمه.

وقال المخالف، وهو أبو حنيفة وأصحابه: إن عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة، مدى التربص.

أجاب علماؤنا: بأن العزم على الماضي محال، وحكم الله تعالى الواقع بمضي المدة، لا يصح أن يتعلق به عزيمة منا.

وتحقيق الأمر، أن تقرير الآية عندنا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا﴾ بعد انقضائها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وتقريرها عندهم: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا﴾ فيها، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ بترك الفيئة فيها، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وهذا احتمال متساو، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه، فوجب والحالة هذه اعتبار المسألة من غيره، وهو بحر متلاطم الأمواج»[1].

ولكل من الفريقين استدلالات واعتراضات يطول ذكرها، لكن أكثر الصحابة قالوا بالتوقيف، والترجيح قد يقع بالأكثر، مع موافقة ظاهر القرآن.

ويشهد له أيضاً قول ابن عمر رضي الله عنهما: «الإيلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل لأحد بعد الأجل، إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله عز وجل»، وهذا تفسير للآية من ابن عمر،

---

(١) أحكام القرآن (١/٧٦).

وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين: البخاري ومسلم، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف[1]. والله أعلم.

قال مالك بعد أثر جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب المتقدم: «وذلك الأمر عندنا».

ثم قال مالك: عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، ولزوجها الرجعة، ما كانت في العدة.

مالك: أنه بلغه أن مروان بن الحكم، كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته: أنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة، وله عليها الرجعة، ما دامت في عدتها.

مالك: «وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب»[2].

فالقائلون بإيقاف المولي من الصحابة اثنا عشر صحابيا، منهم عليّ وعثمان، وأبو الدرداء، وعائشة، وابن عمر.

ومن التابعين: القاسم، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب.

والقائلون بأنه لا يوقف من الصحابة.

ابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ويروى عن عثمان،

---

(١) الفتح (٩/٣٤٧).

(٢) الموطأ (٢/٥٥٦-٥٥٧).

وابن عمر.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم ابن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وقبيصة بن ذؤيب، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء، ومسروق، والحسن، والنخعي، وقتادة، والضحاك، ومكحول، ومروان، وربيعة.

وكل هؤلاء يخالفون مالكا في الإيلاء، وفيهم من كبار تابعي المدينة سبعة، ويقولون بعدم الوقف، وهو يحكي خلافهم، ثم يقول بعد ذلك: «وذلك الأمر عندنا».

فهل مثل هذا احتجاج بعمل أهل المدينة، وهم مختلفون في هذا الحكم، والفريقان المختلفان متقاربان بما لا يصدق عملا للأغلبية.

أو هو الرأي الفقهي الذي يختاره من أقوال الصحابة والتابعين؟

٤ـ في امرأة المفقود:

١ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، قالا في امرأة المفقود: «تربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشرا»[١].

٢ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، أخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا محمد بن جعفر، قال شعبة: سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو، عن

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٥٣)، سنن البيهقي (٧/٤٤٥).

عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوج».

ورواه عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عمر رضي الله عنه بمثل ذلك «في طلاق الولي، وكذلك رواه مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن في قضاء عمر رضي الله عنه بذلك»[1].

وروى أبو عبيد في كتابه، عن يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، أنه شهد ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم تذاكرا امرأة المفقود، فقالا: «تتربص بنفسها أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم ذكروا النفقة، فقال ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليه، وقال ابن عباس: إذاً يضر ذلك بأهل الميراث، ولكن لتنفق، فإن قدم أخذته من ماله، وإن لم يقدم، فلا شيء لها»[2].

٣ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها، فلم يدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل».

مالك: «وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها».

---

(١) سنن البيهقي (٧/٤٤٥).

(٢) المصدر السابق (٧/٤٤٥)، سنن سعيد بن منصور (٣/١/٤٠٢).

قال مالك: «وذلك الأمر عندنا».

قال مالك: «وأدركت بعض الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب، أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته»[1].

وفي المدونة:

قال ابن القاسم: سمعت أنا منه في المفقود أنه قال: «هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني»[2].

وهذا رجوع من مالك عن قوله السابق، في أن الثاني أحق بها ولو لم يدخل بها.

فمالك يذهب في امرأة المفقود إلى ضرب الأجل لها، ثم تعتد وتتزوج، فإن جاء زوجها الأول فهو أحق بها، ما لم يدخل بها الثاني.

ولم يقل مالك بالتخيير، وحكى الإنكار على من نسب ذلك إلى عمر، وهذا يشير إلى أن التخيير لم يثبت عند مالك من قضاء عمر، ويدل لذلك الأثر الذي استند إليه في حكم المفقود السابق، فلم يرد فيه ذكر التخيير.

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٧٥-٥٧٦).

(٢) المدونة (٢/ ٩١).

قال الباجي بعد نقل كلام مالك في إنكاره الرواية عن عمر:

«إنهم ينكرون الرواية، وهذا قد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن المسور، أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك، ثم تتزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين امرأته وبين الصداق.

قال الزهري: يغرمه الزوج، وقال معمر: تغرمه المرأة، وهذه الرواية على ما فيها من الإرسال، فلا يمتنع أن تنكر على رواتها، فإن معمراً قد روى بالعراق عن الزهري أحاديث من حفظه وهم في كثير منها، وقد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ»[1].

وقال ابن قدامة:

«وإن قدم بعد دخول الثاني بها، خير الأول بين أخذها، فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة للثاني، وهذا قول مالك، لإجماع الصحابة عليه، فروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساقه هو»[2].

وهذا النقل عن مالك غريب، لأنه لا يرى التخيير.

وقد اعترض الشافعي على مالك بعدم القول بالتخيير، وإنكاره ذلك.

---

(١) المنتقى (٤/ ٩٣).

(٢) المغني (٩/ ١٣٦).

قال الربيع بن سليمان: «قلت للشافعي رضي الله عنه: فإن صاحبنا قال: أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضي الله عنه».

قال الشافعي: «فقد رأينا من ينكر قضية عمر رضي الله عنه كلها في المفقود، ويقول: هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر رضي الله عنه، فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر رضي الله عنه لم يتهموا؟ فكذلك الحجة عليك، وكيف أجاز أن يروي الثقات عن عمر حديثا واحدا فنأخذ ببعضه وندع بعضا»[1].

وقد سبق قول الباجي في تضعيفه رواية معمر، عن الزهري، عن المسور، وأنه وهم في تحديثه عن الزهري بالعراق.

فهل هي كذلك؟ أو هناك طرق أخرى صحيحة تثبت هذا التخيير عن عمر؟ أو عن غيره؟

أما رواية معمر فقد رواها ابن حزم، عن سعيد بن المسيب، ليست عن المسور، قال: ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قضيا في المفقود، أن امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك، ثم تتزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته.

قال أبو محمد:

«ليس معمر دون مالك، وأما الزهري فأحفظ من يحيى بن سعيد،

---

(١) الأم (٧/٢١٩-٢٢٠).

ورواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة، لأنه أدركه وجالسه، وقتل عثمان رضي الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة »[1].

وأما تضعيف الباجي لرواية معمر، عن الزهري في تحديثه عنه بالعراق من حفظه، فقد جاء في ترجمة ابن حجر لمعمر قال:

« قال الغلابي: سمعت ابن معين يقدم مالك بن أنس على أصحاب الزهري ثم معمرا »[2].

وقال أبو حاتم: « ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث ».

وقال ابن أبي خيثمة: « سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه، إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا »[3].

فليس هذا الحديث مما أخذ فيه على معمر، كما روى هذا الحديث أيضا عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، يونسُ بن يزيد[4].

وإن كانت رواية يونس بن يزيد، عن الزهري فيها وهم قليل كما قال ابن حجر[5]، إلا أنها تتقوى برواية معمر السابقة.

---

(١) المحلى (١٠/١٣٦).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٤).

(٣) المصدر السابق (١٠/٢٤٥).

(٤) سنن البيهقي (٧/٤٤٦).

(٥) تقريب (٧٩١٩).

يقوي هاتين الروايتين عن عمر رواية أخرى:

أخبرنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما لم يجيء أَمَرَ وليَّه أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها، خيره بينها وبين الصداق[1].

وهناك روايات أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر.

١ـ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «شهدت عمر خيّر مفقوداً تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها»[2].

قال ابن حزم بعد إيراده هذا الحديث: «وإنما أوردناه ليصح سماع عبد الرحمن لذلك من عمر»[3].

وليس كما قال، فلم يصح سماعه من عمر كما ذكره النقاد[4].

٢ـ أخبرنا هشيم، أنبأنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن رجلا خرج ليلا فانتسفته الجن، فطالت غيبته، فأتت امرأته عمر بن الخطاب فقالت: ...

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٣/١/٤٠٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٥٣).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٥٤).
(٣) المحلى (١٠/١٣٤).
(٤) تهذيب التهذيب (٦/٢٦١-٢٦٢).

وفيه: ثم قدم زوجها الأول، فخيَّره عمر بين امرأته، وبين الصداق فاختار امرأته ففرق بينهما، وردها إليه[1].

٣ـ ورواه ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مختصرا، وفيه قال: فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته، فاختار الصداق.

قال حماد: وأحسبه قال: فأعطاه الصداق من بيت المال[2].

٤ـ عن معمر، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «فقدت امرأة زوجها، فمكثت أربع سنين، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها ... وفيه:

ثم جاء زوجها فقال له عمر: «إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها، قال: بل زوجني غيرها»[3].

فمدار الحديث على عبد الرحمن بن أبي ليلى، والرواة في هذه الأسانيد متقاربون، وفي المتن مختلفون.

ففي الحديث الأول: أن التخيير بين امرأته وبين المهر.

وفي الحديث الثاني: أن التخيير بين امرأته وبين الصداق فاختار امرأته.

وفي الحديث الثالث: أنه اختار الصداق.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٣/ ١/ ٤٠٧- ٤٠٨).

(٢) سنن البيهقي (٧/ ٤٤٦).

(٣) المحلى (١٠/ ١٣٤) نقلا عن المصنف.

وفي الحديث الرابع: أنه خيره بين امرأته وبين أن يزوجه غيرها، فزوجه غيرها.

ومثل هذا الاضطراب يضعف هذا التخيير، ولعل مالكا عنى بإنكاره هذا الاختلاف، لكن الروايات السابقة تثبت التخيير عن عمر رضي الله عنه.

روايات التخيير عن غيره:

١- ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن سهيمة بنت عمير الشيباني، قالت: نُعي إليَّ زوجي من قيد أبيل، فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول، فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور، فقال: كيف أقضي بينكم على حالي هذه؟

قلنا: قد رضينا بقضائك، فخير الزوج بين الصداق، وبين المرأة، فلما أصيب عثمان، انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة، فخير الزوج الأول بين الصداق، وبين المرأة، فاختار الصداق، فأخذ مني ألفين، ومن الآخر ألفين[١].

قال البيهقي: «هذه المرأة لم تعرف بم تثبت به روايتها هذه».

قال: «والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره»[٢]

لأن المشهور عن علي أنها تصبر، ولا يضرب لها أجل، وستأتي

---

(١) المصنف لابن ابي شيبة (٣/٣٥٤).

(٢) سنن البيهقي (٧/٤٤٧).

الرواية عنه.

من قال: إن زوجة المفقود تصبر ولا يضرب لها أجل:

١ـ أخبرنا يحيى بن حسان، عن أبي عوانة، عن منصور، عن أبي المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: «إنها لا تتزوج»[١].

٢ـ أخبرنا يحيى بن حسان، عن هشام بن بشير، عن سيار أبي الحكم، عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: «إذا قدم وقد تزوجت امرأته، هي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ولا يخير»[٢].

ومن ذهب إلى ذلك من الصحابة علي، وابن مسعود[٣].

وهو قول النخعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم[٤].

وأبي قلابة، وجابر بن زيد، ومحمد، والحكم، وحماد[٥].

وهؤلاء قد خالفوا مالكا في ضرب الأجل فلم يقولوا به، إلا أنا نرى غالبية أهل المدينة من الصحابة والتابعين يذهبون مذهب عمر

---

(١) الأم (٥/٢٢٣).

(٢) المصدر السابق (٥/٢٢٣).

(٣) المحلى (١٠/١٣٨).

(٤) المصدر السابق (١٠/١٣٩).

(٥) المصنف لابن ابي شيبة (٣/٣٥٢-٣٥٣).

رضي الله عنه في امرأة المفقود، فيقولون تتربص ثم تعتد وتحل للأزواج.

وقد ذهب إلى ضرب الأجل والعدة من الصحابة، عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والخلاس بن عمرو، والنخعي، والحكم ابن عتيبة، وعطاء، ومكحول، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، وربيعة[1].

إلا أن مراد مالك في قوله السابق: «الأمر عندنا»، لم يكن في ضرب الأجل أو عدمه، وإنما في الأمر الذي يفتيها على الزوج الأول، وفي التخيير.

فقد قال: «وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها».

قال: «وذلك الأمر عندنا».

قال: «وأدركت بعض الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب، أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته».

وفي المدونة، قال ابن القاسم: «سمعت أنا منه في المفقود أنه قال: هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني».

ثم قال: «وعلى هذا الأمر عندنا»[2].

---

(١) المحلى (١٠/١٣٧-١٣٨).

(٢) المدونة (٢/٩١).

فقد رأى أولا أنه بمجرد العقد يسقط حق الأول، ثم رجع عن ذلك، ورأى أن مجرد العقد لا يكفي في إسقاط حق الأول، بل بدخول الثاني، لأنه بدخوله حينئذ تترتب حقوق للثاني تساوي الأول، بخلاف مجرد العقد.

ولم ير كذلك التخيير، لأن الرواية عن عمر لم تصح عنده.

ومثل هذا النظر الفقهي، واختياره أمراً لمبررات يرجح بها المجتهد هذا الأمر على غيره، ثم يترجح المرجوح في ذهنه، فيصير راجحاً لمبررات أخرى، مع استعماله نفس المصطلح في الحالين.

مثل هذا النظر والاستدلال ليس له علاقة بقضايا العمل، التي يكون فيها الاستدلال بأقوال غالبية من الصحابة والتابعين.

بل ومرت بنا آثار متعددة، تثبت التخيير للزوج الأول عن عمر وغيره.

ولذلك أعقب اختياره الأول بقوله: «وهذا أحب ما سمعت إليّ في المفقود»[1].

---

(١) الموطأ (٢/٥٧٦).

«الأمـــر عـنـدنـا»

دلالة هذا المصطلح :

عرضت لهذا المصطلح في القضايا السابقة وهي :

١ـ سجود القرآن .

٢ـ غسل المستحاضة .

٣ـ الوقف في الإيلاء .

٤ـ في امرأة المفقود .

ففي القضية الأولى: كانت دلالة المصطلح في بيان المواضع التي رأى مالك فيها السجود مؤكدا من سجدات التلاوة، واعتمد في اختياره ذلك الأسباب التي ذكرت، أما ما ادعي من عمل أو إجماع على نفي السجود فيما عدا تلك المواضع، فلم تصح تلك الدعوى .

وفي القضية الثانية : تعددت مذاهب الصحابة والتابعين في المعتد به من الاغتسالات الواجبة على المستحاضة، فاختار أرجحها عنده .

وفي القضية الثالثة: وردت آثار في جانب كل من المذهبين في الإيلاء، ولم تكن الفئة التي خالفها مالك من أهل المدينة بأقل من الفئة التي وافقها، إن لم تزد عليها، وفي مثل هذا التقارب، لا تبرز حقيقة العمل، بقدر ما يظهر فيه الاختيار.

وفي القضية الرابعة : اختار مالك رأيا ذهب إليه في الذي يحفظ

للزوج الأول حقه، ثم يرجع عن رأيه ذلك إلى رأي آخر، ويقول في الحالين: «الأمر عندنا»، فهل يصدق على هذا الاتجاه العمل؟ أو أنه الاجتهاد والاختيار ؟.

وهذه النتائج المتقاربة لهذه الموضوعات السابقة التي وردت كلها تحت هذا المصطلح «الأمر عندنا»، تشير إلى أنه لا يعني إجماعا لأهل المدينة، أو عملا لهم، وإنما يعبر به عن رأيه الذي يستحسنه في مسائل الخلاف من أقوال الصحابة والتابعين[1].

(١) انظر نتائج دراسة القضايا في دلالة المصطلحات (ص٤١١).

القسم الثاني
قضايا مصطلح الإجماع

١ـ استلاف الحيوان:

١ـ حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرا، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بَكْرَه، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: «**أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[1].

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة، فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح.

وتفسير ما كره من ذلك، أن يستسلف الرجل الجارية، فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصلح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد»[2].

٢ـ حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أخبرنا سلمة بن كهيل قال:

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٨٠)، م: «كتاب المساقاة» (١١/ ٣٦).

(٢) الموطأ (٢/ ٦٨٢-٦٨٣).

سمعت أبا سلمة بمنى يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فَهمَّ به أصحابه، فقال: «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيرا، فأعطوه إياه**»، فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «**اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء**»[1].

قال النووي: «وفيه جواز اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب:

الشافعي، ومالك[2]، وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها، والمرأة والخنثى.

والمذهب الثاني: مذهب المزني، وابن جرير، وداود، أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد.

والثالث: مذهب أبي حنيفة، والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان، وهذه الأحاديث ترد عليهم، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل، وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان، وحكمه حكم القرض»[3].

---

(١) خ: (٥/٣٦-٣٧)، م: كتاب المساقاة (١١/٣٧- ٣٨).

(٢) وأحمد أيضا. المغني (٤/٣٥٥).

(٣) النووي على مسلم (١١/٣٧).

أما الحنفية فاستدلوا بما يأتي:

قالـوا:

١ـ يحتمل أن يكون هذا كان قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل،وقد كان أيضا ـ قبل نسخ الربا ـ يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[١].

٢ـ أن النهي في ذلك: إنما كان لعدم وجود مثله، ولأنه غير موقوف عليه[٢].

٣ـ إذا جاز قرض العبيد، جاز أن تقرض الجارية، وما بينهما فرق، ولئن جاز أن يقرض الإبل والبقر والغنم، ليجوزن أن يقرض العبيد والجواري.

وإن قيل: إن بين الجواري والعبيد فرقا، وإنما كرهنا أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، وهذا لا يصلح ولا يحل، قيل لهم: ولم كرهتم وأنتم لا ترون بمثله بأسا؟.

قالوا: وما ذاك ؟ قلنا: الرجل يشتري الجارية الثيب فيقبضها فيطأها ثم يجد بها عيباً، زعمتم أنه يردها ويأخذ الثمن، ولا يكون عليه عقر، فقد رد الجارية، وقد وطئها زماناً بغير شيء ... ليسا يفترقان

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٦٠).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٦٢).

في شيء، ولو أن رجلا غصب غلاماً، أو ناقة، أو بعيراً واستهلكه، لم يكن عليه مثله، وكانت عليه قيمته يوم قبضه، فهذا ترك لقولكم من إجازة القرض بالجارية، ينبغي أن تقولوا: عليه مثل ما استهلك، فإن كان بعيرا أو كان عبدا كان عليه مثله، فلم لا يكون الرقيق مثل الحيوان، وأنتم تجمعون بين ذلك كله وتجعلونه سواء في القرض[1].

واستدل الظاهرية ومن وافقهم بما يأتي:

١ـ تنظيرهم قرض الجواري بالجارية تشترى وبها عيب، فترد بعد أن توطأ كما سبق في استدلال ابن الحسن[2].

٢ـإذا وطئها ثم ردها، فقد وطئها بحق بنص القرآن، قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۞** ﴾ [المؤمنون] ثم إن ردها ردها بحق، لأنه أدى ما عليه، فانتقلت من حق إلى حق.

وأما قولهم: إنه فرج معار فكذب وباطل، لأن العارية لا يزول عنها ملك المعير، فحرام على غيره وطؤها لأنه ملك يمين غيره، وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال، وهو مخير بين أن يردها أو يمسكها ويرد غيرها، وليست العارية كذلك.

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/٧٢٧-٧٢٩)، وانظر المحلى (٨/٨٢).

(٢) المحلى (٨/٨٢).

وقالوا: هو بشيع شنيع، قلنا: لا شنعة ولا بشعة في الحلال، وأنتم لا تستبشعون مثله من أن يكون إنسان يبيع جارية من غيره فيطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها بحيضة ثم يطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها منه وهكذا أبدا[1].

٣- عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة ٢٨٢]، فعمَّ تعالى ولم يخص، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد، بغير قرآن ولا سنة[2].

وناقش الطرفين المخالفين الجمهورُ فقالوا:

أولاً: إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة، بحمل النهي - في بيع الحيوان نسيئة - على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث، بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه.

ثانياً: أنه لا مانع من الإحاطة بالمثلية بالوصف بما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة[3].

ثالثاً: إن في إباحتها في الولائد ذريعة ظاهرة إلى الفساد، ويتخذ

---

(١) المحلى (٨/ ٨٢-٨٣).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٨٢).

(٣) الفتح (٥/ ٣٧).

من ذلك ستار للوقوع في المحرمات، ولذلك قال مالك: «فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال لما لا يحل فلا يصلح».

رابعاً: أن من استسلف جارية فله أن يردها بعينها، فإذا كان له ذلك وهو مالك لها بالسلف، كان له وطؤها وردها، وقد أحاط الله عز وجل، ثم رسوله ﷺ، ثم المسلمون الفروج، فنهى النبي ﷺ أن يخلو بها رجل في حضر أو سفر، ولم يحرم ذلك في شيء مما خُلق غيرها، وجعل الأموال مبيعة ومرهونة بغير بينة، ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها فيما حللها بالولي والشهود، ففرقنا بين حكم الفروج وغيرها، بما فرق الله عز وجل ورسوله ﷺ والمسلمون بينهما[1].

قال الشافعي: «فبان بذلك فرق الكتاب والسنة بينهن، وأنه إنما نهى عنه للحياطة، لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها، **فلما كنت إذا أسلفتك جارية، كان لي نزعها منك، لأني لم آخذ منك فيها عوضا، لم يكن لك أن تطأ جارية لي نزعها منك.**

فبهذا فرقنا وغيره مما في هذا كفاية إن شاء الله تعالى...

قيل له: أفتقول بالذريعة؟

قال: لا، ولا معنى في الذريعة، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم، أو القياس عليه، أو المعقول[2].

---

(١) اختلاف الفقهاء (١١٥-١١٦)، وهذا ملخص كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٥/١٠٧-١٠٨).

(٢) الأم (٥/١٠٧- ١٠٨).

فالشافعي يرى أنه ينهج في استدلاله بلازم الخبر، أو بالقياس، أو بالمعقول، وينكر أن ينهج في استدلاله بالذريعة.

بينما يرى مالك في عمل أهل المدينة وإجماعهم، وبسد الذريعة منهجا أوضح وأقوى في الاستدلال فيقول:

« الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف ... إلا الولائد».

« فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل».

فهل سلم له هذا الإجماع منهم على ما يقول؟

قال ابن التركماني: « وفي الاستذكار: وممن منع استقراض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وسائر الكوفيين»[1].

فأهل المدينة، ومالك، والشافعي، وأحمد، يذهبون إلى ذلك، ويرون جواز استلاف الحيوان إلا الولائد.

وخالفهم فريقان:

الأول: الكوفيون، وأبو حنيفة وأصحابه في المنع مطلقا.

الثاني: المزني، وابن جرير، وداود وأصحابه في الجواز مطلقا.

ولم يعرف لمالك في ذلك مخالف من أهل المدينة، ولذا حكى

---

(١) الجوهر النقي (٥/ ٣٥٣).

الإجماع منهم على ذلك.

٢ـ الاستثناء في بيع الثمر:

١ـ مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه.

٢ـ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن جده محمد بن عمرو بن حزم، باع ثمر حائط له يقال له: الأفرق، بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثمانمائة درهم، تمراً.

٣ـ مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، كانت تبيع ثمارها وتستثني منها.

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الرجل إذا باع ثمر حائطه، أنَّ له أنْ يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر، لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك»[(١)].

٤ـ حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدثنا عباد بن العوام، أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ **نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثُّنْيَا إلا أن تعلم**.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر»[(٢)].

---

(١) الموطأ (٢/٦٢٢).

(٢) م: (١٠/١٩٥) «بيوع»، د: (٣/٢٦٢)، مذ: (٢/٢٦١)، نس: (٧/٢٩٦).

٥- حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع[١]، عن سالم ابن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته ويستثني منها مكيلة معلومة[٢].

٦- حدثنا إسماعيل ابن علية، وابن أبي زائدة كلاهما، عن عبد الله ابن عون، عن القاسم بن محمد قال: ما كنا نرى بالثُّنْيَا بأسا لولا أن ابن عمر كرهها، وكان عندنا مرضيا.

قال ابن علية: قال ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: «لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة»[٣].

٧- حدثنا معمر، سمعت الزبير بن عدي، سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال: أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها»[٤].

قال مالك: «فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها، فلا أرى بذلك بأسا، لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه»[٥].

وهذا قد يحمل على التعيين، وإما على الإطلاق، فقد قال ابن القاسم: «هما شريكان في الثمرة البائع والمشتري، وينظر إلى المستثنى كجزء من الحائط فيجعل كأنه شريك معه»[٦].

---

(١) قال ابن حجر: «ضعيف». تقريب (١٤٨).
(٢)،(٣)،(٤) المحلى (٨/٤٣٣-٤٣٤).
(٥) الموطأ (٢/٦٢٢).
(٦) المدونة (٣/٢٤١).

قال النووي: «الثُّنْيَا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع، لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة، صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي، وأبي حنيفة، وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، أما إذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرتها عشرة آصع مثلا للبائع، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع، وقال مالك وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة»[1].

قال الباجي: «من باع ثمرة حائطه جزافا، فإن له أن يستثني منه كيلا ما بينه وبين الثلث، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، في قولهما: لا يجوز أن يستثني منه قليلا ولا كثيرا.

أما استثناء الجزء الشائع منه، فإنه جائز إن كان أقل من النصف أو أكثر من النصف»[2].

فالقدر المتفق عليه بين الأئمة هو استثناء الجزء الشائع من الثمرة، قلَّ هذا الجزء أو كثر، كالربع، والنصف، والثلثين، وهكذا.

أما استثناء الكيل المعلوم من الثمرة، فهذا لم يجزه إلا مالك، إذا

---

(١) النووي على مسلم (١٠/١٩٥).

(٢) المنتقى (٤/٢٣٧).

كان ما بينه وبين الثلث، وهو الذي ادعى عليه إجماع أهل المدينة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى:

«يروى عن القاسم وعمرة الاستثناء، ولم يرو عنهما حد الاستثناء، ولو جاز أن يستثنى منه سهما من ألف سهم، ليجوز تسعة أعشاره وأكثر، ولا أدري من اجتمع لكم على هذا، والذي يروى خلاف ما يقول».

قال الشافعي:

«ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون البيع واقعاً على شيء، والمستثنى خارج من البيع، وذلك أن يقول: أبيعك ثمر حائطي إلا كذا وكذا نخلة، فيكون النصف خارجا من البيع[1]، أو أبيعك ثمره إلا نصفه أو ثلثه، فيكون ما استثنى خارجا من البيع»[2].

وقال محمد بن الحسن:

«قال أهل المدينة في الرجل إذا باع ثمر حائطه: إنَّ له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين الثلث لا يجاوز ذلك، وما كان دون ذلك فلا بأس».

قال محمد: «ما سبيل الثلث، وما كثر منه وما قل إلا سواء، فكيف افترق هذا؟ لئن جاز أقل من الثلث ليجوزن الثلث، وليجوزن أكثر

---

(١) هذه الجملة غير منسجمة مع ما قبلها، ولعل في العبارة تقديما وتأخيرا، وربما كانت هكذا: وذلك أن يقول: أبيعك ثمر حائطي إلا كذا وكذا نخلة، فيكون ما استثنى خارجا من البيع، أو أبيعك ثمره إلا نصفه أو إلا ثلثه، فيكون النصف أو الثلث خارجا من البيع».

(٢) الأم (٧/٢٢٨).

من الثلث، أرأيتم رجلا لا يريد من بيع ثمر نخله إلا نصفه، فباع النصف واستثنى النصف أما يجوز هذا ؟ أرأيتم إن قال: أبيعك ثمر نخلي هذا إلا نصفه، فيكون بيني وبينك نقوم عليه جميعا ونجده جميعا، فنكون شريكين فيه، ما الذي يبطل هذا ؟ أخبروني عنكم أنكم تقولون هذا في غير ثمر النخل، أرأيتم رجلا باع غنما قدم بها واستثنى نصفها، أما يجوز هذا؟ فإن كان هذا يجوز فكيف يبطل الأول؟ وعمن أخذتم هذا؟ أرأيتم لو أن أهل البصرة قالوا: «إنَّا نجيز البيع إذا استثنى الثلث»[1]. أي شيء كنا نقول لهم؟ ما حجتكم إلا حجتهم، وما بين الثلث والربع فرق في هذا، وما لكم أن تجبروا الناس على قولكم بغير بينة ولا برهان، فإن كان عندكم عن النبي ﷺ في هذا أثر، أو عن أحد من أصحابه، أنه أجاز الاستثناء في الثلث، وأبطله في أكثر من ذلك فأخبرونا.

ما إن تقولوا إلا برأيكم، ثم تفرقوا بين شيئين ليس بينهما افتراق هذا لا يقبل منكم، إنَّ الدعوى بغير بينة لا يقضى بها لصاحبها[2].

وقال ابن حزم: «أجاز مالك بيع مائة نخلة يستثنى منها عشر نخلات بغير عينها، وكذلك من الغنم، ومنع من ذلك في الكثير، وأجاز بيع الثمرة واستثناء مكيلة منها تكون الثلث فأقل، فإن استثنى

---

(١) لعل الأنسب التعبير بالربع هنا ليتم الاستدلال: «إنا نجيز البيع إذا استثنى الربع» وليستقيم مع ما بعده».

(٢) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٦١-٥٦٣).

أكثر من الثلث لم يجز.

وقال مالك: إن ابتاع ثمر أربع نخلات من حائط بغير عينها، لكن يختارها المبتاع لم يجز، فلو ابتاعها كذلك بأصولها جاز إذا لم يكن فيها ثمر كالعروض، وأجاز للبائع أن يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ثمر أربع نخلات بغير عينها، لكن يختارها البائع، أجاز هذا بعد أن توقف فيه أربعين ليلة»[1].

قال أبو محمد:

«نسألهم عما أجازوا في الأربع نخلات فنقول: أتجيزون ذلك إن لم يكن في الحائط إلا خمس نخلات؟ فإن أجازوه، سألناهم من أين خصوا الأربع نخلات بالإجازة دون ما هو أكثر أو أقل؟ فإن منعوا، زدناهم في عدد نخل الحائط نخلة نخلة.

وهذه تخاليط لا نظير لها، وهذا يبطل دعواهم في عمل أهل المدينة، إذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج إلى أن يتوقف فيه أربعين ليلة»[2].

وقد سبق من قول مالك في استثناء العدد القليل من النخلات أن ذلك اختيار منه لا عمل لأهل المدينة ادعاه، فقال: «لا أرى بذلك بأسا، لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من حائط نفسه»، وهو ينقل عنه التوقف في ذلك أربعين ليلة، فكيف يمكن أن يكون في ذلك

---

(١) المحلى (٨/٤٣١).

(٢) المصدر السابق (٨/٤٣٢).

احتجاج بعمل أهل المدينة.

ثم قال: إن المالكيين منعوا من بيع جملة إلا ثلثيها، وقالوا: لايجوز الاستثناء إلا في الأقل، وهذا باطل ... فإن استثناء الأكثر أو الأقل إنما هو منع بعض الجملة فقط دون سائرها، ولا خلاف في جواز هذا»[(1)].

وهم لا يخالفون في الاستثناء أنه لا يجوز فيه إلا في الأقل، فهم يرون صحة الاستثناء في الأكثر، إذا كان المستثنى جزءا مشاعا لا مكيلا معلوما.

فالخلاف ليس في الاستثناء، وإنما في نوعية المستثنى، ومنعهم استثناء أكثر من الثلث إذا كان المستثنى مكيلا معلوما، أما إذا كان المستثنى جزءا شائعا جاز: ثلثا أو أكثر.

والاعتراضات السابقة تتناول أمرين:

١ـ استثناء الثلث إذا كان جزءاً شائعا من ثمر حائط.

٢ـ استثناء الثلث، إذا كان مكيلاً معلوماً من ثمر حائط.

أما الأمر الأول: فغير مقصود من قول مالك، ذلك أن الجزء الشائع المستثنى كما يمكن أن يكون ثلثا، يمكن أن يكون أقل أو أكثر، فلا محل للاعتراض في هذه الحالة، لأنهم يوافقونه فيه، وظاهر الاعتراضات السابقة منصبة على هذا.

وأما الأمر الثاني: فهم لا يجيزونه، وهو استثناء كيل معلوم من

---

(٣) المحلى (٨/٤٣٢).

صبرة أوثمرة حائط، قلَّ الاستثناء أو كثر ويرون فيه غررا[(١)].

قال الموفق: «إذا باع ثمرة بستان واستثنى صاعاً أو آصعا، أو مداً أو أمداداً، أو باع صبرة واستثنى منها مثل ذلك لم يجز، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى بأنه يجوز، وهو قول: ابن سيرين، وسالم بن عبد الله، ومالك، لأن النبي ﷺ «**نهى عن الثنيا إلا أن تعلم**»، رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وهذه ثنيا معلومة، ولأنه استثنى معلوما، أشبه ما إذا استثنى منها جزءا.

ولنا أن النبي ﷺ «**نهى عن الثنيا**» رواه البخاري، ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر، والاستثناء يغير حكم المشاهدة، لأنه لا يدرى كم يبقى في حكم المشاهدة فلم يجز، ويخالف الجزء فإنه لا يغير حكم المشاهدة، ولا يمنع المعرفة بها»[(٢)].

قال ابن رشد:

«واختلفوا إذا استثنى مكيلة من حائط، قال أبو عمر ابن عبد البر، فمنع ذلك فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم، وألفت الكتب

---

(١) قال الدردير: «اجاز بيع صبرة وثمرة جزافا، واستثناء كيل قدر ثلث فاقل لا اكثر فإن كان جزءا شائعا جاز بكل حال، سواء كان ذلك الجزء ثلثا أو اقل، أو اكثر» دسوقي (١٨/٣).

(٢) المغني (٢١٣/٤).

على مذاهبهم، لنهيه ﷺ عن الثنيا في البيع، لأنه استثناء مكيل من جزاف.

وأما مالك وسلفه من أهل المدينة، فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثلث، ومنعوه فيما فوقه، وحملوا النهي عن الثنيا على ما فوق الثلث، وشبهوا بيع ما عدا المستثنى ببيع الصبرة التي لا يعلم مبلغ كيلها فتباع جزافا، ويستثنى منها كيل ما»[1].

وعلى القول بأن الحديث يشملها، فإن الحديث الآخر يخرجها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا أن تعلم».

وبالنظر إلى الأحاديث السابقة، نرى أنها تثبت الاستثناء، فهي لا تعارض ما ذهب إليه أهل المدينة، إلا أن دعواهم في الاستثناء زائد على ما جاءت به تلك الأحاديث، حيث أجازوا استثناء مكيل معلوم من ثمرة حائط أو صبرة، وحدوه بالثلث فما دونه، وليس في الآثار السابقة ما يؤيد ذلك، إلا الأثر عن ابن عمر أنه كان يبيع ويستثني مكيلة معلومة، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف، ويعارضه الأثر الآخر عن ابن عمر أيضا في كراهته للثنيا، كما أنه لم يحد ذلك بالثلث.

فالإجماع الذي ذكره مالك، والذي قال عنه ابن عبد البر: «وأما مالك وسلفه من أهل المدينة فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثلث ومنعوه فيما فوقه».

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٣٤).

هو العمل الذي شاهدوه بالمدينة، فهم قد خصوا عموم الآثار السابقة بأمرين:

أولهما: جواز استثناء مكيل معلوم من صبرة أو ثمرة حائط تباع جزافا.

ثانيهما: أنهم حدوا ذلك بالثلث فما دونه، ولم يجيزوه في أكثر من ذلك.

قال ابن عقيل في كتاب «النظريات الكبار» في مسألة استثناء الآصع المعلومة من الصبرة: «لما احتج لمالك بأنه عمل أهل المدينة: أجمعوا على ذلك عملا به، وهم أعلم بسيرة النبي ﷺ، وهم نقلة مكان قبره، وعين منبره، ومقدار صاعه، فكانت الثقة بهم كالثقة بإجماع المجتهدين، وتواتر الرواية من المحدثين».

ثم قال: «وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد، لأن معنا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم، وهم أهل نخيل وثمار، فنقلهم مقدم على كل نقل، لا سيما في هذا الباب»[1].

٣ـ العيب في الرقيق وحكم البراءة منه:

١ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه

---

(١) المسودة (٣٣٣) نقلا عنه.

لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد ا لله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[1].

قال مالك: «من باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة، فقد بريء من كل عيب، ولا عهدة عليه، إلا أن يكون علم عيبا فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه ، لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردودا»[2].

وقال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة، من أهل الميراث أو غيرهم، فقد بريء من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه»[3].

٢ـ من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا هشيم، أنبأنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه باع سلعة كانت له بالبراءة، ثم ذكر الخبر بتمامه.

وقضى عثمان عليه باليمين أنه ما باعه وبه داء يعلمه، فكره ابن عمر اليمين، وارتجع السلعة.

---

(١) الموطأ (٢/٦١٣).

(٢) المصدر السابق (٢/٦١٢).

(٣) المصدر السابق (٢/٦١٤).

قال ابن حزم: «فهذا عموم لكل مبيع، وإسناده متصل، سالم عن أبيه، وما نعلم لهم سلفا في تفريقهم هذا من الصحابة أصلا»[1].

لكن الرواية الأولى قد قيدت هذا الإطلاق، بأن السلعة كانت غلاما باعه ابن عمر بثمانمائة درهم، والحادثة واحدة.

وقد جاءت رواية أخرى تؤيد تفسير هذه الرواية في امتناع ابن عمر من اليمين.

قال عبد الحي اللكنوي:

«وفي الشمائل لابن الصباغ بغير إسناد، وزاد أن ابن عمر كان يقول: تركت اليمين فعوضني الله عنها»[2].

٣ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأنا أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي الهروي، أنبأنا معاذ بن نجدة، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن زيد بن ثابت، أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا.

ورواه علي بن حجر، عن شريك، وقال: عن زيد بن ثابت، وابن عمر.

قال البيهقي:

«قال يحيي بن معين: حديث شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن زيد بن ثابت، البراءة من كل عيب براءة، ليس يثبت، تفرد به شريك

(١) المحلى (٩/ ٤٢-٤٣)، وهذا إطلاق لا عموم، قيدته الرواية الأولى.

(٢) التعليق الممجد (٢٣٥).

وكان في كتابه، عن أشعث بن سوار.

وسئل عبد الله بن المبارك عن حديث شريك، عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة؟ فقال: أجاب شريك على غير ما كان في كتابه، ولم نجد لهذا الحديث أصلا»[1].

قال محمد بن الحسن:

«بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال: من باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة، ورآها براءة جائزة، فبقول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر نأخذ، من باع غلاما أو شيئا وتبرأ من كل عيب، فرضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك، فهو بريء من كل عيب، علمه أو لم يعلمه، لأن المشتري قد برأه من ذلك.

فأما أهل المدينة فقالوا: يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما من علم وكتم فإنه لا يبرأ منه، وقالوا: إذا باعه بيع الميراث[2]، بريء من كل عيب، علمه أو لم يعلمه، إذا قال: ابتعتك بيع الميراث.

فالذي يقول: أتبرأ إليك من كل عيب، وبيّن ذلك، أحرى أن يبرأ لما اشترط من هذا، وهو قول أبي حنيفة، وقولنا، والعامة[3].

وقال: «بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه باع بالبراءة، ولو لم

---

(١) سنن البيهقي (٥/٣٢٨).
(٢) هكذا في الطبعة المصرية، وفي طبعة كراتشي (بيع المبرآت): (٣٣٥).
(٣) موطا الشيباني (٢٧٤).

ير ابن عمر رضي الله عنهما ذلك جائزا لما باع بالبراءة، فإن قالوا: إن ابن عمرا إنما باع بالبراءة لأنه لم يعلم عيبا، قيل لهم: فلم أبى أن يحلف حين استحلفه عثمان رضي الله عنه ؟ ولو يعلم فيما يرى لحلف، فإن قالوا: بئس ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث تزعمون أنه علم عيبا ولم يبينه، قيل لهم: إن ابن عمر رأى أن إبراء المشتري إياه من العيوب يأتي على ذلك كله، ورأى ذلك واسعا فيما يرى حين أبرأه المشتري من كل عيب، فإن قالوا: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد رأى ما قلنا، قلنا لهم: أجل قد يرى ما قلتم، ورأى عبد الله بن عمر ما قلنا، فمن أخذ بقول عبد الله بن عمر لم يسيء، فهو إمام من أئمة المسلمين، مع ما بلغنا في ذلك عن زيد بن ثابت »[1].

والذي يبدو، أنه ليس هناك خلاف فيما ذهب إليه عثمان، وابن عمر رضي الله عنهما، فقضاء عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باليمين أنه ما كتم عيبا علمه، تجويز منه لبيع الإنسان عبده بالبراءة، وإعمال منه بالبراءة فيما لم يعلم البائع من العيوب دون ما علم، وأبقى للمبتاع حكم الرد بالعيب فيما علم من البائع وكتمه، وإن كان عثمان رضي الله عنه لا يشك في فضل عبد الله بن عمر، وأنه لا يرضى بكتمان عيبه، والتدليس به، إلا أن الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد، في الصالح والطالح، وإنما يختلف

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥١١-٥١٢).

حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.

وليس تراجع ابن عمر عن اليمين لأنه عالم بالعيب، ولكنه وجد في البراءة مخرجا له، وإنما ذلك تصاون عن اقتطاع الحقوق بالأيمان، وهكذا يجب أن يكون حال ذوي الأنساب والأقدار، وقد عوضه الله لإجلاله أن يحلف وإن كان صادقا ضعف ثمنه أولا [1].

ويشهد لذلك رواية سعيد بن منصور السابقة، والرواية الثانية عند ابن الصباغ في شمائله.

ويشهد لذلك أيضا تفادي عثمان بن عفان رضي الله عنه اليمين، وقال: «أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: بيمينه»[2].

والمذهب الذي حكاه ابن الحسن عن أهل المدينة يتلخص فيما يأتي:

أولاً: أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه، فأما من علم وكتم فإنه لا يبرأ.

ثانياً: من باع بيع الميراث بريء من كل عيب علمه أو لم يعلمه، إذا قال: ابتعتك بيع الميراث، هذا على رواية الطبعة المصرية.

ثالثاً: من باع بيع المبرآت، بريء من كل عيب علمه أو لم يعلمه، إذا قال: ابتعتك بيع المبرآت، وهذا على رواية الطبعة الباكستانية.

أما القول الأول، فهو المعروف من مذهب مالك، وهو المروي في

---

(١) انظر المنتقى (٤/١٨٥-١٨٦)، والزرقاني (٣/٩٧).

(٢) سنن البيهقي (١٠/١٧٧).

الموطأ من رواية يحيى.

وأما الروايتان الأخيرتان، فالأولى هي الصحيحة، ومع صحتها فليست على إطلاقها كما يفهم من العبارة، بمعنى أن أي بائع إذا قال للمشتري في بيع أي سلعة: بعتك بيع الميراث، أنه يبرأ من كل عيب علمه أو لم يعلمه، وإنما ذلك في بيع الميراث خاصة، لأن الوارث عادة لا يعلم ما فيه من عيب.

وبيوع البراءة عند مالك على قسمين:

مبيعات بيعها بيع براءة، ولو لم يشترط البراءة، وهي بيع السلطان، وبيع الميراث، على خلاف في الأخير.

مبيعات تثبت فيها البراءة إذا اشترطت، وفي ثبوتها أيضا يشترط عدم علم البائع بالعيب، أما إذا علم وكتم فلا تنفعه البراءة.

وأما أن يقول البائع: بعتك بيع الميراث أو المبرآت في أي سلعة ويبرأ بذلك في العلم وعدم العلم، فلم يعرف ذلك قولا لمالك.

ولعل في التعبير بالمبرآت تصحيفا عن الميراث، لأن الميراث جاء فيه خلاف، في ثبوت البراءة بالشرط وعدمه، أما المبرآت، فليس أمرها إلا أمر بيع اشترطت فيه البراءة، فلا فرق بين أن يقول البائع: أبيعك على شرط البراءة، أو أبيعك بيع المبرآت، فالحكم فيهما واحد، إذ تثبت البراءة في عدم العلم، أما إذا علم فلا تثبت ولا يبرأ، وستأتي أقوال مالك في البراءة مفصلة بعد ذلك إن شاء الله.

قال الباجي: «المبيع على ثلاثة أضرب:

ضرب فيه العهدتان، عهدة الثلاث، وعهدة السّنة في الرقيق.

وضرب فيه عهدة مقدرة بزمن، ولكن عهدة الرد بالعيب فيه ثابتة، فمتى اطلع على عيب يمكن أن يدلس به البائع، كان له الرد بالعيب.

وضرب فيه بيع بالبراءة من عهدتي الرقيق من العيوب التي لم يعلم بها البائع، فمتى اطلع المبتاع على عيب لم يعلم أن البائع علم به لم يرد به، هذا المشهور من المذهب.

وحكى القاضي أبو محمد عنه رواية ثانية، اشتراط البراءة غير نافع، ولا يبرأ إلا مما يراه المبتاع.

مذهب مالك في البيع بالبراءة:

يتناول هذا البحث في موضوع البيع بالبراءة ناحيتين:

الأول: نوع المبيعات التي تثبت فيها البراءة.

الثانية: من له البراءة من البائعين، سواء كانت البراءة تصريحا أو حكما.

أولا: المبيعات التي تثبت فيها البراءة:

المبيعات ثلاثة: رقيق، وحيوان، وعروض.

أما الرقيق فالظاهر من المذهب جواز بيعه بالبراءة.

وأما الحيوان فأكثر الأصحاب على أنه لا تصح البراءة فيه.

وأما العروض ففيه رواية لابن حبيب عن مالك بصحتها[1]

لكن المعتمد في المذهب، أن البراءة لا تصح إلا في الرقيق فقط[2]

ثانياً: من له البراءة من البائعين:

البراءة إما صريحة، أو حكما.

أما الصريحة، فهي إذا تبرأ من عيوب لا يعلمها مع طول إقامته عنده.

أو حكما، كشرائه من الحاكم، أو الوارث إن بينٌ أنه إرث[3]

وعلى ذلك فتثبت البراءة للبائع على وجهين:

١ـ تثبت لمعنى في البائع، وذلك من كان بيعه بيع براءة، كبيع السلطان والوارث.

٢ـ تثبت بالشرط، إذا اشترطها البائع، وهو لا يعلم عيبا، وفي اشتراطها عن مالك روايتان.

الأولى: أنها تثبت بالشرط.

الثانية: أنها لا تثبت بالشرط، وإنما تثبت لمنْ كان مقتضى بيعه

---

(١) المنتقى (٤/١٨٠).

(٢) المدونة (٣/٣٣٦)، دسوقي (٣/١١٩، ١٢٠).

(٣) دردير (٣/١١٣).

دون شرطه[1].

وعلى الثانية، يرجع الوجهان السابقان إلى وجه واحد وهو، أن البراءة إنما تثبت للسلطان ولأهل الميراث فقط، لأن بيعهم يقتضي البراءة، لعدم العلم بعيوب المبيع، وتفويت الثمن بدفعه إلى مستحقه، فبيعهم بيع براءة.

لكن الرواية الأولى هي التي في الموطأ، وهي التي تثبت البراءة بالشرط، وتوافق قضاء عثمان رضي الله عنه.

ومالك يفرق بين البراءة في بيوع ثلاثة هي:

١ـ بيع السلطان.

٢ـ بيع أهل الميراث.

٣ـ بيع البراءة.

أما المبيعان الأولان فتثبت البراءة فيهما حكما.

وأما الثالث، فتثبت فيها تصريحا بالاشتراط.

وهو يفرق بين هذه البيوع، ويرى البراءة في بيع السلطان أشد من الآخرين، وثبت مالك على بيع السلطان أنه بيع براءة[2]، وقيل: إنه رجع عن الآخرين، وهما: بيع المواريث، وبيع البراءة، لكن الآخرين هما المنصوص عليهما في الموطأ.

---

(١) المنتقى (٤/ ١٨١).

(٢) المدونة (٣/ ٣٣٥-٣٣٧).

قال: إنه المجتمع عليه عند أهل المدينة، وهذا ما يضعف هذه الرواية.

قال الباجي: «ولم ينقل ذلك عن أحد من شيوخنا، وإنما هذه الرواية مع شذوذها تمنع البراءة، وتصحح العقد»[1].

قال الدسوقي:

«اعلم أن البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا تجوز إلا في الرقيق، ولا تجوز في غيره، فإذا باع عرضا أو حيوانا غير رقيق على البراءة من العيوب، ثم اطلع المشتري على عيب قديم فيه كان له رده، ولا عبرة بشرط البراءة، بخلاف الرقيق إذا بيع على البراءة، ثم اطلع المشتري على عيب فلا رد له، وإنما تجوز البراءة من الرقيق إذا طالت إقامته عند البائع، وأن يجهل البائع العيوب التي تبرأ منها»[2].

وقال الدردير:

«ومنع من الرد بالعيب بيع حاكم ووارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية رقيقا فقط، إن بيّن الوارث أنه إرث، وأما الحاكم فلا يشترط فيه ذلك، فإن لم يبين الوارث أنه إرث لم يكن بيع براءة، إلا أن يعلم المشتري أن البائع وارث، ثم محل كون بيع الحاكم والوارث مانعا من الرد إن لم يعلم كلٌّ بالعيب ويكتمه، أو يعلم المدين، وإن لم يعلم

---

(١) المنتقى (٤/١٧٩).

(٢) دسوقي (٣/١١٣).

الحاكم وإلا فلا.

ومنع من الرد بالعيب تبري غيرهما في الرقيق فقط من عيب لم يعلم به البائع إن طالت إقامته عند بائعه، بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له، فتنفعه البراءة بهذين الشرطين، وأما غير الرقيق فلا تنفع فيه البراءة مطلقا، فشرط باطل والعقد صحيح»[1].

قال ابن حزم في بيع البراءة مسألة ١٥٥٦:

«ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب، ولا على أن لا يقوم عليَّ بعيب، والبيع هكذا فاسد مفسوخ أبدا.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز البيع بالبراءة، ولم ير للمشتري القيام بعيب أصلا علمه البائع أو لم يعلمه، وذهب سفيان، والحسن بن حي، وأبو سليمان إلى أنه لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب، علمه البائع أو لم يعلمه.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يبرأ من شيء من العيوب إلا في الحيوان خاصة، فإنه يبرأ به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع، ولا يبرأ مما علمه من عيوبه فكتمه.

ولمالك ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو الذي ذكرنا أنه المجتمع عليه عندهم، وهو مثل قول الشافعي حرفا حرفا، وهو قوله في الموطأ.

---

(١) دردير (٣/١١٩-١٢٠).

والثاني: أنه لا يبرأ بذلك إلا في الرقيق خاصة، فيبرأ مما لم يعلم، ولا يبرأ مما علم فكتم، وإنما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به من عيب أصلا.

والثالث: هو الذي رجع إليه، وهو أنه لا ينتفع بالبراءة إلا في ثلاثة أشياء فقط، وهو بيع السلطان للمغنم، أو على مفلس، والثاني العيب الخفيف خاصة في الرقيق خاصة لكل أحد، والثالث فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة»[1].

أما الأقوال الثلاثة التي عزاها إلى مالك، ثم رجوعه إلى القول الثالث منها، فيلاحظ عليه في نقله ما يلي:

أولا: ما نسبه في القول الأول إلى مالك، وأنه الذي ذكر أنه المجتمع عليه عندهم، وهو مثل قول الشافعي حرفا حرفا، وهو قوله في الموطأ، فليس بدقيق، ذلك أن قوله في الموطأ تناول أمرين هما: البراءة في الرقيق والحيوان فيما لم يعلم، وهذا لا يتفق مع قول الشافعي الذي يرى البراءة في الحيوان خاصة.

ثانياً: ما نسبه من الرجوع في القول الثالث إلى مالك أنه لا ينتفع بالبراءة إلا في ثلاثة أشياء فقط، فقد سبق التفصيل في أقوال مالك أنه يرى البراءة في البيوع تنقسم إلى براءة صريحة، وبراءة حكمية.

فالحكمية هي بيع السلطان والمواريث، وهذا نوع مستقل عن البراءة

---

(١) المحلى (٩/ ٤١-٤٢).

في البيع، فليس فيها رجوع من نوع إلى نوع آخر، وإنما اختلفت الروايات عنه في بيع المواريث وبيع البراءة، أما بيع السلطان فهو بيع براءة، وهو ما ثبت عليه مالك.

وأما نسبة الرجوع عن النوعين الآخرين فلم تثبت كما سبق.

ثم قال: «وأما أقوال مالك فشديدة الاضطراب، أول ذلك أنه حكى عن أحدها - وهو الموافق لقول الشافعي - أنه الأمر المجتمع عليه عندهم، وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها، وفي هذا عجبان عجيبان.

أحدهما: أنه روى عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الأمر المجتمع عليه، وما علمنا إجماعا يخرج منه عثمان وابن عمر.

والثاني: أنه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي ذكره أنه المجتمع عليه عندهم، فلئن كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا يجوز خلافها، فكيف استجاز مالك أن يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحق؟ فلقد خالف الحق وتركه بعد أن علمه، وإن كان الأمر المجتمع عليه بالمدينة ليس حجة ولا يلزم اتباعه، فما بالهم يغرون الضعفاء به ويحتجون به في رد السنن، أما هذا عجب.

فإن قالوا: لم يرجع مالك عنه، إلا لخلاف وجده هنالك، فقلنا: فقد جاز الوهم عليه في دعوى الإجماع، ووجد الخلاف بعد ذلك، فلا تنكروا مثل هذا في سائر ما ذكر فيه أنه الأمر المجتمع عليه، ولا تنكروا وجود الخلاف فيه، وهذا لا مخلص لهم منه، إلا أن هذا القول قد بينا

في إبطالنا قول الشافعي بطلانه، وبالله نتأيد.

وأما قوله الثاني في تخصيصه الرقيق خاصة، فما ندري له متعلقا أصلا، لا من قرآن ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس ولا رأي، ولعل قائلا يقول: إنه قلد عثمان؟ فقلنا: وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب، وأيضا فما قلد عثمان، لأن عثمان لم يقل: إن هذا الحكم إنما هو في الرقيق خاصة، فما حصل إلى على خلاف عثمان وابن عمر، فبطل هذا القول أيضا لتعريه عن الأدلة جملة.

وأما قوله الثالث الذي رجع إليه فأشدها فسادا، لأنه لا متعلق له بقول أحد نعلمه، لا صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا رأي له وجه، ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب، وعهدة الثلاث كذلك، ثم تخصيصه بالعيب الخفيف وهو لم يبين الخفيف من الثقيل، فحصل مقلدوه في أضاليل لا يحكمون فيها في دين الله تعالى إلا بالظن، فسقطت هذه الأقوال كلها»[1].

وتتلخص هذه الاعتراضات في:

١- أن ما حكاه أمراً مجتمعا عليه، وهو الموافق لقول الشافعي وهو أن البراءة تنفع في الحيوان خاصة، وكيف يكون هذا إجماعا وقد حكى عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الأمر المجتمع عليه.

---

(١) المحلى (٩/٤٢-٤٣).

٢ـ أن هذا الذي ذكره أمرا مجتمعا عليه بالمدينة ليس حجة، فلماذا يخدعون الضعفاء ويحتجون به في رد السنن.

٣ـ وإن كان رجوعه لخلاف وجده، فقد جاز الوهم عليه في دعوى الإجماع، فلا تنكروا هذا في سائر ما ذكر أنه الأمر المجتمع عليه.

٤ـ وأما تخصيصه بالرقيق خاصة فلا يعلم له متعلقا، وإن قيل: إنه قلد عثمان، فلم يقلد عثمان، وما بال تقليد عثمان دون ابن عمر وكلاهما صاحب، وبذلك يكون قد خالفهما.

٥ـ أما قوله الثالث الذي رجع إليه فأشدها فساداً، إذ لا متعلق له بقول أحد.

مناقشة الاعتراضات السابقة:

وإذا أخذنا بعين الاعتبار الأمور التالية، ظهر عدم دقة هذه الاعتراضات وذلك:

أولاً: أن القول الذي حكاه مالك في الموطأ لا يتفق مع ما ذهب إليه الشافعي، إذ يرى الشافعي ـ كما سبق ـ أن البراءة تنفع في الحيوان خاصة بخلاف ما ورد في الموطأ.

ثانياً: أن دعوى رجوعه عن ذلك لم تصح، وبيوع البراءة أنواع عند مالك، هي بيع السلطان، وبيع المواريث، وبيع البراءة وليس في إثبات أحدها ونفي الآخر انتقال من نوع إلى آخر، أو تراجع عن قول إلى قول آخر، وإنما كل نوع منها يعتبره مالك نوعا مستقلا عن الآخر

كما سبق[1].

ثالثاً: أنه يفترض خلافا بين عثمان وابن عمر، بينما يرى مالك أنه لا خلاف بينهما، وأن امتناع ابن عمر عن اليمين ليس لأنه كان يعلم العيب فكتمه، وإنما كراهة لليمين كما سبق.

رابعاً: وأما تخصيصه بالرقيق، فإن الأثر الذي جاء عن ابن عمر كان في الرقيق، ووجد مالك العمل عليه في أن البراءة المعتبرة في الرقيق دون غيره.

ومن الأمور التي اعترض بها أيضا ما جاء في الأحكام قال: «قال أبو محمد: وهذا مالك يقول في موطأه الذي رويناه عنه من طرق في كتاب البيوع منه، في أوله في باب ترجمته «العيب في الرقيق»، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا، أو وليدة، أو حيوانا بالبراءة فقد بريء من كل عيب، إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان علم في ذلك عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردودا عليه».

قال أبو محمد:

«والذي عليه العمل عند أصحابه ومقلديه من قوله: هو أن حكم الحيوان مخالف لحكم الرقيق، وأن بيع البراءة لا يجوز البتة في الحيوان، لكنه كالعروض لا يبرأ من عيب فيه، علمه أو لم يعلمه.

قال أبو محمد:

«فإذا كان عند هؤلاء المجرمين إجماع أهل المدينة إجماعا لا يحل

(١) انظر المدونة (٣/ ٣٣٥-٣٣٧).

خلافه، وهذا مالك ههنا قد خالف ما ذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم، فلا بد ضرورة من أحد حكمين لا ثالث لهما:

إما إبطال تهويلهم بإجماع أهل المدينة وبخلافه، وجواز مخالفته.

وإما أن يلحقوا بمالك الذي قلدوه دينهم، ما يلحق مخالف الإجماع الذي يُقر أنه إجماع، وهذا صعب ممن خالف ما يُقر أنه إجماع، وفي هذا كفاية لمن له أدنى عقل[1].

وتراه قد جاوز الاعتدال في الاعتراض، وجانب الصواب في الحكم فيقال له:

من قال إن إجماع أهل المدينة لا يجوز خلافه؟ وهل هو إلا حجة ترجح بها الأدلة عندهم ما لم يكن عن طريق النقل المستمر، وهذا لا يخالفهم فيه أحد.

أما عدم أخذهم بالبراءة في الحيوان، فلأن مالكا نفسه حين قال له أشهب: إنك ذكرت البراءة في الحيوان، قال: إنما أريد العبد ونحو ذلك، فبين مالك أن الحيوان دخل في درج الكلام، قاله أبو عبد الملك[2].

وعلى تسليم أنه أراد الحيوان كما قال ابن عبد البر: «إنه أفتى به في سائر الحيوان، ثم رجع إلى تخصيصها بالرقيق»[3].

---

(١) الإحكام (١-٤/ ٥٦٥).

(٢)،(٣) الزرقاني (٣/ ٩٨).

فإن الإجماع الذي يحكيه عن أهل المدينة ـ كما سبق[1] ـ إنما يريد به ما أجمعوا عليه نقلا أو استدلالا، أو ما لا يعلم فيه خلافا عنهم، وفي الحالين الأخيرين فيما عدا العمل النقلي، لا يرى في هذا الإجماع إلا حجة مستقلة كالقياس وغيره.

* * *

(١) انظر «الباب الثاني» حجية العمل.

الأمر المجتمع عليه عندنا

من دراسة القضايا السابقة:

١ـ استلاف الحيوان إلا الولائد.

٢ـ الاستثناء في بيع الثمر.

٣ـ العيب في الرقيق والبراءة منه.

يلاحظ أن العمل الذي حكى عنه مالك إجماع أهل المدينة لا يعارض نصا من النصوص وإنما يخصصها.

ففي القضية الأولى: جاءت الآثار بجواز استلاف الحيوان كما فعل ذلك رسول الله ﷺ، ثم استشكل على ذلك استلاف الإماء، فجاء العمل بالمدينة وإجماعهم بعدم جوازه، لما يفضي إليه من مفاسد.

وفي القضية الثانية: جاء النهي عن الثنيا، وجاء فيها إلا أن تعلم، وأجاز العلماء استثناء جزء مشاع من حائط أو صبرة، وجاء العمل بالمدينة بجواز استثناء مكيل معلوم أيضا إذا لم يجاوز الثلث.

وفي القضية الأخيرة: جاء الأثر في جواز البراءة في بيع الرقيق إذا لم يعلم العيب، وجاء العمل بذلك بشيء من التفصيل.

ويستعمل مالك هذا المصطلح حين يعلم أن أهل المدينة مجمعون على ذلك، أو حين لا يعلم لأهل المدينة قولا يخالف ذلك.

ولما كانت الغاية من هذا المصطلح النقل المتواتر، فلا يتوقف عنده ذلك على شروط الإجماع الذي يراد فيه اتفاق المجتهدين، وإنما هذا مرجح من جهة الاستدلال كما سبق تفصيل ذلك. والله أعلم.

* * *

القسم الثالث
قضايا العمل

النوع الأول: مصطلحات تثبت العمل

١ـ ما جاء في القضاء بالشاهد واليمين:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا: حدثنا زيد، هو ابن حباب، حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[1].

وفي رواية عند أبي داود، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار قال عمرو: «في الحقوق»[2].

وفي رواية عند الشافعي، قال عمرو: في الأموال من هذا الطريق ومن طريق إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس[3].

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا

---

(١) م: (١٢/٣ـ٤) وجوب الحكم بشاهد ويمين، د: (٣/٣٠٨)، جه: (١٧٣)، سنن البيهقي (١٠/١٦٧)، المنتقى لابن الجارود (١٠٠٦).

(٢) د: (٣/٣٠٨).

(٣) الأم (٧/٧٨).

الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشهده[1].

قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان؟ قال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ[2].

وقال أبو بكر البزار: سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان[3].

قال البيهقي: «وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وساق السند[4].

وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن سعيد بن مسلم، فزادوا في إسناده طاوسا، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو، فزاد في إسناده جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء[5].

قال صاحب الجوهر النقي:

في علل الترمذي: سألت محمدا عنه - أي هذا الحديث - فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس[6].

---

(١) سنن البيهقي (١٠/١٦٧).
(٢) المصدر السابق (١٠/١٦٧)، المنتقى لابن الجارود (١٠٠٦).
(٣) التمهيد (٢/١٤٠).
(٤)،(٥) سنن البيهقي (١٠/١٦٨).
(٦) المصدر السابق (١٠/١٦٧).

قال البيهقي في المعرفة:

«وهذا مدخول، فإن قيسا ثقة أخرج له الشيخان في صحيحيهما، وقال ابن المديني: «هو أثبت»، وإذا كان الراوي ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنه ولقيه، وكان غير معروف بالتدليس، وجب قبوله، وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنا، وأقدم موتا من عمرو بن دينار، كعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبير، وقد روى عن عمرو بن دينار، من كان في قرن قيس، وأقدم لقيا منه، كأيوب السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف تنكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار، غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد له مطعنا سوى ذلك»[1].

وقد روى جرير بن حازم ـ وهو ثقة ـ عن قيس بن سعد، عن عمرو ابن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلا وقصته ناقته، وهو محرم، فذكر الحديث[2].

فقد علمنا قيسا روى عن عمرو بن دينار غير حديث: «الشاهد مع اليمين».

ثم قد تابع قيسا على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفي[3].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٠١-٤٠٢) بتصرف، شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٥).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٦).

(٣) تقريب (٦٢٩٣)، قال: «صدوق يخطيء».

عند أبي داود[١]، وروي من وجه آخر عند الشافعي، عن إبراهيم ابن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس[٢].

وتعقب ذلك صاحب الجوهر النقي، قال:

«لم يصرح أحد من أهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيسا سمع من عمرو، ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو، أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو، وقد روى البيهقي في باب فضل التأذين على الإمامة من حديث أبي حمزة السكري: سمعت الأعمش يحدث عن أبي صالح، قال عليه السلام: **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**، ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعا للأعمش من أبي صالح، بل قال: هذا الحديث، لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، إنما سمعه من رجل عن أبي صالح».

ثم قال: «وإبراهيم هو الأسلمي: مكشوف الحال، مرمي بالكذب وغيره من المصائب، وقد ذكرناه مرارا[٣]، وربيعة هذا قال أبوزرعة: «ليس بذاك»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»[٤].

قال: وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الضعفاء وقال: «رمي

---

(١) د: (٣/٣٠٩).
(٢) نصب الراية (٤/٩٨).
(٣) قال ابن حجر عنه: «متروك». تقريب (٢٤١).
(٤) قال عنه: «صدوق له أوهام». تقريب (١٩١٣).

بالقدر»، وقال في الميزان[1]: ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث.

وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: «ليس بمحفوظ، وسيف قدري»[2].

فإذا استبعدت رواية الشافعي، عن إبراهيم الأسلمي، عن ربيعة لضعفها الشديد، فإن في رواية أبي داود، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار ما يغني عنها، لأنها في درجة المتابعة والاعتبار.

أما الانقطاع الذي ذكره البخاري والذي نقله عنه الترمذي: أن عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، فقد جاء في التهذيب ما يماثل هذا، قال:

«وقال الترمذي: قال البخاري: لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت، قلت: ومقتضى ذلك أن يكون مدلسا»[3].

وقد أخرج له أحمد حديث مكث النبي ﷺ بمكة وعمره، فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس، وفي موضع آخر، رواه عن ابن عباس هكذا.

حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس[4].

---

(١) قال الذهبي: «أحد الثقات»، قال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وقال أحمد: «ثقة»، وقال النسائي: «ثقة ثبت». الميزان (١/٢٥٥).

(٢) الجوهر النقي (١٠/١٦٨-١٦٩).

(٣) تهذيب التهذيب (٨/٣٠).

(٤) مسند (١/٣٧٠).

حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس[1]، وغالب مروياته عن ابن عباس بواسطة، فهو يرويها عن:

أبي سعيد	عطاء
أبي معبد (نافذ مولى ابن عباس)	عكرمة
جابر بن زيد	عوسجة
سعيد بن جبير	كريب
سعيد بن الحويرث	محمد بن جبير
طاوس	محمد بن حنين

وأما مروياته عن ابن عباس مباشرة فقليلة، ففي المسند منها أربعة أحاديث هي:

١ـ القضاء بالشاهد واليمين[2].

٢ـ حرمة مكة بأن لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها[3].

٣ـ الصلاة على البساط[4].

٤ـ من سكن البادية جفا[5].

(١) مسند (١/ ٣٧٠)، ويحتمل أن يكون ذلك سقطا مطبعيا.

(٢) (١/ ٣١٥).

(٣) (١/ ٣٤٨).

(٤) (١/ ٢٣٢).

(٥) (١/ ٣٥٧).

أما الحديث الخامس فهو ما يرويه متصلا ومنقطعا كما تقدم.

قال عبد الله بن أحمد:

«سمعت أبي يقول: سمع عمرو بن دينار من ابن عباس ستة أشياء هي: حِلّ وبِلّ - يعني زمزم -، ورأيت ابن عباس يطوف بعد العصر، وسمع ابن عباس يكبر يوم الصدر، وسمع ابن عباس وقيل له: إن معاوية ينهى عن المتعة، هذه رواها ابن عيينة، وروى حماد بن زيد، عن عمرو رأيت ابن عباس يتزاحم على الركن بعد العصر، قال: وروى أبو هلال قال: حدثنا عمرو أو عتبة، عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، لحلال، وحرام، وتفسير القرآن، قال أبي: حدثناه حسنُ الأشيب، عن أبي هلال، وسمعت أبي يقول: حل وبل: حلال محلل[1].

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد[2].

قال الترمذي: «حديث حسن غريب»[3].

---

(١) العلل لأحمد (١/٢٨٨).

(٢) مذ: (٢/٢٨٠)، جه: (١٧٣)، سنن البيهقي (١٠/١٦٨)، المنتقى لابن الجارود (١٠٠٧).

(٣) مذ: (٢/٢٨٠).

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي، عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه[1].

قال أبو عمر: «نسي سهيل حديثه هذا، ثم حمله الورع على أن يحدث به عن ربيعة، عن نفسه، ولم يمل إلى إذكار ربيعة إياه بذلك، فكان يقول: حدثني ربيعة أني حدثته، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث[2].

ولم يقل هذا عن سهيل أحد إلا الدراوردي في رواية بعض الرواة عنه فيما علمت، وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردي، ثم أورد تلك الروايات من طرقها المختلفة[3].

قال أحمد بن حنبل: «ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا»[4].

ثالثاً: حديث جعفر بن محمد عن أبيه (مرسلا):

١- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[5].

---

(١) د: (٣/٣٠٩).

(٢) هكذا بالنسخة، وصوابه هكذا «فكان يقول: حدثني ربيعة أني حدثته، عن أبي، عن أبي هريرة».

(٣) التمهيد (٢/١٤١) وما بعدها.

(٤) الجوهر النقي (١٠/١٦٩).

(٥) الموطأ (٢/٧٢١)، سنن الدارقطني (٤/٢١٢)، سنن البيهقي (١٠/١٦٩).

قال الترمذي:

«وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسلا»[1].

٢ـ حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن أبان، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[2].

قال ابن التركماني:

«عبد الوهاب اختلط في آخر عمره، كذا ذكره ابن معين وغيره، وقال محمد بن سعد: «كان ثقة، وفيه ضعف»، وقال ابن مهدي: «أربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ، فذكر منهم عبد الوهاب»، وقد خالف في هذا الحديث من هو أكبر منه وأوثق، كمالك وغيره فأرسلوه، وقال صاحب التمهيد: «إرساله أشهر».

ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة: أن الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة، لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطا»[3].

٣ـ أخبرنا ابن مخلد، وجعفر بن نمير، قالا: أخبرنا الحسين بن علي ابن شبيب، أخبرنا هارون بن محمد بن بكار، أخبرنا محمد بن

---

(١) مذ: (٢ / ٢٨٠).

(٢) مذ: (٢ / ٢٨٠)، المنتقى لابن الجارود (١٠٠٨).

(٣) الجوهر النقي (١٠ / ١٧١)، التمهيد (٢ / ١٣٨).

عيسى بن سميع القرشي، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ حلف طالب الحق مع الشاهد الواحد[1].

ومحمد بن علي بن الحسين بن علي لم يدرك جد أبيه[2].

٤ـ أخبرنا ابن مخلد، أخبرنا عباس بن محمد، أخبرنا شبابة، أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد.

وفيه: قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق، وقضى به عليّ بالعراق[3].

٥ـ أخبرنا عبد الصمد بن علي، أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، أخبرنا شيبان، أخبرنا طلحة بن زيد، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي.

قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا لليوم[4].

وقد أورد ابن عبد البر هذا الحديث بطرقه المسندة ثم قال: «وإرساله أشهر»[5].

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٢)، سنن البيهقي (١٠/ ١٧٠).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٢)، سنن البيهقي (١٠/ ١٧٠).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٥)، سنن البيهقي (١٠/ ١٧٣).

(٤) سنن البيهقي (١٠/ ١٧٣).

(٥) التمهيد (٢/ ١٣٨).

قال البيهقي: «والرواية فيه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة، وهي عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب رضي الله عنهما مشهورة»[١].

رابعاً: حديث ابن سعد بن عبادة:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: أخبرني ابن لسعد بن عبادة، قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٢].

خامساً: حديث سُرَّق:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا جويرية ابن أسماء، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سُرَّق، أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب[٣].

سادساً: حديث عمرو بن شعيب:

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال في الشهادة: «**فإن جاء بشاهد أحلف مع شاهده**»[٤].

---

(١) سنن البيهقي (١٠/١٧٣).

(٢) مذ: (٢/٢٨٠)، الأم (٦/٢٧٤)، سنن البيهقي (١٠/١٧١).

(٣) جه: (١٧٣).

(٤) الأم (٦/٢٧٤).

وهذان الأثران منقطعان، ولا يصح الثاني متصلا، فقد رواه الدارقطني[1]، عن يعقوب بن محمد الزهري، عن إسحاق بن جعفر، عن محمد بن عبد الله الكناني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال ابن حجر: «يعقوب بن محمد الزهري: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء»[2].

قال الذهبي: «محمد بن عبد الله الكناني، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو حاتم: مجهول»[3].

وقال البيهقي: «إذا قيل عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يشبه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله، وليست له صحبة، فيكون الخبر مرسلا»[4].

والعمدة في أحاديث الباب على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما قال أحمد بن حنبل، والأحاديث الأخرى شواهد له.

وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، فقد كتب إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو عامل على الكوفة: «أن

---

(١) السنن (٤/٢١٣).
(٢) تقريب (٧٨٣٤).
(٣) الميزان (٣/٥٩٨).
(٤) الجوهر النقي (١٠/١٧٣).

اقض باليمين مع الشاهد»[1]، وكتب إلى رزيق بن حكيم: «أن اقض بها فإنها السنة»[2].

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار[3]

وقضى بها أبي بن كعب، كما قضى بها شريح، وعبد الله بن عتبة ابن مسعود[4].

وقول فقهاء المدينة، ومنهم الفقهاء السبعة[5]

قال زيد بن الحباب: «سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنما هذه في الشراء والبيع وأشباهه»[6].

قال بكير: لم يزل يقضى بذلك عندنا[7].

قال مالك: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه»[8]

---

(١) الموطأ (٢/٧٢٢).

(٢) الأم (٦/٢٧٥).

(٣) الموطأ (٢/٧٢٢).

(٤) الأم (٦/٢٧٥).

(٥) سنن البيهقي (١٠/١٧٥)، المدونة (٤/٩٤).

(٦) مسند (١/٣٢٣).

(٧) سنن البيهقي (١٠/١٧٥).

(٨) الموطأ (٢/٧٢٢).

وقد اعترض الليث، وابن الحسن الشيباني على الأخذ في القضاء بالشاهد واليمين.

وقال ابن الحسن بعد حديث جعفر بن محمد:

قال محمد: «وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك، قال محمد: ذكر ذلك ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب الزهري، قال: سألته عن اليمين مع الشاهد فقال: بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره.

وكذلك ذكر ابن جريج أيضا، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدين، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان»[1].

وقال الليث بن سعد في كتابه إلى مالك:

«ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام، وبحمص، ولا بمصر، ولا بالعراق، ولم يكتب إليهم الخلفاء الراشدون، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم لما ولي عمر بن عبد العزيز، وكان كما قد علمت في إحياء السنن، والجِدّ في إقامة الدين، والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه رزيق بن الحكيم، إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد

(١) الموطأ برواية الشيباني (٣٠١).

ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين»[1].

واستدلالهما يتناول الأمور الآتية:

١ـ أن ابن شهاب قال: «بأنه بدعة، وأن أول من قضى به معاوية»، وهو أعلم أهل المدينة بالحديث.

٢ـ أن عطاء بن أبي رباح قال: «لم يعرف القضاء به، وأن أول من قضى به عبد الملك بن مروان».

٣ـ أن الصحابة بالشام ومصر والعراق لم يقضوا به، ولم يكتب الخلفاء الراشدون إليهم بذلك.

٤ـ أن عمر بن عبد العزيز رجع عن القضاء به.

وبقية استدلال المخالفين في ذلك هو:

٥ـ أنها لم ترد إلا من حديث مرسل[2].

٦ـ كيف قلتم بها في الأموال دون غيرها، فجعلتموها تامة في شيء ناقصة في غيره[3].

٧ـ أن الحديث قد يراد به شهادة خزيمة بن ثابت[4].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٨٥).

(٢)،(٣) الأم (٧/ ٦).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٩).

٨ـ إذا أحلفتم الحر مع شاهده، فكيف أحلفتم المملوك والكافر الذي لا شهادة له، وقد أنزلتم يمينه مع شاهده كشهادته لنفسه[١].

٩ـ أن الحكم بها يخالف ظاهر الكتاب والسنة[٢].

أما مخالفته الكتاب فمن وجوه:

أحدها: أن الله تعالى قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة ٢٨٢] أمر بالاستشهاد لإحياء الحق، وهو مجمل في حق ما هو شهادة، ثم فسره بنوعين: برجلين، وبرجل وامرأتين، إما على المساواة أو على الترتيب، لأن المجمل إذا فسر كان ذلك بيانا لجميع ما يتناوله اللفظ.

فمن جعل الشاهد واليمين حجة، فقد زاد على النص بخبر الواحد وهو جار مجرى النسخ فلا يجوز به.

ثانيها: أنه تعالى قال: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلاَّ تَرْتَابُو﴾ [البقرة ٢٨٢]، نص على أن أدنى ما تنتفي به الريبة شهادة شاهدين، أو شهادة رجل وامرأتين، وليس وراء الأدنى شيء ينتفي به الريبة، فلو كان في ذلك حجة لزم منه انتفاء الريبة وذلك لا يجوز، فكان في جعله حجة إبطال موجب الكتاب.

ثالثها: أنه تعالى نقل الحكم من المعتاد، وهو استشهاد الرجال إلى

---

(١) الأم (٧/٩)

(٢) الأم (٧/١١)، كشف الأسرار (٣/ ٧٣١-٧٣٣).

غير المعتاد وهو استشهاد النساء، مبالغة في البيان، مع أن حضورهن مجالس الحكام غير معهود، بل هو حرام من غير ضرورة، فلو كان يمين المدعي مع الشاهد الواحد، وأمكن للمدعي الوصول إلى حقه بها لما استقام السكوت عنها في الحكمة، والانتقال إلى ذكر من لا يستشهد عادة مع كل هذا الاستقصاء في البيان، بل كان الابتداء به أولى لأنه أعم وأيسر.

فكان ذلك الانتقال من المعهود إلى غير المعهود، بيانا على أنه ليس وراء الأمرين شيء آخر يصلح حجة[1].

وأما مخالفته السنة:

فقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: **«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»**، وفي رواية **«على من أنكر»**.

وبيان المخالفة من وجهين:

أحدها: أن الشرع جعل جميع الأيمان في جانب المنكر، دون المدعي، لأن اللام تقتضي استغراق الجنس، فمن جعل يمين المدعي حجة فقد خالف النص، ولم يعمل بمقتضاه وهو الاستغراق.

الثاني: أن الشرع جعل الخصوم قسمين: قسما مدعيا، وقسما منكرا، والحجة قسمين: قسما بينة، وقسما يمينا، وحصر جنس اليمين

---

(١) كشف الأسرار (٣/ ٧٣١-٧٣٢).

على من أنكر، وجنس البينة على المدعي، وهذا يقتضي قطع الشركة، وعدم الجمع بين اليمين والبينة في جانب، والعمل بخبر الشاهد واليمين يوجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور فيكون مردودا.

كيف وقد طعن فيه يحيى بن معين، وإبراهيم النخعي، والزهري، حتى قال الزهري والنخعي: «أول من أفرد الإقامة معاوية، وأول من قضى بشاهد ويمين معاوية».

وقد قال النبي ﷺ للحضرمي حين امتنع عن استحلاف الكندي في دعوى أرض: «**ليس لك منه إلا ذلك**»، فهذا يقتضي الحصر، ولو كانت يمين المدعي مشروعة، لكان له طريق آخر غير الاستحلاف[1].

مناقشة ذلك:

أولاً: إن إنكار الزهري لذلك، ثم علمه به، وقضاءه به، يبطل ذلك، وهو إنما أنكرها غير عارف بها، ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يدفع ذلك، وهو ما ثبت بالسنة والآثار، والزهري لم يدرك رسول الله ﷺ ولا أكثر أصحابه، فلو أقام على إنكار اليمين مع الشاهد، أي حجة تكون فيه؟ وإذا كان من أنكر الحديث عن النبي ﷺ من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث، كان الزهري إذا لم يدرك رسول الله ﷺ أولى بأن لا يُوهَّن به حديث من حدَّث عن رسول الله ﷺ، وإذا كان بعض السنن قد تعزب عن عامة أصحاب

---

(١) كشف الأسرار (٣/٧٣٣-٧٣٤).

رسول الله ﷺ حتى يجدوها عند الضحاك بن سفيان، وحمل بن مالك مع قلة صحبتهما، وبعد دارهما، وعمرُ يطلبها من الأنصار والمهاجرين فلا يجدها، فكان من حدث أولى ممن أنكر[1].

ثانيا : أما القول بأن معاوية أو عبد الملك بن مروان أول من قضى بالشاهد واليمين، فكان ينبغي على هذا القول أن يكون الحكم به معروفا في الشام لا في المدينة، وفي الأمصار القريبة من الشام لا في المدينة، لأن وجود معاوية أو عبد الملك في الشام أدعى إلى نشر هذه البدعة - إن كانت - أما أن يجهل أهل الشام ذلك ويعرف في المدينة ويشتهر بين الصحابة والتابعين بها، فهذا دليل على أنها سنة متبعة وحكم ثابت لو لم ترد فيه آثار تثبته، فكيف والأمر على عكس ذلك، وقد أوردنا من الآثار ما يدفع ذلك.

ثالثاً : أما القول بأن الصحابة بالشام وبمصر والعراق لم يقضوا بها ، فإذا كانت بعض السنن تعزب عن بعض الصحابة بالمدينة فغيرهم من باب أولى، وعرف من بعض فتاوى ابن مسعود ورجوعه عنها حين رجع إلى المدينة ما يوضح ذلك، وليست دعوى عدم كتابة الخلفاء الراشدين إليهم بذلك دليل على إبطال حكم ثابت مشهور بالمدينة عن الصحابة والتابعين، أو رجوع عمر بن عبد العزيز عن القضاء به حجة في رد السنن والآثار.

---

(١) الأم (٧/ ٨).

رابعاً: وأما القول بأنها لم ترد إلا من حديث مرسل، فليس بسليم، لأنها جاءت من طرق كثيرة كما سبق، وهم يعملون بالمرسل ولو لم يبلغ درجة هذا الحديث.

خامساً: وقولهم بأنها في الأموال دون غيرها، فجعلوها تامة في شيء ناقصة في غيره، فلأن الآثار قيدتها بذلك.

ودل ذلك ـ والله أعلم ـ على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى بها، لأن الشاهدين أصل في الحقوق، فهما ثابتان، واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه، وفيما كان معناه.

فالشاهدان تامان في كل شيء ناقصان في الزنا، والشاهد والامرأتان تامان في الأموال، ناقصان في الحدود وغيرها، وشهادة النساء في الاستهلال والرضاع وعيوب النساء تامة يلحق بها النسب، وفيه عظيم من الأموال[1].

سادساً: وأما القول بأنه قد يراد به شهادة خزيمة، فإن ذلك لم يثبت، ولو كان كذلك كان خزيمة شهد لصاحب الحق، فأحلفه النبي ﷺ، فكان ذلك مخالفا للخبر الذي احتج به، لأنه لا يعدو أن يكون خزيمة يقوم مقام شاهد فهو حجة عليكم، وإن قال: إنه يقوم مقام شاهدين بين الناس، بمعنى إن جاء شاهدا، أعطي من شهد له بغير يمين، فهذه مخالفة أخرى للسنة، لأنه إن كان قضى بشهادة خزيمة وهو

---

(١) الأم (٧/٦-٧).

يقوم مقام شاهدين، فقد أحلف مع شاهدين، وإن قضى بشهادته، وهو كشاهدين، فقد خالفتم في موضعين[1].

سابعاً: إنما أعطي بما قضى به رسول الله ﷺ، وإن أعطي بها كما يعطى بشاهد، فليس معناها معنى الشهادة، وذلك أنه لو ادعى عليه بحق، فجاء بشاهدين يشهدان له بالبراءة بريء، فإن لم تكن له بينة وحلف بريء كذلك، فقامت يمينه مقام الشاهدين، مع ذلك فليست يمينه شاهدين، وهما إن اجتمعا في معنى، فقد يفترقان في غيره، لأنه لو حلف فأبرأته، ثم جاء طالب الحق بشاهدين أبطلت يمينه، وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته، فهكذا في اليمين، فإنه إن أعطي بها كما يعطى بشاهد، فليست كالشاهد في كل أمرها[2].

ثامناً: أما دعوى مخالفته الكتاب، وأن ما كان مثل ذلك زائدا على الكتاب بخبر الآحاد، وما كان مثل ذلك كان ناسخا، فليس بمستقيم، وذلك أن كل سنة جاءت أمضيت ولم تضرب السنن بعضها ببعض، وقد أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن في عيوب النساء وغيرها من أمور النساء بلا كتاب مضى فيه ولا سنة، أيجوز أن يقال إذا حدّ الله الشهادات فجعل أقلها شاهدا وامرأتين، فلا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن، ومن أجازها خالف القرآن والسنة، إذا كان أقل ما روي عن النبي ﷺ شاهد ويمين، فإذا لم يحظر القرآن ولم تحظر السنة كان

---

(١) الأم (٧/٦-٧).

(٢) المصدر السابق (٧/٩-١٠).

ذلك جائزا، ومتى أخذتم بشهادة النساء في عيوبهن، ولم تثبت بمثل ما يثبت به الشاهد واليمين، لزمكم ألا تأخذوا بشهادة النساء وحدهن لأن ذلك زائد على القرآن، وما كان كذلك يكون ناسخا، وحين أخذتم بشهادة النساء وحدهن ولم تروه نسخا، لزم أن تأخذوا بالشاهد واليمين، وإلا فلم ترد السنة في اليمين والشاهد ويتأول معه القرآن، ولا يرد أثر بأقل من شاهد ويمين[١].

وأما دعوى معارضته السنة:

فقد قال ابن قدامة:

«حديثهم ضعيف، وليس هو للحصر، بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلفها، وفي حق الأمناء لظهور جنايتهم، وفي حق الملاعنة، وفي القسامة، وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة[٢].

وهذه القضية من الأمثلة التي يظهر فيها أثر عمل أهل المدينة، فبالرغم من أن هذا الحكم قد ثبت عندهم بخبر مرسل، فقد جاء العمل معضدا له، مقويا لدلالته، ولا يرد على ذلك القول بأنه ثبت متصلا من طرق أخرى، فإن الطريق الذي عرف به موصولا بإسناد مدني لم يعتمد عليه مالك في الاحتجاج به، وهو رواية أبي هريرة،

---

(١) الأم (٧/١٠).

(٢) المغني (١٢/١١)، وانظر الإجابة على ذلك مفصلة بالأدلة والأمثلة. الأم (٧/١٠) وما بعدها.

بل عدل عنها إلى المرسل من طريق جعفر بن محمد فأورده في الموطأ.

وأما حديث المكيين عن ابن عباس فلم يسلم من مقال، قال أحمد: «أصح ما في هذا الباب حديث أبي هريرة».

قال مالك بعد حديث جعفر بن محمد:

«مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد».

وهذا من المصطلحات التي يستعملها مالك في عمل أهل المدينة، ولعله يريد بذلك، أن السنة التي مضى العمل بها في المدينة أن يقبل مع يمين صاحب الحق شاهد واحد.

ورأى أن العمل بالمدينة الذي يأثرونه يقوي هذه السنة، فالنقل المتواتر عندهم لهذه السنة حجة قوية في إثباتها، وهذا لون من حجية العمل في تقوية دلالة الآثار، والترجيح عند الاختلاف.

٢ـ البيع على البرنامج:

قال مالك:

«في الرجل يقدم له أصناف من البز، ويحضره السوام[١]، ويقرأ عليهم برنامجه، ويقول: في كل عِدل كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا ريطة سابرية[٢]، ذرعها كذا وكذا، ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه، ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة، فيشترون الأعدال

---

(١) السوام: جمع سائم، من سام البائع السلعة سوما، عرضها للبيع.

(٢) ريطة: كل ملاءة أو ملحفة ليست قطعتين، والجمع رياط وريط.

على ما وصف لهم، ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون»[1].

قال مالك: «ذلك لازم لهم، إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه».

قال مالك: «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج، ولم يكن مخالفا له»[2].

وقال مالك بعد حديث أبي هريرة في بيع الملامسة والمنابذة، مفرقا بين هذا البيع والبيع على البرنامج، قال:

«والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة».

قال مالك، في الساج المدرج في جرابه، أو الثوب القبطي المدرج في طيه[3]: «إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا، وينظر إلى ما في أجوافهما، وذلك أنَّ بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامسة».

قال مالك: «وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه، وما أشبه ذلك، فرق بين ذلك الأمر المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم، التي لا يرون بها بأسا، لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر،

---

(١) يستغلونها: يستكثرون ثمنها.

(٢) الموطأ (٢/ ٦٧٠).

(٣) الساج: الطيلسان الأخضر الذي يلف على الرأس.

وليس يشبه الملامسة»[1].

فحجة مالك في جواز البيع على البرنامج تقوم على:

أن عمل أهل المدينة على ذلك يتوارثونه عن الماضين، ويتناقلون جوازه عن أهل العلم من أهل المدينة السابقين، ولا يرون به بأسا أو صفة، تجعله من البيوع المنهي عنها، فهو يخالف بيع الملامسة والمنابذة، والساج في جرابه، والثوب المطوي، والغرر المنهي عنه.

ويغتفر ما فيه من قليل الغرر، كما يغتفر ذلك في البيوعات الأخرى التي يكون فيها الغرر غير مقصود، أو جزئي في مقابل مصلحة أكبر من تسهيل معاملات الناس ورفع المشقة عنهم.

ويوضح ابن رشد هذا الجانب ويبين سبب الخلاف في ذلك فيقول:

«وبيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر في مذهب مالك وجميع أصحابه، خلافا للشافعي في قوله: إن الغائب لا يجوز بيعه على الصفة، لأنه لا عين مرئية، ولا صفة مضمونة ثابتة في الذمة، وخلافا لأبي حنيفة في قوله: إن شراء الغائب على الصفة، وعلى غير الصفة جائز، وللمبتاع خيار الرؤية إذا نظر إليها، وقد روي عن الشافعي مثل هذا القول، والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله وجميع أصحابه، من أن شراء الغائب على الصفة جائز، وذلك للمبتاع لازم إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها،

---

(١) الموطا (٢/٦٦٧).

لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف، قال رسول الله ﷺ[1]: «**لا تنعت المرأة للزوج حتى كأنه ينظر إليها**»، أو كما قال رسول الله ﷺ، فشبه رسول الله ﷺ المبالغة في الصفة بالنظر . . .

وفي قول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة الواقع في الكتاب[2]، لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها، دليل بين على أن الخبر عنها بمنزلة النظر إليها، وإذا جاز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثوب أو عبد على صفته، ولم يكن ذلك غررا، جاز أن يبتاعه على الصفة، ولا يكون ذلك غرراً، إذ لا فرق بين الموضعين.

ومن الدليل أيضا على جواز البيع على الصفة، قول رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض في أكمامه**»[3].

فإذا جاز البيع في أكمامه وهو غير مرئي على صفته، ما ضرك منه إن كان حاضرا، جاز أن يشتري منه إذا كان غائبا على صفته، إذ لا فرق إذا غاب المبيع بين أن يبيعه على الصفة، أو على مثال يريه إياه.

ومن هذا البيع: الجوز، واللوز، والباقلاء، في قشره الأعلى، فأجازه مالك وأصحابه، خلافا للشافعي، وأبي حنيفة، ودليلنا قول الله تعالى:

---

(١) الحديث في البخاري ولفظه: «**ولا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**». خ: «نكاح» (٩/ ٢٧١).

(٢) يعني حديث أبي هريرة في النهي عن الملامسة، وهذا من رواية أبي عوانة. الفتح (٤/ ٢٤٧).

(٣) المقدمات (٣/ ٢١٢-٢١٤).

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، ولأنه مأكول في أكمامه من أصل الخلقة فجاز بيعه، كالرمان والموز، لأن الضرورة تدعو إلى ذلك، لما بالناس من الحاجة إلى بيع ذلك رطبا، إذ ليس كل أحد يمكنه تجفيفه، وفي نزع قشره فساد له، فلم يبق إلا جواز البيع، بيد أنه لا يجوز الاجتزاء بالصفة عن النظر إلا مع الضرورة إلى ذلك، لأن النظر أبلغ في المعرفة من الصفة.

فمن الضرورة إلى ذلك، أن تكون السلعة المبيعة على الصفة غائبة في بلد آخر، أو يكون المبيع متاعا كثيرا مشدودا في أعداله وأحماله، فيجوز بيعه على صفة البرنامج، لأن فتحه كله ونشره مما يضر بصاحبه، ويشق عليه، وأما الثوب الواحد، والثياب اليسيرة فلا يجوز بيعها على الصفة إذا كانت حاضرة حال العقد »[1].

وقال الباجي: « يجوز بيع الثياب على وجهين:

١ـ أن تكون غائبة.

٢ـ أن تكون حاضرة مشدودة في أعدالها، بحيث يشق حلها ويحتاج إلى مؤنة في ردها إلى شدها، مع ما يلحقها في الحل والشد وتكرار ذلك على كل مشتر يريد رؤيتها من الابتذال لها، والإذهاب لكثير من حسنها، ولابد في الوجهين جميعا من تقدم رؤية أو صفة، وروي جواز ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وقد منع من ذلك الشافعي في أحد قوليه، وقال: لا يجوز بيع عين غير

---

(١) المقدمات (٣/٢١٢-٢١٤).

مرئية، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر.

والدليل على ما نقوله، أن هذا بيع على الصفة فجاز في العين الغائبة، أصله السلم المضمون في الذمة[1].

وتتلخص أدلة المالكية السابقة فيما يلي:

١ـ أن هذا البيع معمول به في المدينة، يجيزونه بينهم، ولا يرون به بأسا.

٢ـ أن هذا لا يشبه بيع الملامسة والمنابذة وما فيهما من الغرر المحقق.

٣ـ أنه مثل بيوع الصفة، أو بيع الغائب الموصوف، فمتى تحققت الصفة لزم البيع.

٤ـ أن الغرر القليل فيه مغتفر، كما يغتفر في بيوع السلم التي يسلم فيها على صفة معلومة، لأن الضرورة تدعو إلى ذلك، لما بالناس من حاجة إلى مثل هذا البيع، الذي يدفع فيه مشقة فتح الأعدال ونشرها، فيكتفى فيه بالصفة على البرنامج.

ويعترض عليهم المخالفون لهم فيقول الشافعي:

«الأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الغرر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض؛ ولأنه لا يرى من الأعدال شيء، وأن الصفقة تقع منهما على هيئات مختلفة».

قال الربيع: قلت للشافعي: إنما نفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه،

---

(١) المنتقى (٥/٥٤).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ما علمت أحدا يقتدى به في العلم أجازه.

فإن قلتم: إنما أجزناه على الصفة، فبيوع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال.

وليس هكذا بيع البرنامج، أرأيت لو هلك المبيع، أيكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله؟ فإن قلتم: لا، فهذا لا بيع عين ولابيع صفة[1].

ويقول محمد بن الحسن، بعد أن يورد مذهب إمامه، ومذهب أهل المدينة:

«الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي ﷺ، وعليه أمور المسلمين إلى يومهم هذا في الآفاق، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه**».

وقال أهل المدينة: «إذا رآه موافقا للبرنامج جاز عليه ...».

فهذا لا يكون أبدا، ربما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة، والذي بينهما مختلف، يقول الرجل: هذان الثوبان المرويان جديدان، طول كل منهما كذا وكذا ذرعا، وعرضه كذا وكذا ذرعا، فهذه الصفة التي لا يقدر أن يصفها بأكثر منها، فإذا نظر إليهما كانا على الصفة التي وصف، وأحدهما يساوي مائة درهم، والآخر يساوي مائتي درهم، وكلاهما يحتمل هذه الصفة ...

(١) الأم (٥/١٨-١٩، ٧/٢٠٤).

فأي اختلاف أشد من هذا ؟ إن الصفة لا تغني شيئا حتى يرى، فإذا رأى فهو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وبذلك جاءت الآثار، وعليه أمر الناس»[1].

واعتراض الشافعي وابن الحسن يتناول ما يأتي:

١ـ أن الغرر في الأعدال أشد من الساج المدرج، إذ يرى من هذا شيء ولا يرى من الأعدال شيء.

٢ـ أن بيوع الصفة مضمونة، وهذه ليست كذلك إذا تلفت، فليس بضامن مثلها.

٣ـ أن الصفة لا يمكن الاعتماد عليها، ولذا فلا بد أن نبقي له الخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

٤ـ أن الأثر جاء بذلك «**من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه**».

أما هذا الأثر فقد أخرجه الدارقطني، قال:

١ـ حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن علي بن زيد، أخبرنا سعيد بن منصور، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول، رفع الحديث إلى النبي ﷺ، فذكره، قال أبو الحسن الدارقطني:

«هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف»[2].

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٧١ـ٦٧٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤)، سنن البيهقي (٥/ ٢٦٨).

٢ـ حدثنا دعلج بن أحمد، أخبرنا محمد بن علي، أخبرنا سعيد، أخبرنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، ومغيرة، عن إبراهيم، مثله سواء.

قال هشيم: وأنبأنا يونس وابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يقول: «إذا لم يكن على ما وصفه له، فقد لزمه»[١].

٣ـ حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى بن عبدان، أخبرنا داهر بن نوح، أخبرنا عمر بن إبراهيم بن خالد، أخبرنا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وذكر طرقا أخرى عن عمر، قال أبوالحسن الدارقطني:

«عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله»[٢].

قال ابن القطان في كتابه: «والراوي عن الكردي داهر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه»[٣].

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٤)، سنن البيهقي (٥/٢٦٨)، وعنده: «إن كان على ما وصفه له فقد لزمه»، وهو الصواب، ولعله خطأ مطبعي، لأنه هو الذي يستقيم مع الأحاديث الأخرى في الباب.

(٢) سنن الدارقطني (٣/٤ـ٥)، سنن البيهقي (٥/٢٦٨).

(٣) نصب الراية (٤/٩).

وهناك مرسل آخر من طريق وكيع، عن الحسن بن حي، عن الحسن البصري: أن رسول الله ﷺ، قال: «**من اشترى شيئا فهو بالخيار حتى ينظر إليه**»[1].

وأما الغرر في الساج المدرج، فلأنه لا يوصف ولا يعلم عنه شيء، بخلاف ما في الأعدال التي توصف وتبين.

وكما يمكن الاعتماد على الصفة في السلم وبيع الغائب، يمكن كذلك الاعتماد عليها في البيع على البرنامج، فمتى كانت الصفة موافقة لما في البرنامج كانت السلعة لازمة.

أما الصفة المضمونة في بيع الصفة، فلأن السلف يكون مضمونا في الذمة وليس موجودا حال العقد فكانت الصفة مضمونة، بخلاف بيع البرنامج الذي تكون السلعة فيه موجودة، ويتوقف العقد فيها على مطابقة الصفة التي تشترط في بيوع السلم، فكما إذا تحققت الصفة في المسلم فيه لزم العقد، فكذلك هنا متى كانت الصفة المشترطة في البرنامج مطابقة، لزم العقد كذلك.

قال ابن حزم: ويجوز ابتياع المرء ما وصفه له البائع صدَّقه أو لم يصدِّقه، فإن وجد المبيع على تلك الصفة فالبيع لازم، وإن وجد بخلافهما فالبيع باطل.

وقولنا في أنه لا يجوز إلا بمعرفة وصفة، هو قول مالك في بعض

(١) المحلى (٨/٣٤١).

ذلك، وقول أبي سليمان، وغيرهما»[1].

قال علي بن حزم: «والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤية ولا بصفة صحة نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، وهذا عين الغرر، لأنه لا يدري ما اشترى أو باع»[2].

قال علي بن حزم: «ومما يبطل قول الشافعي أنه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة، وقد بايع عثمانُ ابنَ عمر رضي الله عنهم مالا بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى، وهذا أمر مشهور»[3].

قال علي بن حزم: «فإن وجد الصفة بخلاف ما عقد الابتياع عليه، فبيقين ندري أنه لم يشتر تلك السلعة التي وجد، لأنه اشترى سلعة بصفة كذا، لا سلعة بالصفة التي وجد، فالتي وجد غير التي اشترى بلا شك من أحد، فإن لم يشترها فليست له.

فإن قيل: فالزموا البائع إحضار سلعة بالصفة التي باع.

قلنا: لا يحل هذا، لأنه إنما باع عينا معينة، لا صفة مضمونة، فلا يجوز إلزامه إحضار ما لم يبع، فصح أن عقده فاسد، لأنه لم يقع على شيء أصلا»[4].

ومنشأ الخلاف في ذلك اعتبار بيع الغائب والموصوف، فمن أجازهما أجاز هذا البيع، واعتبره بيعا على صفة إذا تحققت لزم البيع.

---

(١)،(٢)،(٣)،(٤) المحلى (٨/ ٣٤٠-٣٤٣).

ولا يلزم من هذا البيع أن يكون صفة مضمونة، لأنه في الأصل لم يكن صفة مضمونة في البيع، وإنما سلعة موصوفة قائمة، وقد أجاز الصحابة بيع الغائب على الصفة، وأجازوا اعتبار الصفة في السلم، ولم يعتبروه غررا، فجاز أن يكون مثل هذا البيع معتبرا لمخالفته البيوع المنهي عنها، وموافقته بيوعا أخرى جائزة، اغتفر فيها بعض الغرر الذي لا يكون غاية، أو الغرر فيها كثير مفسد للبيع.

وقد أراد مالك نقل العمل في هذه القضية، فاستعمل هذا المصطلح: «الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا»، ليوضح بذلك، أن هذا العمل قد تناقله الناس في المدينة، وأجازوه بينهم، وهو يخالف البيوع المنهي عنها، التي يكون فيها الغرر مقصودا.

* * *

النوع الثاني

مصطلحات تنفي العمَل

١ـ في الرضاع:

١ـ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن ـ عشر رضعات معلومات يحرمن ـ ثم نسخن ـ بـخمس معلومات ـ فتوفي رسول الله ﷺ، وهو فيما يقرأ من القرآن[١].

٢ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد، عن عمرة، أنها سمعت عائشة تقول: ـ وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة ـ قالت عمرة: فقالت عائشة: نزل في القرآن: عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضا: خمس معلومات[٢].

٣ـ وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة، أنها سمعت عائشة بمثله[٣].

٤ـ عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته، أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها، وهو صغير يرضع،

---

(١) الموطأ (٢/٦٠٨)، م: (١٠/٢٩ـ٣٠)، وعنده «وهنَّ فيما يقرأ».

(٢)، (٣) م: (١٠/٣٠ـ٣١).

ففعلت فكان يدخل عليها[1].

٥ـ مالك، عن نافع، أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره، أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو رضيع، إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليَّ، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة، من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات[2].

٦ـ حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا أبي، قاسم بن محمد بن قاسم، حدثنا جدي قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم[3]، عن يوسف بن ماهك[3] عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات»[4].

٧ـ ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأل عروة بن الزبير عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة، فقال له عروة: كانت عائشة تقول: «لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس».

٨ـ ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن

---

(١)،(٢) الموطأ (٢/ ٦٠٣).

(٣) أبو الخليل. تقريب (٢٨٨٧)، ويوسف بن ماهك. تقريب (٧٨٧٨).

(٤) المحلى (١٠/ ١٠)

الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «لا تحرم دون خمس رضعات»[1].

قال ابن حزم:

«هذا يخرج على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات»[2].

وإن تكن العشر منسوخات بخمس، فلماذا التفرقة بين الأخذ لنفسها ولغيرها ؟ وكيف تأخذ بالمنسوخ وتدع الناسخ ؟

ثم قال: «فنظرنا فيما احتج به من ذهب إلى سبع رضعات، فلم نجد لهذا القول متعلقا فسقط»[3].

وقد وهنه بأبي الخليل وابن ماهك مع أن الرواية التي بعدها عن عروة في السبع تقويها، ثم هو يوهن رواية السبع ويحاول أن يحتج بها في أن عروة يفتي بذلك القول:

«فدل هذا على أنه قول عروة، لأنه أجاب به الذي استفتاه»، مع أن قول عروة يحتمل الأمرين، الحكاية والافتاء، ويدل على أنه لا يرى السبع والخمس الروايات الصحيحة عنه.

ويقوي رواية السبع أيضا ما ذكره ابن حجر فقال: «وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات»، أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن

---

(١)،(٢) المحلى (١٠/١٠).

(٣) المصدر السابق (١٠/١٢).

عبد الله بن الزبير، عنها[1].

ما جاء في تفسير حديث عائشة:

وقد أشكل قول عائشة في هذا الحديث، وهو قولها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن»، فذهب العلماء في تفسيره إلى ما يأتي:

قال النووي: «معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى»[2].

وقال الخطابي: «وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم، ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد، فجاز أن يقع العمل بها»[3].

وقال ابن حزم: «إنما معنى قول عبد الله بن أبي بكر في روايته لما ذكرتم، ثم -أي أنه ﷺ- مات وهو مما يقرأ مع القرآن، بحروف الجر يبدل بعضها من بعض، ومما يقرأ من القرآن الذي بطل أن يكتب في

---

(١) الفتح (٩/١١٥).

(٢) النووي على مسلم (١٠/٢٩).

(٣) المعالم (٣/١٣-١٤).

المصاحف، وبقي حكمه كآية الرجم سواء بسواء»[1].

وهذه التفسيرات تتناول النقاط الآتية:

١ـ أن عائشة أرادت بقولها: «وهن فيما يقرأ من القرآن»، قرب نزوله من وفاته، حتى خفي على بعض الصحابة النسخ، فكان يقرأ المنسوخ، فعبرت بذلك عائشة ليعلم مدى تأخر الناسخ لتلاوة هذه الآية، حتى كان بعض الصحابة يقرأ بها حتى بعد موته ﷺ.

٢ـ أن الصحابة لما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك؛ وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، وفيه دليل على جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم مثل آية الرجم.

٣ـ أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد، فجاز أن يقع العمل بها.

٤ـ أن المراد مما يقرأ من القرآن الذي نسخت تلاوته.

وهذه التوجيهات يحتاج كل منها إلى دليل، لأن القرآن الذي ثبت نقله متواترا، وعرف ناسخه ومنسوخه، واشتهر نقله، لا يمكن أن يكون ما فيه أو نسخ منه قائما على التخمينات والظنون.

فلئن جاز الوهم والنسيان عل أخبار الآحاد، لا يمكن أن يتطرق مثل ذلك إلى الأمة في نقلها.

---

(١) المحلى (١٠/١٦).

وهذه التفسيرات تستتبع اعتراضات أجملها فيما يلي :

١ـ أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر آحاد، فلم يثبت كونه قرآنا، ولا يرد القول بانه إذا لم يثبت كونه قرآنا يبقى الاحتجاج به، على أساس أن المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد، لأن الراوي لم يذكر أنه خبر ليقبل قوله فيه، ولذلك فلا يثبت قرآنًا ولا حديثاً [١].

٢ـ أن هذا لا يخلو أن يقال فيه بعدم نسخ الخمس، أو نسخها.

وعلى الأول : يستلزم ذهاب شيء لم يثبته الصحابة، ولا يمكن أن يثبت كونه قرآنا بقول عائشة وحدها.

وعلى الثاني : إذا ثبت نسخ التلاوة، فبقاء حكمه بعده يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن الناسخ يرفع الحكمين، تلاوةً وحكماً [٢].

٣ـ أما مقارنته بحديث الرجم، فغير مستقيم، لأن الرجم لو لم يثبت بالسنة والإجماع لم يعتد به، وإذا احتاج إثبات التحريم بخمس رضعات إلى دليل، ولم يكن هذا الحديث مثبتا لذلك، فأين الدليل ؟ [٣].

٤ـ أن الرواية عنها في ذلك مضطربة، فروي أنها كانت لا تحرم إلا بعشر، وروي بخمس، ونقل عنها الثقات أنها كانت لا تحرم إلا بسبع

---

(١) ملخصا من قول ابن حجر. الفتح (٩ / ١١٦)، والمازري. التعليق الممجد (٢٧٢).

(٢) ملخصا من قول ابن الهمام. فتح القدير (٣ / ٣ ـ ٤).

(٣) المصدر السابق (٣ / ٤).

مع الاختلاف في ذلك[1].

٥ـ أنه قد روي هذا الحديث عن عروة، وقد صح عنه أنه يحرم بقليل الرضاع وبكثيره، ويبعد أن يرى ثبوت ذلك ويعدل عنه[2].

٦ـ كيف يجمع الصحابة على أن هذا لا يتلى، ثم يجهلون بقاء حكمه بعد ذلك، وفي مثل هذا الحكم العظيم الذي تتوفر الدواعي على معرفته والوقوف عليه، ألا وهو القرآن، وقد عرف منهم شدة حرصهم على معرفة ما نزل منه وكتابته، وحفظه، وما يتلى، وما ينسخ، وما يبقى حكمه، أو تبقى تلاوته، ولا ينقل عنهم في ذلك علم متواتر بما نسخ أو بقي إلا عن عائشة رضي الله عنها، ثم يذهب جمهورهم بعد ذلك بالمدينة إلى عدم الأخذ بهذه الآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، فقالوا بما يخالفها ؟

فلم يأخذ بها من الصحابة ممن نقل عنهم:

ابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت[3]، وابن عمر، وجابر بن عبد الله[4].

ومن التابعين:

---

(١) الجوهر النقي (٧/٤٥٦).

(٢) المصدر السابق (٧/٤٥٥).

(٣) المصنف لابن ابي شيبة (٣/٣٨٦)، المحلى (١٠/١٢).

(٤) المحلى (١٠/١٢).

سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم، وسالم، وقبيصة، وابن شهاب، والحسن، ومكحول، وقتادة، والأوزاعي، والثوري[1]، ومجاهد، والحكم، وحماد، وعطاء[2].

ولهذا قال مالك بعد حديث عائشة رضي الله عنها:

«ليس العمل على هذا»[3].

واعترض الشافعي على مالك في عدم أخذه بحديث عائشة فقال:

«رويتم عن عائشة أن الله أنزل كتابا أنه يحرم من الرضاع بعشر رضعات، ثم نسخن بخمس رضعات، وأن النبي ﷺ توفي، وهي مما يقرأ من القرآن، وروي عن النبي ﷺ انه امر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن، ورويتم عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين مثل ما روت عائشة وخالفتموه، ورويتم عن ابن المسيب أن المصة الواحدة تحرم ، فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأي حفصة، بقول ابن المسيب، وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه برأي أنفسكم، مع أنه روى عن النبي ﷺ مثل ما روت عائشة وابن الزبير، ووافق ذلك رأي أبي هريرة، وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل[4].

---

(١) المحلى (١٠/١٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٨٦).

(٣) الموطأ (٢/١١٨).

(٤) الأم (٧/٢٠٨).

ومجمل هذه الاعتراضات :

١ـ روايتهم حديث عائشة وحفصة ومخالفتهما في ذلك[١] .

٢ـ تركهم رواية عائشة ورأيها ورأي حفصة إلى قول ابن المسيب .

٣ـ أن الأخذ بقول عائشة وما روته، وما روى ابن الزبير[٢] ، وموافقة رأي أبي هريرة[٣] ، وذلك هو ما كان ينبغي أن يكون عليه العمل عندهم .

وبالنسبة للتحريم بالعشر أو السبع، فقد خالفوا فيه عائشة وابن الزبير على ما في الروايات عنهم من اختلاف .

فما العمل الذي يعنيه مالك بهذا، أهو إجماع أهل المدينة ؟ أو أنه عمل الجمهور من الصحابة والتابعين ؟

لا شك أنه عنى بذلك الثاني، لأن عائشة وابن الزبير أخذا بما روته عائشة على خلاف في ذلك .

ومع ذلك، نفى أن يكون عملا لأهل المدينة، والأدلة السابقة، والنقول عن الصحابة والتابعين تؤيد ما ذهب إليه .

ويفسر موقف عمل أهل المدينة من مثل هذه الأحاديث ابن القاسم فيقول :

---

(١) ما جاء عن حفصة كما في حديث « ٤ » السابق، « الرضاع بعشر »، وليس فيه التعرض لقضية النسخ .

(٢) ما روى ابن الزبير هو عدم التحريم بالمصة والمصتان، ولا تعلق له بموضوعنا، أما روايته التحريم بالسبع عن عائشة فقد سبقت .

(٣) في عدم التحريم بالمصة والمصتان .

«هذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا، وعمن أدركوا، لكان الأخذ به حقا، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل ... وروي عن غيره من أصحابه أشياء، ثم لم يستند ولم يقو، وعمل بغيرها، وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها، فبقي غير مكذب به، ولا معمول به، وعمل بغيره مما صحبته الأعمال، وأخذ به تابعو النبي ﷺ من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك، من غير تكذيب، ولا رد لما جاء وروي، فيترك ما ترك العمل به، ولا يكذب، ويعمل بما عمل به»[1].

فموقف عمل أهل المدينة من مثل هذه الأحاديث هو:

١ـ أن ما روى الصحابة عن النبي ﷺ من الأحاديث ينقسم إلى قسمين:

قسم رواه الصحابة وعمل به جمهورهم، وأخذ عامة الناس به.

وقسم رواه البعض ولكن لم يسنده العمل، وعمل بغيره، فلم يقو ولم يرتفع إلى درجة القسم الأول.

٢ـ أن هذا الحديث الذي صح ولم يصحبه العمل لا يكذب به، ولكن يتوقف العمل به لرجحان ما صحبه العمل عليه، والعمل هنا يرجح الأدلة التي جاءت بتحريم الرضاع فيما دون الخمس.

فالحجة التي يراها مالك في عمل أهل المدينة في رد مثل هذه

(١) المدونة (٢/١٥١ـ١٥٢).

الأحاديث، أن أخذ الكثرة من الصحابة بأمر من الأمور أو تركهم له، حجة قوية ترجح ذلك وتقوي الأخذ به، فكان لعمل جمهور أهل المدينة أثر في هذا الترجيح والاحتجاج به، والله أعلم.

٢ـ بيع الخيار:

يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**»[١].

قال مالك:

«وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه».

هذا الحديث تناول حكمين هما:

أولهما: ما يشترط لانعقاد البيع.

ثانيهما: المراد بقوله: «**إلا بيع الخيار**»، ويحتمل ثلاث معان هي:

أـ التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس.

ب ـ خيار الشرط، وهذه مدة زائدة على خيار المجلس ـ عند من يراه ـ أو على العقد، على خلاف في تحديدها.

جـ ـ اشتراط عدم الخيار في العقد.

(١) الموطأ (٢/٦٧١)، خ: (٤/٢٢٦ـ٢٢٧)، م: (١٠/١٧٣).

قال الباجي:

«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، اختلف العلماء في تأويله، فذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساومان، لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته، ولذلك روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»، يريد ـ والله أعلم ـ لا يسم على سومه، فعلى هذا يكون معنى الحديث، المتساومان لهما الخيار، ما لم يكملا البيع، قال بهذا أبو حنيفة، والنخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وذهب ابن حبيب[1]، إلى أن المتبايعين هما من قد وجد منهما التبايع، وانقضى بينهما بإتمام الإيجاب والقبول، وانهما قبل ذلك لا يوصفان بانهما متبايعان، وإنما يوصفان بأنهما متساومان، ومعنى ما لم يتفرقا بالأبدان، فيكون معنى الحديث على ذلك، أنهما بالخيار بعد وجود الإيجاب والقبول، ما داما في المجلس، حتى يفترقا، بأن يزول أحدهما عن الآخر ويفارقه بذاته.

وبهذا قال الشافعي، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري»[2].

---

(١) ترتيب المدارك (٤/١٢٢) وما بعدها، أبو مروان عبد الملك بن حبيب (١٨٣ـ ٢٣٩)، فقيه الأندلس، صاحب الواضحة، إحدى الأمهات في فقه مالك، له مؤلفات كثيرة في عدة فنون.

(٢) المنتقى (٥/٦٤).

وهو المراد من قوله ﷺ «**إلا بيع الخيار**».

فقال النووي[1]: «فيه ثلاثة أقوال:

١ـ أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة وهو أصحها.

٢ـ أن معناه إلا بيعا شُرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها.

هذا على مذهب الشافعي وأبي حنيفة، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة، بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة..

وعند مالك تختلف مدته باختلاف السلع.

٣ـ معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه».

وقد ادعى ابن حزم أن الأمر الثاني لا يحتمله معنى الحديث، وأنه لا خيار يشترط له مدة جديدة غير خيار المجلس، وأن المراد بقوله ﷺ «**إلا بيع الخيار**»، أي إلا البيع الذي يخاير فيه على قطع الخيار، ويلزم العقد حتى بدون التفرق بالأبدان.

قال: «برهان ذلك قول النبي ﷺ، رويناه من طريق البخاري، حدثنا أبو النعمان ـ هو محمد بن الفضل بن عارم ـ حدثنا حماد بن

---

(١) النووي على مسلم (١٠/ ١٧٤).

زيد، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر**»، وربما قال: **أو يكون بيع خيار**[1].

ومن طريق أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد بن علي بن حرب، أنبأنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل - هو ابن جعفر - عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع**»[2].

قال: «بيّن أن الخيار المذكور إنما هو قول أحدهما للآخر: اختر، لا عقد البيع على خيار مدة مسماة، لأنه عليه السلام قال: «**إن كان البيع عن خيار وجب البيع**»، وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة، عند القائلين به[3].

وإيجاب البيع في هذه الصورة، وهو بيع التخاير، لا يلزم منه نفي الصورة الأخرى، وهي التي أوردها في الحديث السابق، والتي فيها: «**أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، أو يكون بيع خيار**»، وهو قد جعلهما صورة واحدة، تفسر الجملة الثانية الأولى.

---

(١) خ: (٤/٢٢٥) «باب إذا لم يوقت الخيار».

(٢) نس: (٧/٢٤٨).

(٣) المحلى (٨/٣٥١-٣٥٢).

والاحتمالات في الأحاديث السابقة هي :

١ـ يلزم البيع بمجرد العقد، إلا أن ينعقد على خيار شرط مدة معلومة، وهذا عند أبي حنيفة ومالك فقط .

٢ـ يلزم البيع بمجرد العقد، إذا عقد على عدم الخيار، وهذا جائز عند أحمد .

٣ـ لا يلزم البيع بمجرد العقد، إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء العقد، فيلزم البيع بمجرد التخاير، وهذا عند الجمهور، إلا رواية عند الشافعي، وأحمد .

٤ـ لا يلزم البيع بمجرد العقد، ولو تفرقا بالأبدان إذا شرطا مدة للخيار، وهذا عند الجمهور .

قال الباجي : «القول بأن المراد من «بيع الخيار» اشتراط مدة مقررة أظهر من وجهين :

الأول : أن بيع الخيار إذا أطلق في الشرع، فإنه يفهم منه إثبات الخيار فيه لا قطعه .

الثاني : أنه إذا قال له بعد كمال العقد : أجز أو رُدَّ، لا يجب أن يوصف ذلك البيع بأنه بيع خيار، لأن قطع الخيار إنما يطرأ بعد كمال العقد .

وعلى تأويل مالك، يوصف بيعهما بأنه بيع خيار، لأنه مشترط فيه

ومنعقد على حكمه»[1].

قال الخطابي: «وقد تأول بعضهم «**إلا بيع الخيار**» على معنى خيار الشرط.

وهذا تأويل فاسد، وذلك: أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، والأول إثبات خيار، فلا يجوز أن يكون ما استثني منه أيضا إثباتاً مثله.

على أن قوله: «**إلا أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر**» ، يقيد ما قاله هذا القائل ويهدمه»[2].

وقد بنى فساد هذا التأويل على ما ذكر من حكم المستثنى، لأن تقدير الكلام: البيعان بالخيار، إلا بيع الخيار، فالجملة الأولى على هذا التقدير مثبتة، وهو أنهما بالخيار، واستثنى خيار الشرط على أنهما بالخيار، إذا شرطا مدة له، فكان استثناء من إثبات، وما استثني منه أيضا مثبت، وهذا لا يجوز.

إلا أن الاستثناء في الحقيقة ليس من إثبات، وذلك أن الخيار مقيد بحالة منفية، والتقدير عدم تفرق البيعين يثبت الخيار إلا بيع الخيار، فإنه مع التفرق يثبت الخيار ـ أي خيار الشرط ـ فكان الاستثناء من النفي إثباتا، على المعنى الذي أراده.

---

(١) المنتقى (٥/٥٦).

(٢) المعالم (٥/٩٤).

وسبب الاختلاف في ذلك المراد ببيع الخيار في الحديث السابق، وهو قوله ﷺ «**إلا بيع الخيار**».

قال ابن حجر: «قال الجمهور وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما، إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير، ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه وهي:

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع**»[1]، وتعينه رواية النسائي، (تقدمت).

وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، فيشترط الخيار مدة، فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة، حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور.

وقيل: أي هما بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار، ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع بين التأويلين السابقين، ويؤيده رواية عبد الرزاق، عن سفيان حيث قال

---

(١) خ: (٤/٢٢٩)، م: (١٠/١٧٤-١٧٥).

فيه: «**إلا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: اختر**»[1]، إن حملنا «أو» على التقسيم لا على الشك[2].

فمالك رحمه الله يرى في معنى قول ﷺ «**إلا بيع الخيار**» أن البيع ينعقد لازما، إلا إذا شرطت مدة للخيار في العقد فيبقى الخيار.

وقد قال بعد الحديث السابق: «ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه».

وقد قيل: إنه أراد بذلك خيار المجلس، وأن عمل أهل المدينة ينفي هذا الخيار.

مع أن هناك دلائل ترجح عدم إرادته ذلك، وأنه إنما أراد بذلك المدة الطارئة التي تشترط في العقد وهي:

١ـ أنه بوب لهذا الحديث بـ «بيع الخيار»، ثم ساق الحديث، ثم أتبعه بقوله السابق: «ليس لهذا ... إلخ»، وواضح أنه عنى بذلك ما جاء في آخر الحديث، وهو قوله ﷺ: «**إلا بيع الخيار**».

٢ـ أن نفي الحد المعروف إنما يصدق على أمر يحتمل تارات متعددة، ولا كذلك خيار المجلس، فإما أن ينفي خيار المجلس أو يثبته، ولما كان نافيا له، وعنده يلزم البيع بمجرد العقد، فأين الحد الذي لا يعرف؟ وإنما يصدق نفي الحد الذي لا يعرف على ما يشترط من مدة

---

(١) خ: (٤/٢٢٥)، د: (٣/٢٧٣)، نس: (٧/٢٤٩).

(٢) الفتح (٤/٢٢٩ـ٢٣٠).

للخيار في العقد، ومالك لا يرى فيه مدة محددة في السلع كلها، وإنما تختلف باختلاف أحوال السلع من حيوان، أو رقيق، أو عقار، أو غير ذلك، بخلاف ما يراه الشافعي، وأهل الكوفة، الذين حدوا فيه ثلاثة أيام، بل هو على حال المبيع.

وعلى هذا ادعى مالك عمل أهل المدينة.

قال الخطابي: «وأما مالك: فإنَّ أكثر شيء سمعت من أصحابه يحتجون به في رد الحديث، هو أنه قال: «ليس العمل عليه عندنا، وليس للتفرق حد محدود يعلم».

قال الشيخ: وليس هذا بحجة.

أما قوله: «ليس العمل عليه عندنا»، فإنما هو كأنه قال: أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به.

فيقال له: الحديث حجة، فلم رددته؟ ولمَ لمْ تعمل به؟

وقد قال الشافعي: «رحم الله مالكا، لست أدري من اتُّهم في إسناد هذا الحديث؟ اتُّهم نفسه أو نافعا؟ وأُعظِمُ أن أقول: اتُّهم ابن عمر».

فأما قوله: «ليس للتفرق حد يعلم»، فليس الأمر على ما توهمه والأصل في هذا ونظائره: أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم[1]

ثم ضرب أمثلة على ذلك.

---

(١) المعالم (٥/ ٩٥).

لكن يرد على الخطابي رحمه الله ما يلي:

١ـ لم يقل مالك: «ليس العمل على هذا»، وإنما هو من قول أشهب[1].

٢ـ لم يقل ليس للتفرق حد محدود.

٣ـ أنه لم يرد بقوله: «ليس لهذا حد»، خيار المجلس، وإنما أراد خيار البيع الذي يشترط فيه مدة للخيار، كما مر سابقا في ترجمته للحديث بقوله: «بيع الخيار»، ليطابق ما في آخره «**إلا بيع الخيار**».

واستدل له في رد خيار المجلس بحديث ابن مسعود الآتي:

١ـ حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار**»[2]

قال الترمذي: «هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضا، وهو مرسل، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة، قال: القول ما قال رب السلعة، أو يترادان»، قال إسحاق كما قال، وكل من قال القول

---

(١) مدونة (٣/ ٢٣٤)، وانظر قول المعلق على كتاب الحجة حيث قال: «ولذا قال مالك: ليس العمل عليه في بلدتنا» (٢/ ٦٩٣).

(٢) مذ: (٢/ ٢٥٤)، مدونة (٤/ ٢٣٤).

قوله، فعليه اليمين، وقد روي نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح »[1].

قال سحنون[2]: « وقال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم، ولا خيار لواحد منهما، إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما، فيكون ذلك المشترط على الخيار على صاحبه، وليس العمل على الحديث الذي جاء «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»، ونرى والله أعلم، أنه منسوخ، لقول رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، ولقوله ﷺ: «**إذا اختلف البيعان استحلف البائع**».

قال سحنون: « وقال غيره: لو كان الخيار لهما ما كلف البائع اليمين، ولقال: هب الأمر كما قال المبتاع، أليس لي أن لا أقبل، وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادقته على البيع، كان لي أن لا يلزمني، فإذا خالفته، فذلك أبعد من أن يلزمني »[3].

لكن يمكن أن يقال: إن المراد بالاختلاف بعد التفرق، إذا اختلفا في السلعة، أو الثمن، أو أجل التسليم وما شابه ذلك، وفي هذه الحالة، القول قول البائع، والمبتاع بالخيار، جمعا بين الدليلين، ومتى أمكن

---

(١) مذ: (٢/٢٥٥).

(٢) ابو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي (١٦٠-٢٤٠)، إليه انتهت رئاسة العلم بالمغرب، وعلى قوله المعول، وألف المدونة، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب، كان ثقة حافظا للعلم فقيها. ترتيب المدارك (٤/٤٥).

(٣) مدونة (٣/٢٣٤).

الجمع لا يصار إلى النسخ، والنسخ لا يثبت بالظن والاحتمال، وكذلك الحديث «**المسلمون على شروطهم**» - إن صح - لا يعارض ما أذن الشرع به من اعتبار التفرق بالأبدان.

قال ابن حجر: «قالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا، وتعقب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهري، ثم ابن أبي ذئب، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة، وأما أهل مكة، فلا يعرف عن أحد منهم القول بخلافه، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر، وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه»[1].

قال القاضي عياض: «احتجوا علينا برد مالك حديث البيعان بالخيار، الذي رواه هو وأهل المدينة بأصح أسانيدهم، وقول مالك فيه، وهذه المعارضة أعظم تهاويلهم، وأشنع تشانيعهم، قالوا: هذا رد للخبر الصحيح إذا لم يَجْرِ عليه عمل أهل المدينة، حتى قد أنكره عليه أهل المدينة، وقال ابن أبي ذئب فيه كلاما شديدا معروفا، فالجواب: أنه إنما ابتليتم بسوء التاويل، فإن قول مالك هذا ليس مراده به رد البيعين بالخيار، وإنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث، وهو قوله:

---

(١) الفتح (٤/٢٢٧).

« **إلا بيع الخيار** »، فأخبر أن بيع الخيار ليس له حد عندهم، فيرجع فيه إلى الاجتهاد، والعوائد في البلاد، وأحوال المبيع.

وإنما ترك العمل بالحديث لغير هذا، فتأول التفرق فيه بالقول »[1].

قال ابن قدامة: « خيار الشرط هو أن يشترط في العقد خيار مدة معلومة، فيثبت فيها وإن طالت، هذا قول أبي يوسف، ومحمد، وابن المنذر، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور، وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان، جعل له الخيار ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك ».

قال: « ولم يثبت ما روي عن عمر رضي الله عنه، وقد روي عن أنس خلافه »[2].

أما حديث عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي، وقال: « الحديث ينفرد به ابن لهيعة »[3].

واحتجوا كذلك بحديث المصراة، وبحديث حبان بن منقذ بأنه

---

(١) ترتيب المدارك (١/٥٣-٥٤).

(٢) الشرح الكبير (٤/٦٥-٦٦).

(٣) سنن البيهقي (٥/٢٧٤).

ضرب للخيار فيهما ثلاثة أيام.

قال ابن التركماني: «لا حجة فيه، إذ جعل الخيار للمشتري بلا رضا البائع، وليس فيه شرط عند العقد، والثاني جعله الشافعي خاصا بذلك الرجل، ولأنه جعل له الخيار بقوله عند التبايع: لا خلابة، رضي معاملة أو لا، فلا يشبه الخيار الذي يتفقان عليه»[1].

والجمهور على جواز خيار الشرط في البيع، منهم الأئمة الأربعة كما سبق، إلا أنهم اختلفوا في المدة التي تضرب للخيار.

قال ابن رشد: «أما مدة الخيار عند الذين قالوا بجوازه، فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدد في نفسه، وانه إنما يتقدر بقدر الحاجة لاختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات.

فقال: مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والجمعة والخمسة الأيام في اختيار الجارية، والشهر ونحوه في اختيار الدار، وبالجملة فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك.

وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد: يجوز الخيار لأي مدة اشترطت وبه قال أبو داود[2].

وترجم البخاري في صحيحه «كم يجوز الخيار» قال الحافظ:

---

(١) الجوهر النقي (٥/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) المقدمات (٣/ ٢٣٠-٢٣١).

«الترجمة معقودة لبيان مقداره، وليس في حديثي الباب بيان لذلك، قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث، أنه لا يتقيد، بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة، لتفاوت السلع في ذلك»[1].

وهو عمل أهل المدينة، قال الباجي:

«وليس المراد بقول مالك أنه لا يحد في خيار الشرط بحد، بل المعنى أنه لا توقيت في تحديده»[2].

قال الطبري: «وعلة من جوز الخيار ولم يجعل لذلك حدا، إجماع الحجة على أن اشتراط الخيار جائز في ثلاثة أيام، فلما صح جواز اشتراط ثلاثة أيام، كان حكم ما تراضيا به المتبايعان من المدة حكم الثلاثة، إلا أن تقوم حجة يجب التسليم لها أن ذلك لا يجوز إلى في الثلاث، لأن ما جاز في الثلاثة جائز بعدها»[3].

الأدلة التي أخذ بها مالك في عدم التوقيت في تحديد خيار الشرط. وأن ذلك بحسب السلع.

١ـ عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه قال: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف، فإن رضي عمر، فالبيع بيعه، وإن لم يرض، فلصفوان أربعمائة درهم، فأخذها عمر[4].

(١) الفتح (٤/ ٢٢٤).
(٢) المنتقى (٥/ ٥٦).
(٣) اختلاف الفقهاء (٣٩ـ ٤٠).
(٤) المحلى (٨/ ٣٧٣).

٢ـ عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنت أبتاع إن رضيت، حتى ابتاع عبد الله بن مطيع نجيبة رضيها، فقال: إن الرجل ليرضى، ثم يدعي، فكأنما أيقظني، فكان يبتاع ويقول: ها إن أخذت [١].

٣ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا سيار أبو الحكم، عن الشعبي قال: أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم، فحمل عليه رجلا فعطب عنده، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فقال الرجل: فإني أرضى بشريح العراقي، فأتوا شريحا، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحا سليما، وأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما، فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا [٢].

٤ـ عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في الرجل يشتري السلعة على الرضى قال: «الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضى» [٣].

٥ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، «إذا بعت شيئا على الرضى، فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر أيأخذ أم يرد» [٤].

---

(١) المحلى (٨/ ٣٧٣).
(٢) سنن البيهقي (٥/ ٢٧٤).
(٣)،(٤) المحلى (٨/ ٣٧٤).

٦ـ سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا يونس، عن الحسن قال: «إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار، فهلك منه، فإن كان سمى الثمن فهو له ضامن، وإن لم يسمه فهو أمين ولا ضمان عليه»[1].

فهذه الآثار السابقة لم تحد في الخيار حدا، ورأى مالك العمل بالمدينة في مدة الخيار تختلف بحسب السلع، فلذا لم يحد حدا، وإنما قال ينظر في ذلك إلى كل سلعة بحسب ما تختبر وتعرف، فلم ير الثلاث، ولم ير الإطلاق، لأن الغاية المرجوة من الخيار فيهما لا تتحقق، وإنما ينظر في ذلك إلى ما يحقق الغرض ويمنع الضرر.

وحين أراد حكاية هذا العمل، استعمل مصطلحه «ليس لهذا حد معروف»، ويبدو أن هذا المصطلح لا يعني نفي العمل كالمصطلح السابق، وإنما يعني حقيقة العمل من مدلول الخبر.

٣ـ الحج عن الحي العاجز وعن الميت:

١ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت

---

(١) المحلى (٨/ ٣٧٤).

على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع[1].

٢ـ حدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر أبوالحسن، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ جاءته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: **وجب أجرك، وردها عليك الميراث**، قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها ؟ قال: **صومي عنها**، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها ؟ قال: **حجي عنها**[2].

٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن ابن بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **«نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»**[3].

٤ـ حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، بمعناه، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر، أنه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «**احجج عن**

---

(١) الموطأ (١/٣٥٩)، خ: (٤/٤٧-٤٨)، م: (٩/٩٧-٩٨).

(٢) م: (٨/٢٥).

(٣) خ: (٤/٤٥-٤٦).

أبيك واعتمر»[1].

٥ـ من طريق الحجاج بن المنهال، عن شعبة، عن مسلم القرى، قال: قلت لابن عباس: إن أمي حجت ولم تعتمر، أفأعتمر عنها؟ قال: «نعم»[2].

٦ـ من طريق يزيد بن زريع، عن داود، أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لأيهما الأجر؟ أللحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: «إن الله تعالى واسع لهما جميعا»[3].

٧ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط قال: «يجزيه».

٨ـ حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: «إن الله لواسع لهما جميعا».

٩ـ حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل، قال: «يرجى له مثل أجره»[4].

١٠ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، قال: كنت جالسا عند سعيد بن المسيب، فأتاه رجل، فقال: إن أبي لم يحج قط، أفأحج عنه؟ فقال له سعيد:

---

(١) د: (٢/١٦٢)، جه: (٢١٤).

(٢)،(٣) المحلى (٧/٦٠-٦١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٥١٣).

«إن رسول الله ﷺ قد كان رخص لرجل حج عن أبيه، وهل هو إلا دين؟»[1].

وممن قال بالحج عن الميت:

الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو سليمان[2].

وممن قال بالحج عن الحي العاجز:

ابن عباس، وعلي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب وعبد الله بن طاوس، وبه يقول.

سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق[3].

الآثار في ترك الإحجاج عن الميت والحي العاجز:

١ـ ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد»[4].

٢ـ ما رواه وكيع، عن أفلح، عن القاسم بن محمد، قال: «لا يحج أحد عن أحد»[5].

قال ابن حزم: «هذا صحيح عنهما»[6].

قال ابن حجر: «روى سعيد بن منصور وغيره بإسناد صحيح، عن

---

(١) المحلى (٧/٦٣-٦٤).

(٢) المصدر السابق (٧/٦٤).

(٣) المصدر السابق (٧/٦١).

(٤)، (٥)، (٦) المصدر السابق (٧/٦٠).

ابن عمر فذكره، وقال: ونحوه عن الليث، ونحوه عن مالك، وإن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا »[1].

٣ـ وروى سفيان، عن منصور ح، وشعبة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، « لا يحج أحد عن أحد، وإن أوصى بالحج حج عنه من ثلثه، وإلا فلا ».

٤ـ وروى يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين: « إذا أوصى بالحج فمن الثلث ».

وبهذا يقول حماد بن أبي سليمان، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند، وعثمان البتي[2].

وكان إبراهيم النخعي، وابن أبي ذئب يقولان: « لا يحج أحد عن أحد »[3].

قال ابن القاسم: « إن أوصى الميت أن يحج عنه ويعتق، قال مالك: « الرقبة مبدأة على الحج، لأن الحج ليس عندنا أمرا معمولا به »[4].

وقال الربيع بن سليمان في مساءلته الشافعي بعد ذكره أحاديث الحج عن العاجز: فقلت للشافعي: فإنا نقول: ليس على هذا

---

(١) الفتح (٤/٤٧).
(٢) المحلى (٧/٦٤ـ٦٥).
(٣) معالم السنن (٢/٣٣٢).
(٤) مدونة (٤/٣٠٠).

العمل[1].

والعبارة الأولى على إطلاقها تدل على أنه يعني الحج عن الحي العاجز وعن الميت، وادعى العمل على ذلك.

فما هي الحجة في رد الأحاديث السابقة ؟

أهو العمل؟ وما حقيقته؟

أدلة المالكية:

١ـ قالوا: إن هذه القصة مختصة بالخثعمية، كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاه ابن عبد البر.

قال ابن حجر: «وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية».

واحتج بعضهم، بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين، فزاد في الحديث: «**حج عنه، وليس لأحد بعده**».

قال ابن حجر: «ولا حجة فيه لضعف الإسنادين، مع إرسالهما، وقد عارضه حديث الجهنية: «**اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[2].

٢ـ قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، فالآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع، وإذا لم توجد به استطاعة، فليس بمستطيع، فلم يجب

---

(١) الأم (٧/١٩٦).

(٢) الفتح (٤/٤٩).

عليه حج[1].

٣ـ قال القرطبي: «رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن، فرجح ظاهر القرآن»[2].

٤ـ قال ابن العربي: «قال بهذا الحديث جماعة من المتقدمين، واختاره الشافعي من المتأخرين، وأبى ذلك الحنفية[3]، والمالكية، وهم فيه أعدل قضية، فإن مقصود الحديث الحث على بر الوالدين، فإنه رأى من المرأة رغبة صادقة في بر أبيها، وتأسفت أن تفوته بركة الحج، وثواب هذه العبادة، وتطوعت بأن تحج عنه فأذن لها، وكان في هذا الحديث جواز حج الغير عن الغير، لأنها عبادة مالية بدنية، والبدن وإن كان لا يحتمل النيابة، فإن المال يحتملها، فروعي في هذه العبادة جهة المال، وقد صرح النبي ﷺ بجواز النيابة في غير هذا الموضع، وضرب المثل بأنه لو كان على أبيها دينُ عبدٍ لسعت في قضائه، فدين الله أحق بالقضاء، وإن كان لا يلزمها تخليصه من مأثم الدين، فدين الله أحق بالقضاء، وهذه الكلمة أقوى ما في الحديث، فإنه جعله دينا، ولكن لم يرد به هذا الشخص المخصوص، فإنما أراد به دين الله إذا وجب هو أحق بالقضاء، والتطوع به أولى من الابتداء، والدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض، ما صرحت به المرأة في قولها: إن فريضة الله

(١) المنتقى (٢/ ٢٦٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٥١).
(٣) مذهب الحنفية يوافق مذهب الجمهور. فتح التقدير (٢/ ٣٠٩).

على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، وهذا تصريح بنفي الوجوب، ومنع الفريضة، ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعا أن يثبت في آخره ظنا، يحققه أنَّ دين الله أحق أن يُقضى ليس على ظاهره بإجماع، فإن دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعا، لفقر الآدمي، واستغناء الله تعالى، فيتعين الغرض الذي أشرنا إليه، وهو تأكيد ما ثبت في النفس من البر حياة وموتا وقدرة وعجزا[1].

قال ابن حجر: «وتعقب ذلك بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال»[2].

وعنى بذلك ما جاء في بعض طرق مسلم: «إن أبي عليه فريضة الله في الحج»[3]، ولأحمد في رواية: «والحج مكتوب عليه»[4].

لكن رواية من هم أحفظ أولى بالتقديم، وهي التي جاءت في الحديث الأول، وهي أكثر طرقا من غيرها، أما الروايات التي تفيد بظاهرها السؤال عن أمر واجب، فلا شك أنها رواية بالمعنى، لأنه يتعذر أن تكون اللفظتان واردتين في قصة واحدة.

ولا يلزم من وقوع العبادة صحيحة الإجزاء وسقوط الفريضة.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٢١).

(٢) الفتح (٤/ ٤٩).

(٣) م: (١٠/ ٩٨)

(٤) مسند (٤/ ٥)

كما أن قضاء الدين عن الحي ليس بواجب، فلا يجب على قريب الحي العاجر الإحجاج عنه، غاية ما يدل عليه الحديث، مشروعية جواز الحج عن الغير، ترغيبا في الأجر والبر والإحسان.

قال النووي: «مذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب، وهو الزمانة، والهرم ونحوهما، وقال مالك، والليث، والحسن ابن صالح: لا يحج أحد عن أحد، إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام.

قال القاضي: وحكي عن النخعي، وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وهي رواية عن مالك، وإن أوصى به، وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به أم لا، ويجزيء عنه، ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين»[1].

قال الشافعي رحمه الله تعالى، محتجا على تركهم العمل بهذا الحديث: «خالفتم ما رويتم عن النبي ﷺ، من روايتكم ومن رواية غيركم، علي بن أبي طالب يروي هذا عن النبي ﷺ، وابن المسيب، والحسن، عن النبي ﷺ مثل معنى هذه الأحاديث، وعلي، وابن عباس، وابن المسيب، وابن شهاب، وربيعة بالمدينة يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل، وهذا أشبه شيء يكون مثله عندكم عملا، فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب

(١) النووي على مسلم (١٠/٩٨).

رسول الله ﷺ، وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والمشرق واليمن من أهل الفقه، يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل».

فقلت للشافعي:

فإن من حجة بعض من قال هذا القول انه قال: إنه روي عن ابن عمر: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، فجعل الحج في معنى الصيام والصلاة.

فقال الشافعي:

وهذا قول الضعف فيه بين من كل وجه، قال: أرأيتم لو قال ابن عمر: لا يحج أحد عن أحد، وقد أمر النبي ﷺ أحدا أن يحج عن أحد، كان في قول أحد حجة مع رسول الله ﷺ، وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأي أنفسكم، ولرأي مثلكم، ولرأي بعض التابعين، فتجعلونه لا حجة في قوله إذا شئتم، لأنكم لو كنتم ترون في قوله حجة لم تخالفوه لرأي أنفسكم، ثم تقيمون قوله مقاما تردون به السنة والآثار، ثم تدعون في قوله ما ليس فيه من النهي عن الحج قياسا، وما للحج والصلاة والصيام، هذا شريعة، وهذا شريعة»[1].

وهذا الاحتجاج يتناول النقاط الآتية:

١- مخالفتهم ما رووا عن النبي ﷺ، وما رواه غيرهم، فقد روى ذلك علي، وابن عباس، ومخالفتهم ابن المسيب، والحسن، وابن

(١) الأم (١٩٦/٧).

شهاب وربيعة، وهؤلاء يفتون بذلك، ومثل هذا يشبه ما يدعون فيه العمل.

٢ـ أنهم خالفوا هؤلاء لغير قول أحد علمه من خلق الله من الصحابة، مع أن جميع من عدا أهل المدينة يفتون بذلك.

٣ـ أنهم رووا عن ابن عمر أنه لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، فجعلوا الحج في معناهما.

٤ـ مع أنه لو قال ابن عمر: «لا يحج أحد عن أحد»، فليس لقول أحد حجة مع رسول الله ﷺ.

٥ـ وهم يتركون قول ابن عمر لقول أنفسهم، ولرأي بعض التابعين فيجعلونه حجة متى شاءوا، ويتركون قوله لغير قول أحد متى شاءوا، ثم يقيمون قوله مقاما يردون به السنة والآثار.

٦ـ أنهم يدعون في قول ابن عمر ما ليس فيه من النهي عن الحج، قياسا على الصوم والصلاة، مع أن كلا شريعة، ولا محل للقياس.

إلا أن الروايات السابقة عن ابن عمر وغيره، تدل على أنهم أخذوا بقوله لا بالقياس عليه، فروي ذلك عن ابن عمر، والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم في قولهم «لا يحج أحد عن أحد».

وملخص حجة مالك في ترك العمل بحديث الخثعمية وغيره ما يأتي :

أن العمل بالمدينة على ترك الإحجاج عن الميت والعاجز، ويوضح هذا المأخذ قول الشافعي: «وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة

والمشرق واليمن من أهل الفقه، يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل».

أن مستند هذا العمل قول ابن عمر وغيره: «لا يحج أحد عن أحد».

أن الحديث يحمل على الخصوصية، فلا يتعدى ذلك إلى غيره ويقوي هذه الخصوصية معارضته لظاهر القرآن في عدم الإيجاب للحج على غير المستطيع، وأن فقد الاستطاعة يسقط الوجوب.

وفي هذه القضية، ترك الحديث للعمل، وللأدلة الأخرى التي اعتمد عليها، وهي تنهج منهج الاستدلال، فهل يصدق على هذه القضية، ما يسمى بالعمل المتأخر؟

ربما كان ذلك كذلك، إذا لوحظ ما يلي:

١ـ أن عليا، وابن عباس، وابن المسيب، وابن شهاب، وربيعة، يذهبون إلى خلاف هذا العمل، ولم يرد عن غيرهم خلافه، إلا عن ابن عمر.

٢ـ أن مصدر العمل هذا، ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ويحتمل أن يكون خبراً موقوفا عليه له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون رأياً له، ويبعد الأول الآثار العديدة التي جاءت في طلب ذلك، مما يضعف القول بالخصوصية.

٣ـ أن هذا العمل يتمثل في القول بعدم الجواز لا الإجزاء، لان الآثار التي جاءت في مشروعية ذلك لا تكفي لإثبات الإجزاء، وإنما مشروعية الجواز.

٤ـ وإذا نسب هذا الأخذ ـ في هذه القضية ـ إلى العمل المتأخر، فإن

ذلك يرد على من قال بأن مصدر العمل المتأخر رأي ربيعة، وقضاء سليمان بن بلال، لأن ربيعة هنا يخالف مالكا فيما ذهب إليه.

٥ـ أن هذا يوضح أن العمل المتأخر، هو ما أخذ به جمهور من فقهاء المدينة في ردهم الخبر، ومستندهم في ذلك أمور:

١ـ رأي صحابي، أو أثر موقوف عليه.

٢ـ معارضة الخبر لظواهر النصوص.

٣ـ ادعاء الخصوصية، وغير ذلك.

لكن مع ذلك لا يصدق في الأمر الأول نسبة ذلك إلى العمل المتأخر بالمدينة، لأن مفهوم العمل المتأخر ـ عند من يقول بوجوده ـ ما كان رأيا واستدلالا بعد عهد الصحابة، بخلاف الحجة في هذه القضية.

مصطلحات قضايا العمل

من الملاحظ أن مصطلحات هذا القسم، تختلف عن مصطلحات القسمين السابقين، وذلك أن القسم الأول كان المصطلح المستعمل فيه واضح الدلالة في التعبير عن الرأي الفقهي لمالك في القضية التي يتكلم عنها، وهذا ما يخرجه عن العمل أو الإجماع.

أما في قضايا إجماع أهل المدينة، فكان مالك يحكي إجماعهم في بعض القضايا ويستعمل لذلك مصطلحه «الأمر المجتمع عليه عندنا»، حين يرى الإجماع منهم على ذلك، أو لا يعرف عنهم خلافا.

أما في القسم الأخير، فإنه رأى بعض القضايا قد ذهب فيها جمهورهم إلى رأي، فاعتبره عملا لأهل المدينة بحكم الأغلبية، ورأى فيه حجة كالقسم الثاني.

ففي القضاء بالشاهد واليمين، رأى جمهور أهل المدينة على الأخذ به، والقضاء عندهم به، وكذلك البيع على البرنامج، وفي هاتين القضيتين استعمل من المصطلحات ما يدل على أن العمل على ذلك عندهم.

أما في التحريم بخمس رضعات، وفي بيع الخيار، والحج عن الميت والعاجز، فقد نفى العمل عن بعض الآثار منها، ووضح المراد من بعضها الآخر، فهل نفي العمل عن الأثر، أو القضية الواردة إثبات لعمل آخر؟ أو مجرد نفي للعمل ؟ سيأتي التفصيل في ذلك في الباب الرابع[1].

---

(١) انظر موقف العمل من الآثار (ص٤٢٢).

من أقوال عمر وأقضيته
التي خالفه مالك فيها بحجة عمل أهل المدينة

١ـ النزول عن المنبر للسجدة

١ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «**إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزَّنتم للسجود**»، فنزل فسجد وسجدوا[١].

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي[٢].

قال ابن خزيمة: «إن في القلب من هذا الإسناد، لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض في هذا الخبر، إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا»[٣].

٢ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن

---

(١) د: (٢/٥٩ـ٦٠)، مستدرك (١/٢٨٥).
(٢) مستدرك (١/٢٨٥).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٣٥٤ رقم ١٤٥٥)، قال ابن حجر: «متروك». تقريب (٣٦٨).

عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي ـ قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس ـ عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كان الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه، وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء[1].

قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد»[2].

٣ـ حدثنا هشيم، قال أنبانا يونس، قال أنبانا بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز، قال: بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة، إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد إلى مجلسه[3].

٤ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، قال: قرأ عمار على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ،ثم نزل إلى القرار فسجد بها[4].

قال محمد بن الحسن: «قال أهل المدينة: العمل عندنا على فعل

---

(١) خ: (٢/ ٣٧٨).

(٢) الموطأ (١/ ٢٠٦).

(٣)،(٤) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤٧١).

عمر الأخير، وليس العمل عندنا على فعله الأول».

وقال محمد بن الحسن: «العمل عندنا على فعل عمر الأول رضي الله عنه، وهو أحب إلينا من ترك السجود، لأن عمر رضي الله عنه لم يقل إن فعله الآخر ناسخ للأول، وقد زعم أن كل ذلك يجوز، فالسجدة أفضل من تركها»[1].

قال الباجي: «يحتمل فعل عمر رضي الله عنه:

أن يكون أراد أن يعلم الناس ما عنده من أمر السجود، وأن فعله وتركه جائز، وإن لم يعلم هل منهم أحد يخالفه في رأيه أم لا، ولم يجد مجلسا أجمل من اجتماع الناس عند خطبة يوم الجمعة.

وقد كره مالك من رواية علي عنه أن ينزل الإمام عن المنبر ليسجد سجدة قرأها، وروى ابن المواز، عن أشهب، لا يقرأ بها، فإن فعل فينزل فليسجدها، ويسجد الناس معه.

قال: وجه قول مالك: إن ذلك مما يتبع عليه عمر، ولا عمل أحد بعده، ولعل عمر إنما فعل ذلك تعليما للناس، وخاف أن يكون في ذلك خلاف فبادر إلى حسمه، وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الأحكام الناس، وقد تقررت الآن الأحكام ... وعرف الخلاف السائغ في سواها، فلا وجه لذلك، مع ما فيه من التخليط على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام إلى الصلاة.

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٨٨).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه لما وضع المنبر، صلى عليه بالناس، فكان يقوم على المنبر، فإذا أراد السجود نزل، ثم إذا قام رقى المنبر فقام عليه، فلما انصرف، قال: «**إني فعلت ذلك لتعلموا صلاتي**»، ولا يفعل ذلك اليوم، لأن الناس قد عمهم علم ذلك.

ووجه قول أشهب وهو الأظهر، فعل عمر بن الخطاب، ولم ينكر عليه أحد من الحاضرين مع كثرة عددهم»[1].

والاستدلالات السابقة تتضمن ما يلي:

١ـ أن النزول عن المنبر لسجود التلاوة، لم يثبت عن النبي ﷺ.

٢ـ أن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما كان لتعليم الناس حكم السجود في جواز الفعل والترك، ويحتمل إرادته التأكد من ذلك لمعرفة الموافق والمخالف.

٣ـ أنه لم يعد لفعل ذلك حسما للخلاف الذي قد ينشأ من تقليد الناس له في ذلك، لأنه لم تعم الأحكام بعد.

٤ـ أن مثل ذلك لما قصد منه تعليم الناس بعض الأحكام، كما فعل رسول الله ﷺ في صلاته على المنبر، وقال: «**إني فعلت ذلك لتعلموا صلاتي**».

٥ـ أن في ذلك تخليطا على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام إلى الصلاة.

---

(١) المنتقى (١/ ٣٥٠ـ٣٥١).

٦ـ أنه لم يعمل به أحد بعده، لكن جاء فعل ذلك عن أبي موسى الأشعري، وعمار.

قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد».

٢ـ تضعيف الغرامة في قيمة المتلفات

وذلك في قصة رقيق حاطب الذين سرقوا ناقة فانتحروها.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمرُ كثيرَ بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تُجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا، على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها»[1].

قال البيهقي: «قال الشافعي: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان، لا في الأموال، وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب، أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل، فهو ضامن على أهلها، قال: فإنما يضمنونه بالقيمة، لا بقيمتين، قال: ولا يقبل قول المدعي، يعني في مقدار القيمة، لأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[2].

---

(١) الموطا (٢ /٧٤٨).

(٢) سنن البيهقي (٨/ ٢٧٩).

قال ابن التركماني: «في الاستذكار ما ملخصه:

إن العلماء تركوه للقرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ و ﴿ **فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾ ولم يقل بمثلين، وأما السنة، فإنه عليه السلام قضى على من أعتق شقصا من عبد بقيمة حصة شريكه، وضمن الصحفة التي كسرها بعض أهله بصحفة مثلها، ولأنه خبر يدفعه الأصول، فقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئا لا يغرم إلا بمثله أو قيمته، وأنه لا يعطى أحد بدعواه[1].

ويعترض الشافعي على مالك في تركه العمل بهذا الأثر فيقول[2]:

«هذا حديث ثابت عن عمر، يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار[3]، فإن خالفه غيره لازم لنا، فتدعون لقول عمر السنة والآثار، لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر، لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب النبي ﷺ بقوله في ناقة المزني، وأنتم تقولون حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم، فإن كان قضاء عمر رحمه الله عندكم كما تقولون، فقد خالفتموه في هذا وفي غيره، وإن لم يكن كما تقولون، فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم، وأنتم

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٧٨).

(٢) الأم (٧/٢١٥).

(٣) قال المعلق على الأم: قوله: أفإن خالفه غيره، لعله وإن خالفه بالواو، أي هو حديث ثابت لازم لنا، وإن ... إلخ، وحرر.

لا تروون عن أحد أنه خالفه، فتخالفون بغير شيء رويتموه عن غيره، ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم موضعا تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حاجة، فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر، فكيف تجيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم، وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول عمر، والواحد من أصحاب رسول الله ﷺ في غير هذا».

وتتضمن هذه المآخذ ما يأتي:

١ـ يدعون السنة والآثار لقول عمر، لأن حكمه عندهم مشهور ظاهر، لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب النبي ﷺ، وهم يقولون: حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم، فإن كان كذلك فقد خالفتموه في هذا وغيره.

٢ـ وإن لم يكن كما يقولون: فما ينبغي ان يظهر منهم خلاف ما يقولون، وهم لا يروون عن أحد أنه خالفه، فيخالفون بغير شيء عن غيره.

٣ـ لقد وضعوا أنفسهم موضعا يردون ويقبلون ما شاءوا على غير معنى ولا حجة.

٤ـ ومتى جاز لهم خلاف عمر في قضائه، فلم لا يجيزون لغيرهم ما أجازوا لأنفسهم، ولم أنكروا على من خالف قول عمر أو الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ في غير هذا.

٣ـ دية الخطأ في القتل نصفها

عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار، أن رجلا من بني سعد بن ليث، أجرى فرساً فوطيء على أصبع رجل من جهينة، فنزى منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادُّعِيَ عليهم:

«أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا، وقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ فأبوا، فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين».

قال مالك: «وليس العمل على هذا»[١].

وقد استشكل فعل عمر هذا، لأنه إن ثبت عنده كون القتل بسببه يجب أن يحكم بكل الدية، وإن لم يثبت يلزم أن لا يحكم بشيء، فما معنى إيجاب الشطر[٢].

قال صاحب أوجز المسالك:

«الأوجه عندي أنه على طريق الصلح، يشهد له كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح: واحرص على الصلح إذا لم يستبن لك القضاء»[٣].

قال الشافعي: «فخالفتم في هذا كله عمر بن الخطاب، فقلتم يبدأ

---

(١) الموطا (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٢).

(٢) التعليق الممجد (٢٩٦).

(٣) أوجز المسالك (٥/ ٤٤٦).

المدعـون، بل زعـمـتـم أنه إذا لـم يحلف واحـد من الفـريقين، فليس فـيـه شطر دية، ولا أقل ولا أكثر.

فإن كنتـم ذهبتـهـم إلى ما ذهـبنا إليه، من أن النبي ﷺ بدأ المدعين، فلمـا لـم يحلفوا رد الأيمان على المدعى عليهم، فلمـا لم يقبل المدعون أيمانهم لـم يجعل لهم شيئا، فإلى هذا ذهبنا، وهكذا يجب عليكم في أمر وجدتم لرسول الله ﷺ فيه سنة، أن تصيروا إليها دون ما خالفها، وما كـان شيء من الأشياء أولى أن تأخذوا فيه بحكم عـمـر من هذا، لأنه أشـهـر من غـيـره، وكـان يمكنكـم أن تـقـولوا: هذا دم خطأ، والذي حكم فيه رسـول الله ﷺ دم عـمـد، فنتبع ما حكم به النبي ﷺ كـمـا حكم في العمد، وما حكم به عـمر كما في الخطأ، وليس واحد منهـمـا خلاف الآخر، فإن صرتم إلى أن تقولوا: إنهما يجتمعان أنهما قسامة، ومـا كـان لا يتوجه من حديث يخالف ما جاء عن النبي ﷺ إلا على خلافه، أولى أن تصيروا فيه إلى حكم رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن تختلف أقاويلكم»[1].

وهذا الاعتراض يتناول ما يلي:

١- مخالفة عمر، مع أنه كان يسعهم أن يأخذوا بقوله، ويتلمسوا من المبررات ما يعذرون بها في هذه الموافقة.

٢- وإن زعـمـوا أنهم إنما لم يأخذوا بقـول عـمـر، لأن السنة جاءت

---

(١) الأم (٧/٢١٧-٢١٨).

بخلاف ذلك، فهكذا يجب عليهم في كل أمر وجدوا لرسول الله ﷺ سنة، أن يصيروا إليها دون ما خالفها.

لماذا اعترض الشافعي على مالك في القضايا السابقة؟

على الرغم من أن الشافعي يوافق مالكا في عدم الأخذ ببعض القضايا السابقة، فَلِمَ ينكر عليه ذلك؟

مرد ذلك الحجة التي أوردها في منهجه الذي سار عليه في نقد عمل أهل المدينة، إذ بدون معرفة هذا المنهج، يصعب إدراك ما يهدف إليه في نقده.

وملخص هذه الحجة: أنهم يدعون أن حكم الخليفة أو قوله عملٌ وإجماع، فما خالفه تركوه، واستنتاجا من ذلك ألزمهم بما يأتي:

أنهم تركوا أقوالا لهؤلاء الأئمة إلى قول غيرهم.

وأخذوا بسنن لم يؤثر فيها شيء عن أحد منهم.

وعلى هذه الحجة أورد الشافعي هذه المسائل، ليبرهن على فساد هذه القاعدة.

وستأتي هذ الحجة ورد الشافعي عليها، وموقف مالك منها في الباب التالي.

الباب الرابع

حجج المعترضين على أهل المدينة

- حجج الشافعي
- حجة ابن حزم
- حجة ابن القيم
- موقف مالك منها
- نتائج ما ورد من حجج المعترضين

الباب الرابع
حجج المعترضين على عمل أهل المدينة

ظهرت مكانة الفقه المدني شخصية متكاملة في عهد مالك، ويمكن إجمال ذلك في سبب واحد، هو أن مالكا قد تجمعت في يديه أطراف تلك الثروة الفقهية لأهل المدينة.

يقول علي بن المديني:

«أصحاب زيد بن ثابت، ممن كانوا يفتون بفتواه اثنا عشر رجلا ممن لقيه منهم، ومَنْ لم يلقه - فذكر الفقهاء السبعة، وغيرهم من كبار تابعي المدينة - ثم قال: ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء بمذهبهم من مالك بن أنس»[1].

وساعد على ذلك أمران:

أولهما: شخصية مالك العلمية.

ثانيهما: موطاه.

أما شخصيته، فلقد بلغت شأوًا عظيماً، شهد لها الشيوخ والأقران والتلاميذ، ونال مالك حظوة علمية، بوأته منزلة «عالم المدينة»، وتقاطر على المدينة طلاب العلم من أطراف الأرض، وضربت إليه أكباد

---

(١) العلل (ص ٤٤-٤٥)، مقدمة الجرح والتعديل (١٧، ٣١).

الإبل، يلتمسون الأخذ من علم عالم المدينة[1].

حتى لقد بلغ الآخذون عنه أعداداً كبيرة يزيدون على ثلاثمائة وألف راو[2]، ألفت فيهم الكتب منها: كتاب «المنتخب» جرد فيه مؤلفه رواة مالك من كتاب الخطيب البغدادي، وزاد عليه من أغفله الخطيب من الرواة[3].

وأما الموطأ فإنه أقدم كتاب موثوق بنقله ضم الحديث والفقه المدني، يتداوله الناس إلى اليوم، وينزله العلماء والمحدثون أرفع منزلة.

وإلى جانب ما حوى من حديث وفقه، فقد نقل مالك فيه قضايا عمل أهل المدينة، إلى جانب ما ضم من إشارة إلى أصول اخرى المح إليها مالك كالذرائع وغيرها، فلمَّ بذلك أشتات الفقه المدني، وتجسد فيه، وأصبح الناطق بلسانه.

وهذه المنزلة التي نالها مالك ونالها موطاه، كانت مثار إعجاب ونقد، وتناول النقد بعض القضايا الفقهية، وبالأخص منها ما كان معتمدا على عمل أهل المدينة.

فقد كانت قضايا العمل مبثوثة في ثنايا الموطا، يرجع بعضها

---

(١) مذ: (١٠/ ١٥٣)، مسند (٢/ ٢٩٩)، ترتيب المدارك (١/ ٦٨-٧١)، صحة اصول أهل المدينة (٣٥-٣٧).

(٢) ترتيب المدارك (١/ ٧٢-٧٣).

(٣) مؤلفه رشيد الدين أبو الحسين، يحيى بن عبد الله القرشي، بلغ عدد من ذكرهم الف راو تقريبا.

الآثار، ويقوي بعضها، ويرد البعض الآخر، ويستعمل مالك في ذلك مصطلحات شتى للدلالة عليه، وهذا ما يعطيها قوة واعتبارا، أثارت من لم يقتنع بصحة مأخذها من العلماء الآخرين.

والذي يبدو أن علماء أهل المدينة لم يكونوا يخالفون مالكا فيما نقله من قضايا العمل، لكن قد يخالفونه في وجهات النظر والاستدلال في بعض القضايا، كاعتراض ابن أبي ذئب على مالك في خيار المجلس[1]، والدراوردي في أقل ما يكون عليه الصداق[2].

وإنما كان الاعتراض من غير المدنيين في قضايا العمل وغيرها، وأول من أثر عنه نقد ذلك، الليث بن سعد (٩٣-١٧٥هـ) في كتابه إلى مالك بن أنس، حيث ذكر بعض القضايا التي اعترض فيها على مالك وعلى أهل المدينة، وأشار بالنقد إلى منهجهم في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، ومبرراته[3].

ثم جاء محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ)، وأخذ عن مالك الموطأ، ثم ألف كتاب «الحجة على أهل المدينة»، يرد فيه على المدنيين بعض قضايا العمل وقضايا أخرى، ولم يكن في رد الليث وابن الحسن منهج واضح في الرد، بحيث تخضع مجموعات من القضايا لقاعدة واحدة، وإنما يرد نقد كل قضية على وجه الانفراد، مع

(١) معالم السنن (٥/٩٥).
(٢) الأم (٧/٢٤٨).
(٣) إعلام الموقعين (٣/٨٤) وما بعدها، وانظر مثالا تقدم (ص٣٠٢).

انتقادات عامة لمنهجهم الفقهي، ولكنها مع ذلك لم تكن تخضع لقواعد كلية.

ومن أمثلة ذلك:

يقول ابن الحسن:

« تدعون اتباع الآثار، ثم تتركونها عيانا »[1].

« يتركون ما عليه أوائلهم »[2].

وفي العبارة الأخيرة إشارة إلى ما سيرد في نقد الشافعي للعمل في إطار منهجه.

ثم جاء الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، فوضع منهجا واضحا لنقده يخضع لقواعد ثابتة، ينتظم تلك القضايا الفردية التي اعترض عليها هو أو من سبقه فيما يتفق معهم فيها.

أما من جاء بعد الشافعي كابن حزم، وابن القيم وغيرهما، فإنهم أخذوا جانبا من منهج الشافعي، وتوسعوا فقط في إيراد الأمثلة، كما سيأتي تفصيل ذلك.

---

(١) انظر مثلا: (١/٢٢٢)، (١/٦٧-٦٨)، (٢/٢٣٦)، (٢/٥٥-٥٦) من « الحجة على أهل المدينة ».

(٢) انظر مثلا: (١/٩٩-١٠٠)، (١/٣٧-٣٩)، (٢/٢٦١) المصدر السابق.

القسم الأول

«حجج الشافعي رحمه الله»

إن المنهج الذي اتبعه الإمام الشافعي في نقد عمل أهل المدينة، يتلخص في عرض وجهة نظرهم في إجماع أهل المدينة، وأحيانا يشاركه تلميذه الربيع بن سليمان مقررا نسبة الحجة والدليل إليهم، أو مضيفا بعض التفاصيل، بصفته متحدثا باسمهم عارضا وجهة نظرهم.

وقد أورد الشافعي في كتابه: «اختلاف مالك والشافعي»، عديدا من القضايا، منها ما احتج مالك فيها بالعمل، ومنها ما احتج فيها بمآخذ أخرى، كقول صحابي مخالف لآخر، أو قياس، أو استحسان، فلم يقتصر في اعتراضه على العمل فقط، كما أفرد قسما لما خالف فيه مالك الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم.

والمتتبع لتلك القضايا، لايتضح له ابتداء المنهج الذي يسير عليه الشافعي في نقده لمالك، كما كانت تتكرر بعض الاعتراضات، كلما تعرض لمسائل فيها مناسبات مشابهة.

وإذا ما وقف على القواعد العامة التي أوردها في آخر هذا الكتاب وتشغل حوالي عشر صفحات[1]، والتي أجمل فيها كل ما تعرض له من نقد للقضايا، استطاع أن يستخلص ذلك المنهج الذي سار عليه في نقده.

---

(١) انظر الأم (٧/ ٢٤٠-٢٥٠).

ولذا فقد اكتفيت بإيراد ملخص لذلك المنهج، وما فيه من اعتراضات، ثم توضيح موقف مالك منها، وسأورد فيما يلي ملخصا موجزا لحجج أهل المدينة ـ كما يراها الشافعي والربيع ـ وتمثل القواعد التي بنى عليها الشافعي رده.

ثم أعرضها مع رد الشافعي عليها، وأوجزها مرة أخرى لبيان موقف مالك من تلك الاعتراضات.

ملخص تلك الحجج:

قال الشافعي رحمه الله تعالى:

« يدعون في إثبات العمل وما يعتمد عليه من سنن ما يأتي:

أولاً: يدعون أن عمل أهل المدينة إجماع كله، أو الأكثر منه.

ثانياً: يدعون أنهم يثبتون السنن التي يعتمد عليها العمل من طريقين:

الأول: إذا وجدوا الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يوافقها، فالإجماع عندهم ما حكم به أحد الأئمة: أبو بكر، أو عمر، أو عثمان، لأن حكم أحدهم أو قوله عمل ظاهر، وهم أعلم الناس بالسنن، وأطلبهم لها.

الثاني: إذا وجدوا الناس لم يختلفوا فيها.

ثالثا: أنهم لا يعملون بها إذا لم يتحقق فيها الشرطان السابقان،

وكذلك لا يقبلون الخبر إذا لم يسبقه عمل أو لم يصحبه»[1].

وقد رد الشافعي على تلك الحجج، وعرض لها بالرد كما يلي:

أولا: قال الشافعي في رد الحجة الأولى:

«إن كان عمل أهل المدينة إجماعا كله، أو الأكثر منه، فقد خالفوه، لا بل خالفوا أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم، وإن كان في عملهم اختلاف، فلم ادعوا لهم الإجماع؟

ثانيا: ألم بطرفي الحجة فيما يتعلق بعمل الأئمة وأقوالهم، فقال: أما دعواهم العمل بما وافق قول الأئمة أو حكمهم، وتركهم ما لم يقولوا به، أو يحكموا به، فنراهم:

أولا: يثبتون سننا لا يرد فيها عن أحد من الأئمة شيء يوافقه مثل:

١ـ تحريم كل ذي ناب من السباع.

٢ـ القضاء باليمين مع الشاهد.

٣ـ القضاء في القسامة.

بل يوردون عن بعضهم فيها خلاف ما يروونه عن النبي ﷺ، كما في القسامة.

ثانيا: يردون سننا عن النبي ﷺ لقول عمر، كما في التطييب قبل

---

(١) الأم (٧/ ٢٤٠-٢٤١).

الإحرام، ويتركون قول عمر للسنة، كما يزعمون في «المنبوذ»، «والقضاء في الضرس»، ويتركون قول عمر لرأي أنفسهم، كما في «أمان العلج».

ثالثا: ويتركون السنة لقياس على قول ابن عمر، كما في الحج عن العاجز والميت.

ويتركون قول ابن عمر للسنة كما يزعمون، كما في المشي إلى الصلاة.

ويتركون قول ابن عمر ومعه السنة، لغير قول أحد، كما في رفع الأيدي في الرفع من الركوع.

ويتركون قول ابن عمر لقول أنفسهم، كما في نضح العينين في غسل الجنابة.

فيخالفون ما رووا عن النبي ﷺ لقول عمر، وما رووا عن عمر لقول ابن عمر، وما رووا عن ابن عمر لقول أنفسهم، فتركوا على عمر من روايتهم ما تركوا، زاعمين أن الحديث عن النبي ﷺ جاء يخالفه، ومنها ما تركوه لأن ابن عمر خالفه، ومنها ما تركوه لرأي أنفسهم، لا يخالف عمر ولا ابن عمر فيه أحد يحفظ.

فلو كان حكم الحاكم وقوله يقوم مقام الذي قالوا، كانوا خارجين منه فيما وصفناه، وفيما يروي الثقات عن عمر.

وهكذا بقية الأئمة، فإن ذهبوا إلى غيرهم من أصحاب النبي ﷺ فلم يرووا عن أحد قط شيئا علمته إلا تركوا بعضه، وهكذا مع التابعين

فمن بعدهم » . أهـ[1].

ثالثا: ألم بطرفي الحجة فيما يتعلق بعمل الناس فقال:

« إن السنة التي يثبتونها ويعتمدون عليها في إجماعهم هي التي يجدون الناس لم يختلفوا فيها، وما اختلفوا فيه لم يعملوا به، فنراهم:

أولا: يدعون الإجماع فيما اختلف فيه الناس على ألسنتهم، مثل:

- سجود القرآن

- القضاء بالشاهد واليمين.

ثانيا: ويتركون العمل عن الكثير الغالب في المدينة لقول الأقل وهم يزعمون أنهم يقدمون العمل على خبر الواحد مثل:

- لبن الفحل والخلاف في التحريم به.

- عقل العبد في ثمنه، كجراح الحر في ديته.

- أقل الصداق[2].

موقف مالك من تلك الحجج:

أولا: ما قيل من أنهم يدعون أن عمل أهل المدينة إجماع كله أو الأكثر منه.

هذه الحجة لا يقول بها مالك، ولا أصحابه، وذلك أن القضايا التي ادعى فيها مالك إجماع أهل المدينة اثنتان وستون قضية في الموطأ،

---

(١) الأم (٧/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) المصدر السابق (٧/٢٤٧-٢٤٩).

وأربع في المدونة، فالكل ست وستون، لا كما قال ابن حزم: إنها بضع وأربعون، وتبعه على ذلك ابن القيم[1]، وهذا القدر إذا نسب إلى بقية القضايا التي وردت عن مالك، وعددها تقريبا أربع وثلاثون وثلثمائة قضية فإنها خمس تلك القضايا كلها تقريبا[2].

وهذه النسبة لا تتفق مع ما ذكر من أن عمل أهل المدينة إجماع كله أو الأكثر منه.

ثانياً: ما قيل:

إن السنة التي يثبتونها ويعتمدون في عملهم عليها، هي التي قال بها الأئمة أو حكموا بها، وما لم يقولوا به أو يحكموا به لم يعملوا به.

هذه الحجة لا تتفق مع مسلك مالك في الاحتجاج بالعمل أو بالإجماع، لأن موقف مالك وأصحابه من أقوال الخلفاء ليس كما ذكر على إطلاقه، وإنما موقفهم من سنة الخلفاء الراشدين كموقف غيرهم، والعمل القديم هو الذي يحتج به عندهم في مقام الإجماع أو العمل، أو ما أثر من جهة الاستدلال.

فإجماعهم أو عملهم لا يخضع لقول أحد الأئمة فقط منفردا، وإنما للعمل الذي يأثرونه عن التابعين ثم عمن فوقهم.

يقول ابن القاسم: «قد جاء هذا، وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا، وعمن أدركوا، لكان

---

(١) الإحكام (٤-١/٥٥٨)، إعلام الموقعين (٢/٣٨٢).

(٢) انظر الملحق الثالث لقضايا الإجماع.

الأخذ به حقا، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل، وعُمل بغيره مما صحبته الأعمال، وأخذ به تابعوا النبي ﷺ من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك»[1].

ولو كان قول الإمام - يعني الخليفة نفسه - إجماعا، فكيف يسعهم خلافه بعد ذلك، حين يرون الحجة في قول غيره.

وإن خالفوا أو وافقوا، فمرد الموافقة أو المخالفة ليس لتلك القاعدة، وإنما لاعتبارات أخرى.

أما مخالفتهم لعمر وابن عمر رضي الله عنهما فيما يخالفهما فيه غيرهم فالأمر ظاهر، حيث خالفهم في ذلك الجمهور، كما في المنبوذ والقضاء في الضرس،ونضح العينين في غسل الجنابة، وأمان العلج، وكذلك في حال الموافقة.

وأما انفرادهم بالمخالفة في بعض الأمور، فمردها الاجتهاد، إما لسنة ثابتة، أو لقول صحابي آخر، كما في التطيب قبل الإحرام، والحج عن الميت والعاجز[2]، ورفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

وأما أخذهم بتحريم كل ذي ناب من السباع، فقد أثبتوا ذلك بالسنة الصحيحة الثابتة[3]، وكذلك القضاء بالشاهد واليمين[4]،

---

(١) المدونة (٢/ ١٥١-١٥٢).

(٢) انظر ص (٣٤٠).

(٣) التمهيد (١/ ١٣٩) وما بعدها، وانظر الموطا (٢/ ٤٩٦) حيث قال بعد الحديث: «وهو الأمر عندنا».

(٤) انظر ص (٢٧٥).

والقسامة، ولو لم يرووا في ذلك عن الأئمة شيئاً، لأنهم لم يشترطوا في قبول السنة ذلك الشرط.

ولذا كان الحكم مباينا للحقيقة، عندما افترض هذا الفرض حجة على ألسنتهم، ثم عورضت هذ الحجة بواقع موقفهم من أقوال الأئمة، فظهر التناقض بين واقعها ونتائجها.

ثالثاً: ما قيل:

إن السنة التي يثبتونها ويعتمدون عليها في إجماعهم، هي التي يجدون الناس لم يختلفوا فيها، وما اختلفوا فيه لم يعملوا به.

وقد وضح الشافعي أن ما يبطل هذه الدعوى موقفان مختلفان لهم:

أولهما: يدعون الإجماع فيما اختلف فيه الناس.

ثانيهما: يتركون العمل عن الكثير الغالب في المدينة لقول الأقل.

وهذان الشقان من هذه الدعوى هما اللذان استهدف الطعن بهما من جاء بعد الشافعي، كابن حزم، وابن القيم، فأوردا ما يؤيد ذلك كما سيأتي في القسم الثاني من حجج المعترضين على العمل[1].

إن السنة لا يقبلونها إذا لم يسبقها عمل أو لم يصحبها.

أما ادعاؤهم الإجماع فيما اختلف فيه الناس على ألسنتهم، كما في سجود القرآن، والقضاء بالشاهد واليمين، فلم ترد دعوى إجماع فيها عن مالك.

---

(١) انظر ص (٣٨٢).

ففي سجود القرآن قال مالك: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء».

وهذا الاصطلاح لا يدل على الإجماع، ولعل الإجماع استنتج من استعمال مالك لهذا المصطلح[1].

ويوضح أنه استنتاج، ما افترضه الشافعي على لسان من يحتج لمالك، قال: «أرأيت لو قال لك: هو لا يقول لك: «الأمر عندنا»، إلا والأمر مجتمع عليه بالمدينة»[2].

وكذلك ما نسب إلى مالك وأصحابه، من أنهم قالوا: «إن عمل أهل المدينة إجماع كله، أو الأكثر منه».

وفي هذه القضية لم يصح العمل حتى يدعى فيها الإجماع.

وفي القضاء بالشاهد واليمين، قال مالك: «مضت السنة».

وهذا المصطلح عنده من مفهوم عمل أهل المدينة، ولم يستعمل فيه مصطلح الإجماع «الأمر المجتمع عليه»[3].

وأما تركهم العمل عن الكثير الغالب في المدينة لقول الأقل، مع ما يزعمون من تقديم العمل على خبر الواحد مثل:

- عدم التحريم بلبن الفحل.

---

(١) الرسالة (٥٣٣).

(٢) انظر دراسة بعض قضايا العمل ص (٢٣٦).

(٣) انظر القضاء بالشاهد واليمين ص (٢٩٥ - ٢٩٧).

ـ وعقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته.

ـ أقل الصداق.

فإن القضية الأولى قد عرض الشافعي رحمه الله لها بالتفصيل، وأورد الروايات عن الصحابة والتابعين ليدلل بذلك على أن العمل بالمدينة هو عدم التحريم بلبن الفحل، بينما مالك يذهب في ذلك إلى التحريم بلبن الفحل، فخالف العمل بالمدينة الذي يدعي تقديمه على خبر الواحد، وهذا يدل على ضعف الاحتجاج بالعمل.

وقد نقل في الاستدلال بعدم التحريم بلبن الفحل آثارا عن:

ـ كتابة هشام بن إسماعيل إلى عبد الملك بن مروان في ذلك، فكتب إليه عبد الملك بن مروان: إنه ليس ذلك برضاع.

ـ أثر عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يقول: كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء أبي بكر.

ـ أثر زينب بنت أبي سلمة، ورأي الزبير وابنه عبد الله.

ـ قول رافع بن خديج: «الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا».

ـ عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا.

ـ الأثر عن ربيعة، وفقهاء المدينة، وابن عباس في ذلك.

ـ الأثر عن عائشة الآتي، قال:

« أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة، أفلح بن أبي القعيس يستأذن عليَّ بعد ما ضرب الحجاب، فلم آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: « **إنه عمك، فأذنوا له** ».

فقال: وما في هذا، حديثها: أم أبي بكر أرضعته، فليس هذا برضاع من قبل الرجل، ولو كان من قبل الرجل لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت، وكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون، ومن أدركنا متفقين على ما قلنا، ولا يتفق هؤلاء على خلاف سنة، ولا يدعون شيئاً إلا لما هو أقوى منه.

قال: « قد كان القاسم بن محمد ينكر حديث أبي القعيس، ويدفعه دفعا شديدا، ويحتج فيه أن رأي عائشة خلافه ».

فقلت له:

« أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون علما ظاهرا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل، فقد تركناه وتركتموه، ومن يحتج بقوله، إذا كنا نجد في الخبر عن النبي ﷺ كالدلالة على ما نقول، أفيجوز لأحد ترك هذا العام المتصل ممن سمينا من أزواج النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعين من بعدهم بالمدينة، أن يقبل أبدا عمل أكثر من روى عنه بالمدينة إذا خالف حديثا عن النبي ﷺ نصا ليس من هذا الحديث، لعلمهم بحديث النبي ﷺ؟ قال: لا.

قلت: فقد ترك من تحتج بقوله هذا، ولا أعلم له حجة في تركه إلا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**».

فقال لي: لذلك تركته.

فقلت: نعم، فأنا لم يختلف بحمد الله قولي في أنه لا أذهب إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء إلى أن أدعه لأكثر أو أقل مما خالفنا في لبن الفحل، وقد يمكن أن يتأول حديث النبي ﷺ إذا كان من النساء دون الرجال، فأخذت بأظهر معانيه، وإن أمكن فيه باطن، وتركت قول الأكثر ممن روى عنه بالمدينة، ولو ذهبت إلى الأكثر وتركت خبر الواحد عن النبي ﷺ ما عدوت ما قال الأكثر من المدنيين: أن لا يحرم لبن الفحل». أهـ[1].

أما استبعاد التحريم بلبن الفحل في حديث عائشة، والقول بأن ما في حديثها إم أبي بكر أرضعته، فليس هذا برضاع من قبل الرجل، ولو كان من قبل الرجل، لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت.

فإن رواية الشيخين تبعد ذلك، وتثبت أنه رضاع من قبل الرجل، كما سيأتي:

وليست حجة مالك فقط في عموم الحديث أنه: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»، كما هي الحجة عندهم، ولكن

---

(١) الأم (٧/٢٤٦-٢٤٧).

بحديث عائشة أيضا.

والتحريم بلبن الفحل قد قال به جماعة من الصحابة والتابعين يقارب عددهم من قال بعدم التحريم، فالقول بأن هناك أكثرية يمكن أن يقال عنهم، إن قولهم هو العمل بالمدينة، ليس واضحا في هذه القضية، بل هناك فريقان مختلفان في هذه القضية متقاربان.

فمن عرف له قول بعدم التحريم من الصحابة ستة.

ومن عرف له قول من الصحابة بالتحريم أربعة.

ومن عرف له قول من التابعين بالمدينة بعدم التحريم خمسة.

ومن عرف له قول من التابعين بالمدينة بالتحريم أربعة.

ويدل على هذا التقارب في الرأي، الرواية السابقة من هشام بن إسماعيل حين كتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك، إذ لو كان العمل عندهم بذلك ظاهرا، وأنه قول فقهائهم، لما احتاج الأمر إلى الكتابة إلى عبد الملك، بل إن هذه الكتابة تدل على استحكام الخلاف بين فريقين متقاربين.

فمن قال بالتحريم بلبن الفحل:

علي بن أبي طالب[1]، وهو قول ابن عباس فيما ذكره الترمذي، وقول عائشة فيما ذكره ابن عبد البر، وبه قال عروة بن الزبير، وطاوس وعطاء، وابن شهاب، ومجاهد، وأبو الشعثاء، والحسن، والشعبي،

---

(١) عمدة القاري (٢٠/ ٩٧)، الفتح (٩/ ١١٩-١٢٠)، المحلى (١٠/ ٣-٥).

وسالم، والقاسم بن محمد، وهشام بن عروة على خلاف فيه.

ومن قال ليس لبن الفحل بمحرم: ابن عمر، وجابر، وعائشة على اختلاف عنها، ورافع بن خديج، وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية، والقاسم بن محمد، وسالم، والشعبي على خلاف عنه، وكذا الحسن، وإسماعيل ابن علية[1].

قال ابن قدامة: «ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها، أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس، ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته، قال: «**ائذنوا له فإنه عمك، تربت يمينك**»، قال عروة: فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول: «**حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب**» متفق عليه[2].

وهذا نص قاطع في محل النزاع، فلا يعول على ما خالفه، فأما حديث زينب فإن صح فهو حجة لنا، فإن الزبير كان يعتقد أنها ابنته، وتعتقده أباها، والظاهر أن هذا كان مشهورا عندهم، وقوله مع إقرار

---

(١) عمدة القاري (٢٠/ ٩٧)، الفتح (٩/ ١١٩-١٢٠)، المحلى (١٠/ ٣-٥).
(٢) خ: (٨/ ٣٧٦)، م: (١٠/ ٢١).

أهل عصره أولى من قول ابنه، وقول قوم لا يعرفون[١] .اهـ

فهذه القضية والتي تليها، قضايا لم يتضح فيها رأي الغالبية التي يحكم لها بالعمل المصاحب لأخبار الآحاد، الذي يقدم على ما يعارضه.

وفي مثل هذه القضية يستعمل مالك مصطلحه «الأمر عندنا»، الذي يشير إلى مثل هذا الخلاف، واختيار ما يراه حين لا تكون أغلبية يستبين منها العمل، ويجعل القضية عملا لأهل المدينة[٢] .

---

(١) المغني (٧/٤٧٦).

(٢) انظر بحث الإيلاء ص (٢٢٠-٢٢٣).

القسم الثاني

«حجج ابن حزم، وابن القيم»

نهج ابن حزم، وابن القيم في نقدهما العمل منهج الشافعي في حجته الثالثة التي يقول فيها:

« يتركون العمل عن الكثير الغالب بالمدينة لقول الأقل ».

فقال ابن حزم: «إنهم أترك الناس لإجماع أهل المدينة»[1].

ويقول في موضع آخر: «إنهم أترك الناس لعمل أهل المدينة»[2].

وقال ابن القيم: «إن العمل من طريق الاجتهاد، خالفوا فيه السنة، وتركوا به العمل الصحيح»[3].

وقد دعم ابن حزم، وابن القيم ذلك بالأمثلة الآتية:

١ـ في المعاملة على الأرض.

٢ـ في المقدار المعتبر في زكاة الفطر.

٣ـ في الصلاة خلف الإمام الجالس.

٤ـ في الصلاة على الميت في المسجد.

---

(١) الإحكام (١ـ٤/ ٥٥٦).

(٢) المصدر السابق (١ـ٤/ ٥٦٢).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٣).

المثال الأول: في المعاملة على الأرض:

قال ابن حزم:

«إن أهل المدينة أجمعوا كلهم مع رسول الله ﷺ على إعطاء أموالهم التي قسمها رسول الله ﷺ على مفتتحي خيبر إلى اليهود، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم، يقرونهم ما أقرهم الله تعالى، ويخرجونهم متى شاءوا.

وبقوا كذلك إلى أن مات رسول الله ﷺ مدة أربعة أعوام، ثم مدة أبي بكر رضي الله عنه، إلى آخر عام من خلافة عمر رضي الله عنه.

فقال المدعون إنهم على مذاهب أهل المدينة: «هذا عقد فاسد وعمل باطل».

وتركوا إجماع أهل المدينة في جواز المزارعة بالثلث، والربع، والنصف، فقالوا: لا يحل هذا ولا يجوز»[1].

يتناول الاعتراض السابق موقف مالك من المعاملة على الأصول كالنخل، والكرم، والثمار، والأرض البيضاء.

والمعاملة على الأرض تحتاج إلى بعض تفصيل يعرف منه موقف مالك، وموقف الآخرين.

وهذه المعاملة تشمل ما يلي:

١ـ المساقاة على الأصول والثمار والزروع.

---

(١) الإحكام (٤ـ١/ ٥٥٦ـ٥٥٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٣ـ٣٨٥).

٢ـ المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض.

٣ـ كراء الأرض بالنقدين والعروض والثمار.

مع صور أخرى تتفرع عن هذه الأنواع.

وملخص مذاهب أهل الأمصار فيها كما يلي:

قال أبو حنيفة: «لا تجوز مزارعة الأرض البيضاء، ولا المعاملة على شيء من الغرس».

وعلة من قال بقوله:

إن المزارعة والمساقاة مؤاجرة، ولا تجوز إلا معلومة، فلما كان العامل في الأرض إنما هو مستأجر الأرض ببعض ما تخرجه من بذور، والخارج منها مجهول لا يدرى كم قدره؟ لأنه قد يقل ويكثر، وقد لا تخرج شيئا، فكانت إجارة مجهولة، وكانت باطلة، وكذلك المعاملة على النخل.

١ـ حديث رافع في النهي عن كراء الأرض بثلث، أو ربع، أو بطعام مسمى[1].

٢ـ حديث ابن عمر وأنه ما كان يرى بالمزارعة بأسا حتى سمع رافعا يقول: «نهى رسول الله ﷺ عنها»[2].

٣ـ حديث جابر في نهيه ﷺ عن المخابرة، وهي المزارعة بالثلث والربع، والنصف[3].

---

(١) م: (١٠/ ٢٠٤) «كراء الأرض».

(٢) د: (٣/ ٢٥٧).

(٣) م: (١٠/ ١٩٤) «البيوع المنهي عنها».

أما معاملة أهل خيبر فلا تخلو من أن يكونوا عبيدا أو أحرارا، فإن كانوا عبيداً فمعاملة المرء لعبده بمثل هذا جائز، وإن كانوا أحرارا فيكون الذي أخذ منهم بمنزلة الجزية، لأنه لم يأت في شيء من الأخبار أنه عليه السلام قد أخذ منهم جزية ولا زكاة.

وقال الثوري، ويعقوب، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وأهل الظاهر: «المزارعة بالثلث والربع جائزة، وكذلك المعاملة على النخل، وكراء الأرض بالنقدين، ومنع الأخير أهل الظاهر».

وعلة ذلك:

أن المساقاة والمزارعة كالمقارضة، وذلك أصل مال مشروط للعامل فيه من الربح ما قد يوجد ولا يوجد، وهو مجهول قبل وجوده، معلوم عند وجوده، فكذلك المزارعة والمعاملة، مجهول مبلغ ما لكل واحد فيهما، مثل حدوث الخارج من الأرض والنخل، معلوم بعد حدوثه منهما، فكان حكمهما حكم المقارضة.

ودليلهم في ذلك:

١ـ حديث ابن عمر في معاملته ﷺ أهل خيبر فيما تخرجه الأرض من ثمر أو زرع[(١)].

٢ـ الأحاديث الأخرى في جواز المزارعة[(٢)].

---

(١) خ: (٥/ ٩) «المزارعة بالشطر ونحوه».

(٢) ستأتي في استدلال ابن قدامة.

وقال الشافعي: «تجوز المساقاة على النخل والكرم وما بينهما من بياض، قلَّ البياض أو كثر، ولم يجز المساقاة على الزرع، ولا مزارعة البياض المستقل».

وقال الأوزاعي: «يكره إعطاء الأرض على النصف، أو على الثلث، أو الثلثين».

وقال أبو ثور: «المزارعة بالثلث والربع أو بعض ما يخرج من الأرض باطل».

وقال مالك: «تجوز المساقاة على النخل والكرم والأصول والزروع، وعلى البياض إذا كان تبعا للأصل وأقل منه، أما إذا كان البياض أكثر، فلا يساقى بل يكرى بالذهب والفضة».

وعلة من قال بقول مالك:

في كراهة مزارعة الأرض البيضاء، وإجازة مساقاة النخل، ما جاء من النهي عن المزارعة بالثلث والربع، أما إجازة المعاملة على ما يحدث من النخل والأرض، فلمعاملته ﷺ أهل خيبر.

ومما سبق يتبين أن مالكا قال بالمساقاة في الأصل والزرع، وبالمزارعة في البياض إذا كان تبعا للأصل وأقل منه.

ولم يقل بجواز المزارعة مستقلة في البياض، وإنما قال بكرائها بالذهب أو الفضة.

وحجته في ذلك ما يأتي:

١- معاملته ﷺ لأهل خيبر، كما روى ذلك من مرسل سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار[1]، وأنها كانت مساقاة على نخل، وقاس الأصول الأخرى والزروع عليها، ورأى أنه إذا كان هناك بياض فبحكم تبعه للأصل، تجوز مساقاته أي مزارعته، إذا كان البياض أقل من الأصل.

قال أبو ثور: «ولا نعلم أن النبي ﷺ قاسم أهل خيبر زرعا ولا أخذ منهم شيئا، وإنما كان يبعث بابن رواحة، فيخرص بينه وبينهم النخل، ولا نعلمه أخذ منهم مما كان في الأرض شيئا»[2].

٢- إن المعاملة على الأرض البيضاء، ببعض ما يخرج منها لا تصح، لأن صاحبها يستطيع كراءها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك، أما صاحب النخل، فلا يقدر على بيع ثمرها حتى يبدو صلاحه.

أما الذي أعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع، مما يخرج منها فذلك ما يدخله الغرر، لأن الزرع يقل ويكثر، وربما هلك رأسا، فيكون صاحب الأرض ترك كراءا معلوما، وأخذ غررا لا يدري أيتم أم لا؟ فهذا مكروه[3].

فهو يرى أن الحاجة بالنسبة لصاحب النخل هي التي أجازت ذلك، أما الأرض البياض فإنها تكرى بالذهب والفضة.

---

(١) الموطأ (٢/٧٠٣-٧٠٤).

(٢) اختلاف الفقهاء (١/١/١٢٢).

(٣) الموطأ (٢/٧٠٨).

ولذا فإن مالكا يرى أن البياض، إذا كان تبعا للأصل، وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره، بأن يكون النخل الثلثين أو أكثر، ويكون البياض الثلث أو أقل، فإن كان كذلك جازت المساقاة، وإذا كانت الأرض البيضاء فيها الأصل من النخل وما أشبه ذلك، فيكون الثلث أو أقل، ويكون البياض الثلثين أو أكثر فإنها تكرى، ولا تصح المساقاة.

قال: «وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل، وفيه البياض، وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل»[1].

قال ابن وهب: «فأخبر مالك، أنه من عمل الناس، وانه الذي مضى من أمرهم، والعمل أقوى من الأخبار»[2].

وبهذه الصورة جمع بين الأخبار التي جاءت في جواز المساقاة والنهي عن المزارعة، وحكى ذلك عملا لأهل المدينة.

وحين يرى أن المساقاة على الأصول والزروع كالقراض، يعامل في كل منهما على أصل، فليس هناك في الأرض البيضاء اصل يعامل عليه.

أما غيره فيرى أن الأرض نفسها مال تصلح ان تكون أصلا يعامل عليه أيضا، كالمال في القراض.

قال ابن قدامة: «معنى المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها، أو

---

(١) الموطا (٢/٧٠٩).

(٢) المدونة (٢/٤٤٦).

يعمل عليها والزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم.

قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت، إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع علي، وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وابن سيرين، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وروي ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد».

قال البخاري: «وعامل عمر الناس على أنه: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا»[1].

وكرهها عكرمة، ومجاهد، والنخعي، وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس الأمران جميعا.

وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل، إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء، لما روى رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع، قال: قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى**»[2].

---

(١) خ: (٥/٧-٨).

(٢) م: (١٠/٢٠٤) «كراء الأرض».

وعن ابن عمر قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عنها[1].

وقال جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة[2].

وقد جاء حديث جابر مفسرا، فروى البخاري، عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه**»[3].

وروي تفسيرها عن زيد بن ثابت، فروى أبو داود بإسناده عن زيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع[4].

قال ابن قدامة: «ولنا ما روى ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر[5]، وقد روى ذلك ابن عباس، وجابر بن عبد الله.

وقال أبو جعفر: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث والربع، وهذا أمر صحيح مشهور، عمل به رسول الله ﷺ حتى مات،

---

(١) م: (١٠/ ٢٠٠) «كراء الأرض»، د: (٣/ ٢٥٧).

(٢) م: (١٠/ ٢٠٠) «كراء الأرض».

(٣) خ: (٥/ ١٥) «ما كان من الصحابة يواسي بعضهم بعضا في الزراعة».

(٤) د: (٣/ ٢٦٢).

(٥) خ: (٥/ ٩) «المزارعة بالشطر ونحوه».

ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده».

ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيء عمل به حتى مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به، فكيف يجوز نسخه؟

قال ابن قدامة: «فأما ما احتجوا به، فالجواب عن حديث رافع من أربعة وجوه:

أحدها: أنه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده، فإنه قال: كنا من أكثر الأنصار حقلا، نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والورق فلم ينهنا»[1].

وفي لفظ: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس»، وهذا خارج عن محل الخلاف، فلا دليل عليه ولا تعارض.

الثاني: أن خبره ورد في الكراء بثلث أو ربع، والنزاع في المزارعة ولم يدل حديثه عليها أصلا، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضا، لأن القصة واحدة.

---

(١) خ: (٥/١٧) «كراء الأرض بالذهب والفضة».

الثالث: أن أحاديث رافع مضطربة جدا، مختلفة اختلافا كثيرا يوجب ترك العمل بها لو انفرد، فكيف يقدم على مثل حديثنا.

وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عباس فقال زيد: «أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا فقال: «**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**»[1].

وعن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، قال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: «**إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها شيئاً معلوماً**»[2].

الرابع: أنه لو قدر صحة خبر رافع، وامتنع تاويله، وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولا به من جهة النبي ﷺ حين موته، ثم بعده إلى عصر التابعين.

وأما حديث جابر في النهي عن المخابرة، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع، وكذلك في حديث زيد بن ثابت.

قال ابن قدامة: «فإن قال أصحاب الشافعي: تحمل احاديثكم على الأرض التي بين النخل، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء جمعا

---

(١) د: (٣/٢٥٧-٢٥٨).

(٢) خ: (٥/١٦) «ما كان من الصحابة يواسي بعضهم بعضا في الزراعة».

بينهما، قلنا: هذا بعيد لوجوه خمسة:

أحدها: أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد أن يكون عاملهم على بعض الأرض دون بعض، فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل مع الحاجة.

الثاني: أن ما يذكرون من التأويل لا دليل عليه[1]، وما ذكرناه[2]، دل عليه بعض الروايات، وفسره الراوي له بما ذكرناه، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينها بحمل بعضها على ما فسره راويه به أولى من التحكم بما لا دليل عليه.

الثالث: أن قولهم يفضي إلى تقييد كل واحد من الحديثين: وما ذكرناه حمل لأحدهما وحده.

الرابع: أن فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم، وفقهاء الصحابة، وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسنته.

الخامس: أن ما ذهبنا إليه مجمع عليه، فإنَّ أبا جعفر روى ذلك عن كل أهل بيت بالمدينة، وعن الخلفاء الأربعة وأهليهم، وفقهاء الصحابة، واستمر ذلك، وهذا مما لا يجوز خفاؤه ولا يسوغ لأحد

---

(١) يحمل حديث خيبر على جواز المساقاة فقط، وما كان من بياض تابع للأصل فله حكمه، ويحمل أحاديث النهي عن المزارعة في الأرض البيضاء.

(٢) إما بتاويل احاديث النهي عن المزارعة والمخابرة، او أنها منسوخة.

خلافه، والقياس يقتضيه، فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالأثمان في المضاربة، والنخل في المساقاة، أو نقول: أرض فجازت المزارعة عليها كالأرض بين النخيل، والحاجة داعية إلى المزارعة، لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها، والأكرة يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة كما قلنا في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة هنا آكد، لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره، لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال.

ويدل لذلك قول راوي حديثهم: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، والشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضار والمفاسد، فيدل ذلك على غلط الراوي في المنهي عنه، وحصول المنفعة فيما ظنه منهيا عنه[1].

قال ابن حجر: «اختلف الجمهور في جواز كرائها ـ يعني الأرض ـ بجزء مما يخرج منها، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه، وعليه يدل قول ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض»، ومن لم يجز إجارتها بجزء يخرج منها، قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض، لما في ذلك

---

(١) المغني (٥/ ٥٨٣ـ٥٨٨).

من الغرر والجهالة، وقال مالك: النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر، لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام»[1].

ويبدو من العرض السابق لأدلة المجيزين للمزارعة في الأرض البيضاء رجحان ما ذهبوا إليه، وأن العمل القديم بالمدينة على خلاف ما ذهب إليه مالك، لكن لا يمكن اعتبار مأخذه في ذلك بالعمل المتأخر بالمدينة، إذ لا يصدق على مثل هذا ما يسمى بالعمل المتأخر، وإنما لما صح عن رافع بن خديج، وابن عمر رضي الله عنهم في ترك ذلك، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ، أن الأرض تكرى»، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه، فترك كراء الأرض[2].

المثال الثاني: المقدار المعتبر في زكاة الفطر:

قال ابن حزم:

«قال ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم وغيرهم من أهل المدينة: عدل الناس بصاع شعير في صدقة الفطر مدين من بر»، فخالفهم مالك، فصح أنهم أترك الناس لعمل أهل المدينة.

---

(١) الفتح (٥/١٧-١٨).

(٢) خ: (٥/١٦) وانظر هذا البحث في: الأم (٣/٢٣٧-٢٥٠)، اختلاف الفقهاء (١/١/١١٧) وما بعدها، شرح معاني الآثار (٤/١٠٥-١١٧)، المحلى (٨/٢١٠-٢٣٢)، بداية المجتهد (٢/٢٠١-٢٠٧)، صحة أصول أهل المدينة (٥٧-٥٩)، الحطاب على خليل (٥/٣٧٢-٣٨٩)، المجموع (١٤/٢٣١-٢٥٥)، حاشية الدسوقي (٣/٤٧٣).

ويقول ابن عمر في صدقة الفطر وغيره من أهل المدينة: «عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير»، فهو العمل عندهم، وترك مالك هذا العمل[1].

يقول ابن حزم: «تناقض ههنا المالكيون المحتجون بعمل أهل المدينة، فخالفوا أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وأبا هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وهو عنهم كلهم صحيح، إلا عن أبي بكر، وابن عباس، وابن مسعود، إلا أن المالكية يحتجون بأضعف من هذه الطرق إذا وافقتهم، ثم فقهاء المدينة، ابن المسيب، وعروة، وأبا سلمة ابن عبد الرحمن وغيرهم»[2].

وحقيقة العمل الذي يراه ـ في هذه القضية ـ غير واضحة لما يأتي:

أن الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه منقطعة[3].

أن الرواية عن عمر رضي الله عنه أيضا لم تصح، فقد قال مسلم: «إن عبد العزيز بن رواد وهم فيها وخالف الثقات»[4].

أن رواية البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فيها: «فجعل الناس عدله ـ يعني الصاع ـ مدين من حنطة».

---

(١) الإحكام (١ـ٤/ ٥٦٢).

(٢) المحلى (٦/ ١٣١).

(٣) الدراية (١/ ٢٧٣).

(٤) التمييز: ص (٢١٢)، الفتح (٣/ ٢٣٩).

قال الحافظ: «وأشار ابن عمر بقوله: «الناس» إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحا في حديث أيوب عن نافع، أخرجه الحميدي في مسنده، عن سفيان بن عيينة، ولفظه: «صدقة الفطر صاع من شعير، أو صاع من تمر، قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير»، وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان[1]، وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده، وهو أصرح منه[2].

ورواية أبي سعيد هذه قال فيها: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين»[3].

وفي رواية مسلم: «فلم يزل يخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر»[4].

وزاد ابن خزيمة: «وهو يومئذ خليفة[5]، وله أيضا: «وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين»[6].

قال الحافظ: «وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر، وعثمان، إلا أن يحمل أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما»[7].

---

(١) ابن خزيمة (٤/٨٦-٨٧/رقم ٢٤٠٩).
(٢) الفتح (٣/٢٣٩).
(٣) خ: «باب صاع من زبيب» (٣/٢٤١).
(٤) م: (٧/٦٢) «زكاة الفطر».
(٥) ابن خزيمة (٤/٨٦ /رقم ٢٤٠٨).
(٦) المصدر السابق.
(٧) الفتح (٣/٢٤١).

وقال النووي: «تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة، ممن هو أطول صحبة منه، وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه، لا أنه سمعه عن النبي ﷺ»[1].

فهذا مما لا تظهر فيه حقيقة العمل، والصحابة في ذلك مختلفون، بل وتصرح رواية أبي سعيد، وابن عمر بأن ذلك اجتهاد من معاوية في زمن خلافته.

ولذا أخذ مالك بما ترجح عنده، وبما تؤيده ظواهر النصوص، من أن العبرة بالكيل لا بالتقدير.

المثال الثالث: الصلاة خلف الإمام الجالس:

قال ابن حزم:

«تركوا إجماع أهل المدينة إذ صلوا مع رسول الله ﷺ آخر صلاة صلاها بالناس، فقالوا: هذه فاسدة»[2].

لم ير مالك جواز الصلاة خلف الإمام الجالس في المشهور عنه، وذكر الترمذي رواية أخرى عنه بالجواز[3]، وحكى محمد بن الحسن عنه على الرواية المشهورة عنه قال:

«قال أبو حنيفة رحمه الله في رجل مريض يصلي بالناس جالسا،

---

(١) النووي على مسلم (٧/ ٦١).
(٢) الإحكام (٤-١/ ٥٥٧).
(٣) مذ: (١/ ٢٨٧).

وهم قيام، إنَّ ذلك يجزئ».

وقال أهل المدينة: «ليس العمل عندنا على أن يصلي الإمام بالناس جالسا، إذا لم يستطع الإمام أن يصلي بهم قائما، فليقدم غيره فيصلي بالناس وليقعد هو، فليس من هيئة الناس أن يصلوا جلوسا، ولم يفعل ذلك أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنهما بعد النبي ﷺ فيما بلغنا».

قال محمد بن الحسن: « قد رووا أهل المدينة حديثا هو على قول أبي حنيفة، فكيف تركوه؟ ذكر ذلك مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه النبي ﷺ أن كن كما أنت، فجلس النبي ﷺ إلى جانب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي لصلاة النبي ﷺ وهو جالس، ويصلي الناس بصلاة أبي بكر.

فهذا الحديث يوافق قول أبي حنيفة، وأهل المدينة هم الذين رووه، فكيف تركوه ؟ قالوا: لعل هذا نسخ.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ صلى إلى جنب أبي بكر، فصلى أبو بكر قائما، وصلى الناس بصلاة أبي بكر قياما؟

قيل لهم: فهذا كان فعل رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، فأي شيء نسخه؟

قالوا: ألا ترى أن هذه صلاة فيها إمامان، النبي ﷺ إمام لأبي بكر،

وأبو بكر إمام للناس، فكيف يجوز هذا لغيره ﷺ؟

قيل لهم: إنما الإمام في هذه الصلاة كلها النبي ﷺ، ولكن أبا بكر جعل علما لصلاة النبي ﷺ لقربه، كي يعلم الناس إذا ركع أبو بكر أو سجد، أن النبي ﷺ قد ركع أو سجد، وإنما كان هذا في صلاة الفجر، وإنما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله ﷺ، فلما ضعف عن ذلك أسمع أبا بكر، ولم يقدر على أن يسمع الناس، واسمع ابو بكر الناس».

قال محمد بن الحسن: «قول أهل المدينة في هذا أحب إليّ من قول أبي حنيفة، وإن كنت احتججت لأبي حنيفة بحجة ثابتة لم ير أهل المدينة بمخرج منها، ولكنه بلغنا عن النبي ﷺ انه قال: «**لا يؤمنَّ الناس أحد بعدى جالسا**»[1]، ولم يبلغنا أن أحدا من أئمة الهدى أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا غيرهم أموا جلوسا، فأخذنا بهذا لأنه أوثق، وليس الصلاة في فضلها خلف رسول الله ﷺ، كالصلاة خلف غيره»[2].

قال ابن حجر في حديث صلاة النبي ﷺ بالناس في مرض موته جالسا:

«استدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله، وبالقائم أيضا، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، واحتج بحديث جابر، عن الشعبي مرفوعا: «**لا يؤمن أحد بعدي جالسا**». واعترضه

---

(١) سياتي كلام الشافعي في هذه الرواية.

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/١٢٢) وما بعدها.

الشافعي، فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه، لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه - يعني جابر الجعفي -.

وقال ابن بزيزة: لو صح، لم يكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله جالسا مفعولا، لا حالا، وحكى عياض عن بعض مشايخهم، أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما، وتعقب بأن ذلك يحتاج - لو صح - إلى تاريخ وهو لا يصح، لكنه زعم أنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ، ولكن مواظبتهم على ترك ذلك، تشهد لصحة الحديث المذكور، وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سلم، لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام، للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود.

واحتج أيضا بأن النبي ﷺ إنما صلى بهم قاعدا، لأنه لا يصح التقدم بين يديه، لنهي الله عن ذلك، ولأن الأئمة شفعاء، ولا يكون أحد شافعا له، وتعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف، وصح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه».

قال ابن حجر: «والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة: إن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموما خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون ﷺ أم في مرض موته قاعدا، كما حكاه عنه

الشافعي في الأم، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموما، وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده، سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة، ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد، لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ، منهم أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن قهد، وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة[١]، وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد[٢]، وقال أبو بكر بن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال»[٣].

ومما سبق يتضح أن مالكا لم ير صحة الصلاة خلف الإمام القاعد، حملا لصلاته ﷺ بالناس في مرض موته جالسا على أن ذلك خصوصية له، ولاختلاف الروايات عنه في ذلك.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٢٢٥).

(٢) كأنه أراد الإجماع السكوتي، لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم، وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه. الفتح (٢/١٢٠).

(٣) الفتح (٢/١١٩-١٢٠).

وهذا ما يبعد نسبة تركه ذلك للعمل مع ما يأتي:

١ـ أن المروي عنه في ذلك قولان بالصحة وعدمها.

٢ـ أنه قد روى هذا الحديث في الموطأ، ولم يعقب عليه كعادته بقوله: «ليس عليه العمل»[١].

٣ـ أن المدونة لم تحك ذلك الترك للعمل[٢]، فلعل ما ذكره ابن الحسن استنتاجا منه، لعدم أخذه بما روى.

المثال الرابع: الصلاة على الميت في المسجد:

قال ابن القيم:

«إن العمل الذي كأنه رأي عين من صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء: سهيل وأخيه في المسجد، والصحابة معه، وصلّت عائشة على سعد بن أبي وقاص في المسجد، وصُلّي على عمر بن الخطاب في المسجد، فهذا عمل مجمع عليه عندهم»[٣].

الصلاة على الجنائز في المسجد من العمل النقلي بالمدينة، فقد جاءت آثار تدل على أن الصلاة عليها كان في مكان خارج المسجد، وما نقل من الصلاة على بعض الأفراد في المسجد، فكانت حالات معدودة لا تدل على عدم صحة العمل الذي نقله أهل المدينة، أو أنه

---

(١) الموطأ (١/١٣٦).

(٢) المدونة (١/٨١).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٩٥).

عمل متأخر، وإنما تدل على جواز ذلك.

قال السمهودي: «عن كثير بن زيد قال: نظرت إلى حرس عمر بن عبد العزيز يطردون الناس من المسجد أن يصلى على الجنائز فيه».

وعن عثمان بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير أنه قال له: «تضربون الناس في الصلاة في المسجد على الجنائز؟ قال: قلت: نعم، قال: أما إن أبا بكر قد صلي عليه في المسجد».

قلت: وذكر يحيى ما يقتضي أن الحرس كانوا قبل زمن عمر بن عبد العزيز يمنعون الناس من الصلاة على الجنائز في المسجد، فإنه روى عن ابن أبي ذئب، عن المقبري أنه رأى حرس مروان بن الحكم يخرجون الناس من المسجد يمنعونهم، أن يصلوا فيه على الجنائز.

وأما ما كان من ذلك في زمنه ﷺ فقد روى ابن شبه، عن صحابي ـ سقط اسمه من النسخة التي وقفت عليها [1] ـ حديثا محصله أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، كان إذا احتضر الميت آذنوه فحضره واستغفر له، حتى إذا قبض انصرف النبي ﷺ ومن معه، وربما قعد ومن معه، فربما طال حبس ذلك على رسول الله ﷺ، قال: فلما خشينا مشقة ذلك عليه، قال بعض القوم: لو كنا لا نؤذن النبي ﷺ باحد حتى يقبض، فإذا قبض آذناه، فلم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس، ففعلنا ذلك، وكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت فيأتيه فيصلي عليه، فربما

---

(١) واسمه في نسخة مكتبة الأحمدية ساقط ايضا.

انصرف، وربما مكث حتى يدفن، فكنا على ذلك حينا، فقلنا: لو لم نشخص رسول الله ﷺ وحملنا جنائزنا إليه حتى يصلي عليها عند بيته، كان ذلك أرفق به، ففعلنا، فكان ذلك الأمر إلى اليوم.

وعن ابن شهاب: فلما ثقل رسول الله ﷺ وبدن، نقل المؤمنون موتاهم فصلى عليهم رسول الله ﷺ على الجنائز عند بيته في موضع الجنائز اليوم، ولم يزل ذلك جاريا.

وحدثني محمد بن يحيى، قال: حدثني من أثق به أنه كان في موضع الجنائز نخلتان، إذا أتي بالموتى وضعوا عندهما فصلي عليهم، فأراد عمر بن عبد العزيز حين بنى المسجد قطعهما، فاقتتلت فيهما بنو النجار فابتاعهما عمر فقطعهما.

وفي صحيح البخاري[1]، من حديث ابن عمر في قصة اليهوديين «فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد».

فدل ذلك على أن الموضع المذكور كان معروفا بذلك.

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة أنها أمرت أن يمر بجنازة ابن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: «ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»، وفي رواية لها: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه».

---

(١) خ: (٣/ ١٣٠) «باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد».

قلت: ويفهم منه أن ذلك نادر، وأن الكثير من فعله ﷺ ما تقدمت الإشارة إليه»[1].

وهذه الآثار وإن لم يسند البعض منها، فإن هناك أمورا تؤيد ما رواه مالك:

أن ابن عمر عند البخاري ذكر هذا الموضع، قال ابن حجر: «دل حديث ابن عمر على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز، قال: وقال مالك: لا يعجبني»[2].

إنَّ تعجب عائشة ممن أنكر عليها، واستدلالها بالصلاة على سهيل يدل على أنها حالات نادرة تعد على الأصابع.

أن نقل هذا الموضع يدخل ضمن العمل الذي من جهة النقل[3].

ولذا فهذه حجة لهم لا عليهم.

قال ابن القيم: «إن سنته ﷺ وهديه، الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله أعلم»[4].

---

(١) وفاء الوفا (١/ ٥٣١-٥٣٢).

(٢) الفتح (٣/ ١٣٠).

(٣) انظر معالم السنن (٤/ ٣٢٥-٣٢٦) «باب الصلاة على الجنازة في المسجد».

(٤) زاد المعاد (٢/ ٦٧).

نتائج ما ورد من حجج المعترضين على العمل

إنّ الحجج التي أوردها المنتقدون للعمل قد اعتمدت على المفاهيم التالية:

أولاً: ما قيل من أن عمل أهل المدينة عندهم إجماع كله أو الأكثر منه.

ثانياً: أن ما حكم به الخلفاء الأربعة أو أحدهم، هو الذي يعملون به، وما لم يقولوا به أويحكموا به تركوه.

ثالثاً: أن ما عمل به الناس ولم يختلفوا فيه، يعتمدون عليه في إثبات العمل، وما اختلفوا فيه لم يعملوا به.

ومما سبق يتضح ما يأتي:

أن الحجة الأولى: لا تستقيم مع طريقة مالك في الاحتجاج بالإجماع أو العمل، حيث لا تمثل قضايا الإجماع من القضايا كلها إلا الخمس تقريبا[1].

أن الحجة الثانية: في اشتراط صحة العمل، ما حكم به الخلفاء أو الواحد منهم، فهذا أيضا لا يستقيم مع منهج مالك في احتجاجه بعمل الخلفاء، إذ لم يشترط ذلك.

أن الحجة الثالثة: في اشتراط العمل عدم اختلاف الناس فيما يعتمدون عليه من عمل مع أنهم:

---

(١) انظر الملحق الثالث ص (٥٠٥).

حكوا الإجماع فيما اختلف الناس فيه بالمدينة، كما في سجود القرآن، والقضاء بالشاهد واليمين.

تركوا العمل عن الكثير الغالب بالمدينة إلى عمل الأقل، كما في: عدم التحريم بلبن الفحل، والمعاملة على الأرض، والمقدار المعتبر في زكاة الفطر، والصلاة خلف الإمام الجالس، والصلاة على الميت في المسجد، والنزول عن المنبر للسجدة.

والشق الأول لهذه الحجة لم تتحقق فيه دعوى الإجماع في الأمثلة التي ذكرت عن مالك، في سجود القرآن، والشاهد واليمين.

أما الشق الثاني فإن بعض الأمثلة لم يتحقق فيها العمل، بحيث يعد تركهم لها تركا للعمل، كما في عدم التحريم بلبن الفحل، والمقدار المعتبر في زكاة الفطر، وفي البعض الآخر توافق حقيقة العمل ما ذهبوا إليه، كالصلاة على الميت في المسجد، وبعض الأمثلة خالفوا عمل الأكثر إلى عمل الأقل كما في المزارعة.

وبعض الأمثلة ـ كما يبدو ـ خالف العمل عندهم العمل القديم بالمدينة، كما في النزول عن المنبر لسجدة التلاوة.

وهذا ما يمكن أن يسمى بالعمل المتأخر بالمدينة، وسيأتي ما يوضح حقيقة هذا العمل، وما أثير حوله من خلاف في نتائج دراسة قضايا العمل وحجج المعترضين عليه في الباب التالي.

الباب الخامس

نتائج دراسة بعض قضايا العمل وحجج المعترضين عليه

- دلالة المصطلحات
- موقف العمل من الآثار
- حجة العمل إذا كان من جهة الاستدلال

الباب الخامس

نتائج دراسة قضايا العمل وحجج المعترضين عليه

عرضت في الباب الثاني لأقوال العلماء والأصوليين في العمل ومفهومه، ومراتبه، وحجيته، وكانت بعض تلك الجوانب لم تتضح حقيقتها، كالعمل المتأخر، وما مصدره ؟ وهل هو حجة عند مالك؟ وما وجهة الاحتجاج بالعمل الاستدلالي؟ وهل يعارض الخبر؟ ثم ما الذي يدل عليه استعمال مالك لمصطلحاته المختلفة؟ هل تعني كلها الإجماع أو العمل؟ أو أن هناك تفاوتا بينها؟

ولإيضاح تلك النقاط استهدفت دراسة بعض قضايا العمل في الباب الثالث، وحجج المعترضين على العمل في الباب الرابع، للوصول إلى النتائج التالية:

أولاً: دلالة المصطلحات.

ثانياً: موقف العمل من الآثار.

ثالثا: حجة العمل إذا كان من جهة الاستدلال.

أولاً: دلالة المصطلحات:

يستعمل مالك في نقل قضايا العمل أساليب عدة، في نقله قضايا العمل النقلي والاستدلالي.

وإذا استثنيت قضايا العمل النقلي، نجد أن قضايا العمل

الاستدلالي ترجع فيه المصطلحات إلى ثلاثة أنواع:

أما النوع الأول:

فاستعمل مالك فيه أساليب لم يتضح في قضاياها العمل، بقدر م تدل على اختياره الفقهي[١]، فيقول:

«الأمر عندنا»[٢].

«الأمر عندنا، وهو أحب ما سمعت»[٣].

«الأمر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة»[٤].

النوع الثاني:

وهو الذي نقل به قضايا إجماع أهل المدينة، ولم يعرف فيها خلافا عنهم[٥]، فيقول:

«الأمر المجتمع عليه عندنا»[٦].

«الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»[٧].

---

(١) انظر الباب الثالث ص (٢٣٦).

(٢) انظر مثلا الموطأ (١/٢٢، ٢/٥٨٣).

(٣) انظر مثلا الموطأ (١/٦٣، ٢/٥٢٨).

(٤) انظر الموطأ (١/٣٤٢).

(٥) انظر الباب الثالث ص (٢٧٣).

(٦) انظر مثلا الموطأ (١/٢٧٢، ٢/٤٩٤).

(٧) انظر مثلا الموطأ (١/٣٩٦، ٢/٦٥٠).

« الأمر المجتمع عليه، والذي لا اختلاف فيه عندنا »[1].

« الأمر المجتمع عليه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا »[2].

النوع الثالث:

وتقل رتبة العمل عن الإجماع الكلي، الذي لا يعرف فيه مخالف من أهل المدينة، فيؤثر عن البعض خلاف ما عليه أغلبهم، فيستعمل مالك لهذا مصطلحات أخرى تتنوع كثيرا، ويتبع في نقل هذه القضايا طريقين:

الأول: يستعمل من المصطلحات، ما يثبت به القضية التي يتكلم عنها، على أنها عمل لأهل المدينة[3]، فيقول:

« الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا »[4].

« الأمرالذي لم يزل عليه الناس عندنا »[5].

« على هذا العمل، وبه مضى أمر الناس »[6].

الثاني: « يستعمل من المصطلحات، ما ينفي به العمل عن القضية التي نقلها أو الحديث الذي أورده[7]، فيقول:

---

(١) انظر مثلا الموطأ (٢/٦٤٢،٢/٨٠٢).

(٢) انظر مثلا الموطأ (٢/٥١١،٢/٥٠٣).

(٣) انظر الباب الثالث ص (٢٧٥).

(٤) انظر مثلا الموطأ (١/٣٣٥،٢/٨٢٦).

(٥) انظر مثلا الموطأ (٢/٥٠٢)، المدونة (٣/٤٤٣).

(٦) انظر مثلا الموطأ (٢/٧٤٨)، المدونة (٤/٧٠).

(٧) انظر الباب الثالث ص (٣٠٩).

«ليس عليه العمل»[1].

«ليس لهذا حد معروف»[2].

«ليس ذلك بمعمول به ببلدنا»[3].

وقد صرح أحيانا، بأنه مع عدم وجود العمل عليه لا يراه ولا يعمل به، فيقول:

«ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به»[4].

«ليس عليه العمل، وأحب إلينا كذا»[5].

والمصطلحات التي يستعملها لقضايا الإجماع واضحة في دلالتها، وكذلك التي يستعملها لنقل العمل، إلا أن هناك مصطلحاً يكتنفه شيء من الغموض، وكثيرا ما اشتبه بالمصطلحات التي وردت في النوعين السابقين.

هذا المصطلح هو: «الأمر عندنا».

ومما يستدعي عرضه بشيء من التفصيل، أن القضايا التي ورد فيها مستقلا تمثل من مجموع القضايا ثلثها تقريبا[6].

---

(١) انظر مثلا الموطأ (٢ / ٦٠٨)، المدونة (٢ / ٣٧٥).

(٢) انظر مثلا الموطأ (٢ / ٦٧١، ٢ / ٧١٥).

(٣) انظر المدونة (١ / ١٥٩).

(٤) انظر المدونة (١ / ١٩٥).

(٥) انظر الحجة (٢ / ٢٦٠).

(٦) انظر الملحق الثاني للمصطلحات.

ولست - في عرضي لهذا المصطلح - قد أحطت بحقيقته، إلا أني لاحظت من استعمال مالك له، في مواطن مختلفة، ما يمكن أن يلقي عليه بعض الضوء.

ومن هذه الأمور التي توضح طريقة مالك في استعماله، وترجح أنه يعني به الرأي الفقهي، الذي يؤديه إليه اجتهاده، اختياراً من أقوال الصحابة والتابعين، أو استنباطا من دلالة النصوص ما يأتي:

١- أن القضايا التي يصدق عليها العمل عنده، ما كان فيها القول للغالبية من فقهاء الصحابة والتابعين، أما إذا كانت هذه الأقوال متقاربة، فهنا يدخل الاختيار من هذه الأقوال، حسب ما يترجح في ذهن المجتهد أنه أولى بالأخذ والاعتبار.

٢- أنه أحيانا يصرح باستحسانه لما يختار، فيقول بعد إيراده هذا المصطلح: «وهو أحب ما سمعت إليّ في ذلك»[١].

٣- وأحيانا ينسب القول لصحابي، وأنه يأخذ به فيقول: «الأمر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة ...»[٢].

فلو أراد بذلك العمل، لم يكن المحتج به في ذلك قول عائشة فقط، لأن المراد من العمل ما سبقت الإشارة إليه.

٤- أنه أحيانا يستعمل هذا المصطلح في قضايا يغلب عليها طابع

(١) الموطا (١/٦٣).
(٢) المصدر السابق (١/٣٤٢).

الرأي والاستنتاج بمراعاة قرائن الحال، وبما يترجح في ذهن المجتهد، بمبررات يراها أقرب لترجيح الحكم الذي أخذ به، فيستعمل هذا المصطلح، ثم يترجح في ذهنه المرجوح، ويقول به، ويصير الراجح عنده أولا مرجوحا، ومع ذلك يستعمل نفس المصطلح، فلم يكن استدلاله في ذلك بعمل أهل المدينة، في حالين مختلفين، كما مر ذلك في بحث عدة زوجة المفقود[1].

٥- ويستعمل هذا المصطلح مع مصطلحات أخرى تدل على العمل صراحة، بما يشير إلى أخذه بذلك فيقول:

« الأمر عندنا في العقيقة . . . ».

« وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا »[2].

« وهي السنة، وعليها أدركت الناس ».

« وعلى ذلك الأمر عندنا »[3].

« وذلك الأمر الذي عليه الجماعة ببلدنا ».

« وهو الأمر عندنا »[4].

٦- ويوضح مراده بقوله « عندنا » استعماله لهذه الكلمة منفصلة

---

(١) انظر ص (٢٣٣).

(٢) الموطا (٢/٥٠٢).

(٣) المدونة (١/٦٨،٧٠).

(٤) الموطا (٢/٦١٥).

أحيانا، وهي تعني «عندي» فيقول:

«وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا»[1].

«فضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب»[2].

ولعل دراسة هذا المصطلح بصورة أوسع في القضايا التي ورد فيها، يمكن أن يعطي فكرة متكاملة عن هذا المصطلح، الذي تشكل قضاياه جانبا كبيرا إذا ما قيس بالمصطلحات الأخرى.

ويشهد للتفرقة بين الإجماع والعمل، وأن الإجماع في المسائل التي لا يعرف فيها خلاف بالمدينة، والعمل ما صحبه فعل الأكثرية، أن بعض الروايات التي يرويها مالك يقول بعدها: «ليس عليه العمل» وهذا يعني أن هناك رواية أو رأيا لصحابي، أو لقلة من الصحابة، مخالف للأغلبية، فنفاه عنه وأثبت العمل الذي أخذ به جمهورهم، ولذلك يقول ابن القاسم بعد حديث تزويج عائشة حفصة من المنذر ابن الزبير:

«قد جاء هذا، وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا، وعمن أدركوا، لكان الأخذ به حقا، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل».

ثم قال:

«فبقي غير مكذب به ولا معمول به، وعمل بغيره مما صحبته

---

(١) المدونة (١/٣).
(٢) المدونة (١/١٤).

الأعمال، وأخذ به تابعو النبي ﷺ من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك، قال: والقول الذي ثبت وصحبته الأعمال، قول النبي ﷺ: «لا تتزوج المرأة إلا بولي»[١].

فمثل هذه المسائل من قضايا العمل، قد يروى عن البعض خلاف ما عليه جمهورهم، ومع ذلك فعمل الجمهور والغالبية يرجح الدليل الذي أخذوا به[٢].

ولقد أدى الخلط بين هذه المصطلحات، وعدم وضوح مدلولاتها عند الكثيرين إلى مشاكل عدة، حيث ادعى البعض أن كل قضية يرويها مالك هي عمل لأهل المدينة، أو كل قضية يرد فيها مصطلح من المصطلحات، هي إجماع لهم، كما مرت أمثلة لهذا التساهل في قضية خيار الشرط[٣]، دون أن يراعى فيها أن يكون القول رأيا لمالك أو عملا لأهل المدينة، أو إجماعا منهم.

وقد يرى البعض مسائل ذكر فيها مالك عمل أهل المدينة، فيدعي أنه قال بالإجماع فيها، مما جعل المخالفين خارج المذهب يظنون أن مالكا يدعي الإجماع في كل قضية يذكرها[٤].

ولذا نرى معظم القضايا التي استهدفت النقد، كل ذلك نتيجة

---

(١) المدونة (٢/١٥١-١٥٢).

(٢) انظر قضايا العمل ص (٣٤٨).

(٣) انظر ص (٣٢٦-٣٢٧).

(٤) انظر الرسالة (٥٣٣).

لعدم التصور الكامل لمدلول العمل، والمصطلحات المستعملة، من المخالفين، بل ومن المحتجين للعمل أيضا.

ومما ساعد على ذلك، موقف بعض المالكيين أنفسهم، الذين أرادوا الدفاع عن موقف مالك من عمل أهل المدينة، فادعوا لتقوية هذا الأصل بما لا يسلم لهم.

ولعل مثل هذا التصرف من بعض المالكية، الذين جعلوا من عمل أهل المدينة سلاحا يشهرونه في وجه خصومهم عندما يعوزهم الدليل، هو الذي أثار خصومهم عليهم، بل وخالفهم من كان يعد منهم كالإمام الشافعي، يقول عياض:

«قال محمد بن الحكم: لم يزل الشافعي يقول بقول مالك ولا يخالفه إلا كما يخالف بعض أصحابه، حتى أكثر عليه فتيان[1]، فحمله ذلك على ما وضعه على مالك، وإلا فإنه كان الدهر كله إذا سئل عن الشيء، قال: هذا قول الأستاذ»[2].

ومن ذلك ما يروونه تفسيرا من مالك للمصطلحات التي استعملها في الموطأ، فروي عن ابن أبي أويس قال:

«قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه عندنا،

---

(١) فتيان أبو السمح (١٢٥-٢٣٢هـ) كان فقيها من أصحاب مالك، قال عياض: «ولعصبيته لمالك وإفراطه فيها، نشأت العداوة بين المالكيين والشافعيين بمصر». ترتيب المدارك (٣/٢٧٨-٢٨٠).

(٢) المصدر السابق (١/١٧١).

وببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم؟ .

فقال: «أما أكثر ما في هذا الكتاب فرأي، فلعمري ما هو رأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المقتدى بهم، الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر عليَّ فقلت: رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل راي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا، وما كان «أرى»: فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه «الأمر المجتمع عليه»: فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت: «الأمر عندنا»، فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه: «ببلدنا»، وما قلت فيه: «بعض أهل العلم»، فهو شيء استحسنته في قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إليَّ بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم، ما خرجت إلى غيرهم»[1] .

وهذه التفسيرات إذا قورنت بالقضايا التي وردت فيها هذه المصطلحات، فإنه يصعب تطبيقها، وخصوصا في مصطلحه «الأمر

---

(١) ترتيب المدارك (١ / ١٩٤) بيروت.

عندنا »، الذي تتعدد في قضاياه الأقوال، ولا يتبين فيها العمل، ثم يقال عنه: « ما عمل به الناس، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم » فيكاد يكون من مسائل الإجماع، وهذا التفسير الذي يروى لا يعتمد على سند، يجعله حجة في ذلك.

ومن تلك التفسيرات أيضا، ما ذكره عياض، عن أحمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه، أن كل ما قال فيه مالك في موطأه « الأمر المجتمع عليه عندنا »، فهو من قضاء سليمان بن بلال، ثم قال عياض معقبا على ذلك: « وهذا لا يصح »[1].

ونقل عن الدراوردي أنه قال: « إذا قال مالك: « على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، « والأمر عندنا »، فإنه يريد ربيعة، وابن هرمز[2].

كما نقل عن الدراوردي قوله: « إذا قال مالك: « وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا، والمجتمع عليه عندنا »، فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن »[3].

وهذا غريب، إذ يرد اسم ربيعة في مسائل يخالف فيها مالك ربيعة، ويقول: « الأمر عندنا »، كما في الإيلاء[4].

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٤ / ١٧٥)، سليمان بن بلال، وأنه من أقران مالك، لم يصل إلى هذه الدرجة التي تجعل مالكا يعتبر قضاءه إجماعا لأهل المدينة.

(٢) ترتيب المدارك (١ / ١٩٤) بيروت.

(٣) الإرشاد (١ / ٢٠٩).

(٤) انظر فصل دراسة بعض قضايا العمل ص (٢٢٤).

ويذكر ربيعة وابن هرمز في المصطلح السابق «على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا»، على أنهما ممن يقول بذلك، لا أنه يريد بذلك المصطلح ربيعة، وابن هرمز فقط، فيقول:

«إنَّ ربيعة، وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون ...»[1].

ويلزم البعض مالكا بأنه أراد بقوله: «الأمر عندنا»، ما اجتمع عليه أهل المدينة[2].

ولو أراد به إجماع أهل المدينة، لكان أغناه عن ذكره استعمال مصطلح الإجماع، «الأمر المجتمع عليه».

وهكذا فلم تسلم المصطلحات من تفسيرات متناقضة، كما لم يسلم المفهوم نفسه لعمل أهل المدينة وحجيته، من توجيهات مختلفة، وردت في تعريفات الفقهاء والأصوليين في الباب الثاني.

ثانيا: موقف العمل من الآثار:

لكي يتضح موقف العمل من الآثار، يستحسن أن نقارن بين الحالات السابقة في القضايا التي مرت، وبين أقوال العلماء التي وردت في باب مراتب العمل وحجيتها، ليظهر ما بينهما من اتفاق أو اختلاف.

---

(١) المدونة (٢/٣٣٦).

(٢) الرسالة (٥٣٣).

هل يستقل العمل الاستدلالي برد الأخبار؟

سأعرض هنا للعمل من جهة الاستدلال فقط، لأن العمل النقلي قد رأينا أنه يستقل بمعارضة الأخبار[1].

أما قضايا الإجماع في العمل الاستدلالي، فقد مرّ بنا أنها تخصص الآثار[2]، ففيها لا تظهر حقيقة المعارضة، التي يستقل فيها العمل بمعارضة الخبر.

وفي قضايا العمل الأخرى، نجد نوعين من المصطلحات:

النوع الأول:

نوع يدل على إثبات العمل، في القضية التي يرد فيها، وهو في هذه الحالة تارة يكون مقويا للخبر ومرجحا، كما في القضاء بالشاهد واليمين[3]، ووافقه الجمهور في الأخذ به، وتارة يستقل بإثبات الحكم، كما في البيع على البرنامج[4]، ووافقه بعض العلماء في مأخذه.

وفي هذا النوع لم يستقل العمل بمعارضة الخبر أيضا.

النوع الثاني:

ويستعمل فيه مصطلحات تنفي العمل، بقوله في الخبر: «ليس

(١) انظر ص (١٢٤).

(٢) انظر ص (٢٧٣).

(٣) انظر ص (٢٩٣-٢٩٤).

(٤) انظر ص (٣٠٧).

عليه العمل»، فهل نفيه العمل عن الخبر إثبات لغيره أو لا؟

وهل نفيه هذا يدل على أنه يشترط في قبول خبر الواحد مصاحبة العمل له؟ أو عدم المعارضة فقط؟

يدل استعمال مالك لهذا المصطلح أنه أحيانا ينفي العمل عن أمر دون أن يلاحظ إثبات عمل لأمر آخر، ويريد بذلك أن يوضح أن هذا الخبر لم يعمل به، كما في بعض أقضية عمر المتقدمة، في تضعيف الغرامة في قيمة المتلفات، وتنصيف الدية في قتل الخطأ، والقضاء في المياه[1]، لمعارضتها عمومات وقواعد تردها، وكما في روايته أولا «قضاء عمر في الملطاة بنصف الموضحة»، ثم قال: «ليس عليه العمل»، عندما لم يصح سنده عنده، مما يدل على أن رده ليس بعمل آخر، وإنما لعدم صحة الحديث نفسه عنده، ولأنه لم يكن هناك عمل بالحديث[2].

وأحيانا ينفي العمل عن الخبر ويثبته لغيره، بمعنى أنه يرد الخبر بالعمل.

وهنا حالتان:

الأولى: ينفي العمل عن الحديث لمعارضته لخبر آخر وللعمل، كما

---

(١) انظر أقوال عمر التي خالفه مالك فيها بحجة العمل ص (٣٤٩).

(٢) الأم (٧/ ٢٤٩)، العلل لأحمد (١/ ٣٠٢)، سنن البيهقي (٨/ ٨٣- ٨٤)، الجوهر النقي (٨/ ٨٤).

في الحج عن الميت والعاجز[١]، والتحريم بخمس رضعات[٢].

فقد رد الخبر في الحج لمعارضته ظاهر القرآن، في قوله تعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾.

وفي الرضاع لعمومات القرآن: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾.

الثانية: ينفي العمل عن الخبر لمعارضته العمل عنده، كما في النزول عن المنبر للسجدة[٣].

وفي هذا النوع الثاني من قضايا العمل، نرى مالكا يقدم العمل على أخبار الآحاد.

وبمقارنة هذه النتائج بأقوال العلماء السابقة، في «مراتب حجية العمل»، يمكن أن نستخلص ما يلي:

أن العمل من جهة الاستدلال قد يستقل بمعارضته الأخبار، وقد قال عياض: إن هذا النوع، ليس بحجة عند الجمهور، وعند الكثيرين من المالكية، وإن كان بعضهم قال: هو كالعمل من جهة النقل؛ فيستقل بمعارضتها»[٤].

أما ابن تيمية، وابن القيم فيريان مرد هذا النوع من العمل هو

---

(١) انظر ص (٣٤٣-٣٤٦).

(٢) انظر ص (٣١٧).

(٣) انظر ص (٣٥٢).

(٤) انظر ص (١١٥-١١٦).

العمل المتأخر، وأنه ليس بحجة، زاد ابن تيمية، بأن مالكا نفسه لا يراه حجة، وحكاه عن القاضي عبد الوهاب، قال: «وإنما يحكي العمل عنهم، وتارة ينسبه إلى العمل القديم، وتارة لا يذكر»[1].

وزاد ابن القيم أن مصدر هذا العمل، أقوال وفتاوى المفتين والمحتسبين على الأسواق، كربيعة، وسليمان بن بلال، فلا حجة فيها[2].

ما حقيقة العمل المتأخر؟ وما مصدره؟ وهل يراه مالك حجة؟

يقول ابن حزم: «إن العمل المدعى في أقضية القضاة الذين أدركهم مالك، لم يكن إلا بما يخاطب به الخليفة ولاة المدينة، فكانت النازلة تقع في المدينة وغيرها، فلا يقضي فيها الأمير ولا القاضي حتى يخاطب الخليفة بالشام، ثم لا ينفذ إلا ما خاطبه به، فإنما هي أوامر عبد الملك، والوليد، وسليمان، ويزيد، وهشام، والوليد بحسبكم، والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزيز»[3].

ويقول ابن القيم: «إن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة، بحسب ما فيها من المفتين، والأمراء، والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، وصار هذا عملا، فهذا لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يفتي،

---

(١) صحة أصول أهل المدينة (٢٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٤).

(٣) الإحكام (١-٤/ ٥٥٨).

وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه، فتعمل الرعية بفتوى هذا، وتنفيذ هذا، كما يطرد العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قول مالك على قوله وفتواه، ولا يجوزون العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام»[1].

وهذه الحجة يتمم كل جزء منها الآخر، في إبطال العمل المدعى بالمدينة بعد العهد الراشد وبعد الصحابة، وقد يبدو تعارض بين طرفي هذه الحجة، إذ يجعل طرف منها مصدر العمل من خارج المدينة، والآخر من داخلها.

وهذا التفسير في مجموعه يتناول العمل في عهد التابعين، وفي هذه الفترة كان يشعر الخلفاء بحاجتهم إلى علم المدينة، كحاجة سابقيهم، ويشهدون لها بالتقدم على غيرها، ويستعينون بعلمائها في مشكلاتهم.

على أن ما يكتب فيه أحيانا إلى الخلفاء لا يعني أن كل قضية تقع بالمدينة، يؤخذ رأي الخليفة بها، فقضية التحريم بلبن الفحل مثلا، قوي الخلاف بين علمائها، فكتب هشام إلى عبد الملك فيها، وعبد الملك معدود من فقهائها الذين كانت لهم مكانة في العلم والفقه، بل ومعدود رابع أربعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان، من أصحاب زيد بن ثابت، الذين يذهبون مذهبه، ولم يثبت لهم لقاؤه»[2].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٤).

(٢) العلل لابن المديني ص (٥٦).

وإن كان يصدق هذا فيما يتصل بأمور الأمن، فلا يصدق في غيرها، ولم تكن المدينة كغيرها، بل كان الخلفاء يرجعون إلى فقه المدينة ويسألون عن الأقضية بها، كمعاوية، وعبد الملك بن مروان، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم[1].

ولم يستقل ربيعة بالفتوى إلى هذه الدرجة، التي تجعل من آرائه مذهبا سائدا لأهل المدينة، ثم تحتل من الفقه المدني تلك المكانة التي تجعلها من قضايا عمل أهل المدينة[2].

ولما حدث الكلام في الرأي في أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن فروخ فروعا، كما فرع عثمان البتي وأمثاله بالبصرة، صار من الناس من يقبل ذلك، وفيهم من يرد، والرادون لذلك مثل هشام بن عروة، وأبي الزناد وغيرهما[3].

قال الليث بن سعد في رسالته إلى مالك:

« ثم اختلف الذين كانوا بعد التابعين، حضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[4]، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت، وحضرت وسمعت قولك فيه، وقول ذوي الرأي من أهل المدينة، يحيى بن سعيد،

---

(١) الموطأ (٢/ ٥١٠)، ترتيب المدارك (١/ ٦٢)، خ: (١/ ١٤٠) «كيف يقبض العلم».

(٢) انظر مراحل الفقه المدني في الباب الأول.

(٣) صحة أصول أهل المدينة (٣٢).

(٤) أبو عثمان العمري المدني، ثقة ثبت، من الخامسة / ع. تقريب (١٩١١).

وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد[1]، وغير كثير بن فرقد، ممن هو أسن منه، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه، وذاكرتك أنت، وعبد العزيز بن عبد الله[2]، بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان ما أكره»[3].

وهذا لا يعني أن مالكا لم يتأثر بفقه ربيعة، ولكنه يبعد أن يحكي قولا أو رأيا لربيعة، ويدعي أنه العمل، وهو يعاصر تلك الفترة التي كان فيها الأخذ والرد بين ربيعة وأقرانه من جهة، وما يعيبه عليه تلاميذه في بعض رأيه من جهة أخرى.

وإذا كان هناك عمل متأخر، فإن مرده رأي جماعة من الفقهاء وأقضيتهم من طريق النظر والاستدلال، إذ لا يصدق العمل الذي يمثل رأي فقهاء المدينة أو غالبيتهم، على قضاء الأفراد من الولاة أو المفتين أو المحتسبين.

وفي الموطأ أنواع من هذا الاستدلال، الذي يعني فيه إجماع أهل المدينة أحيانا، والعمل أحيانا، واختياراته أحيانا أخرى، وما يستحسنه من أقوال العلماء، يقول عنه في أماكن عدة:

«سمعت بعض أهل العلم»[4].

---

(١) المدني، نزيل مصر، ثقة من السابعة/خ د س. تقريب (٥٦٢١).

(٢) ابن أبي سلمة الماجشون، المدني، ثقة فقيه مصنف من السابعة/ع. تقريب (٤١٠٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٨٤).

(٤) الموطأ (١/٣٣٤).

«أحسن ما سمعت»[1].

«رأي أهل العلم يستحبون»[2].

«أدرك ممن يرضى من أهل العلم يقولون»[3].

«بل ويصرح بأنه قول لربيعة أو ابن هرمز»[4].

ولعل مرد القول السابق في نسبة العمل إلى رأي ربيعة أو غيره، ما ذكره أحمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه: «أن كل ما قاله مالك في موطاه «الأمر المجتمع عليه عندنا»، فهو من قضاء سليمان بن بلال.

أو ما نقل عن الدراوردي أنه قال: «إذا قال مالك: «على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا»، «والأمر عندنا»، فإنه يريد ربيعة، وابن هرمز[5]».

والعمل المتأخر، تحوم حوله مشاكل، تباين فيها موقف العلماء في وجوده، وتبرير موقف مالك من بعض قضاياه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

لا يسلم بوجوده كثير من فقهاء المالكية، بل يعتبرون مصدر العمل الاستدلالي كله، العمل القديم بالمدينة، كما يتضح ذلك من كلام ابن

(١) الموطا (١/٣٥٦).
(٢) المصدر السابق (١/٢٨٥).
(٣) المصدر السابق (١/٢٦٨).
(٤) مدونة (٢/٣٣٦).
(٥) ترتيب المدارك (١/١٩٤) بيروت.

القاسم[1]، وعياض[2]، ولكن يواجه ذلك الكثير من قضايا الخلاف التي يبدو فيها العمل القديم بالمدينة، يخالف ما أخذوا به، مما يدل على أن مالكا يعتبر العمل المتأخر، أو يرى في مأخذ التابعين بالمدينة واستدلالهم مرجحا.

وقد أراد ابن تيمية أن يلتمس مخرجا لمثل هذه المخالفة فقال: « فالذي عليه أئمة الناس، أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه « أصول الفقه » وغيره، ذكر أن هذا ليس إجماعا، ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل ».

قال ابن تيمية: « ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول:

« الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا »، يصير إلى الإجماع القديم.

« وتارة لا يذكر[3] ».

لكن توجيه ابن تيمية لا يتفق مع واقع القضايا التي ذهب إليها

---

(١) انظر ص (٣١٨).

(٢) انظر ص (١٢٧).

(٣) صحة أصول أهل المدينة (٢٧-٢٨).

مالك، وتخالف العمل القديم بالمدينة.

والذي يمكن أن يوضح موقف مالك من هذا النوع من العمل أحد أمرين:

أولهما: اعتبار وجود عمل متأخر بالمدينة، رأى مالك في أخذ تابعي المدينة به مرجحا على غيره، لكن غالبا ما يكون ضعيف الحجة والاعتبار، لأنه يعارض نصوصا ثابتة[(1)]، وربما عارض عملا قديما بالمدينة، بل وربما عارض عمل بعض كبار التابعين[(2)].

ثانيهما: عدم وجود عمل متأخر بالمدينة، وما جاء من قضايا، خالف فيها مالك العمل القديم بالمدينة، أو خالف أغلبيتهم إلى قول الأقلية، فليس ذلك أخذا بعمل متأخر، وإنما اجتهاد مبني على نظر واستدلال، خصوصا إذا لوحظ أن هذا النوع يكثر في مصطلحه «ليس عليه العمل».

ويمكن ملاحظة ذلك في عدة قضايا، مثل الصلاة خلف الإمام الجالس، حيث اعتبر ذلك خصوصية للنبي ﷺ، أو في النزول عن المنبر للسجدة، حيث فهم من ترك عمر رضي الله عنه النزول في المرة الثانية تركاً لذلك، وأن عمله كان لغرض مؤقت، وكذلك في إعادة الصلاة على الجنازة، حيث اعتبر ذلك خصوصية للنبي ﷺ[(3)].

---

(1) كما في الصلاة خلف الإمام الجالس، انظر ص (398).

(2) كما في النهي عن المزارعة، انظر ص (393).

(3) الموطا (1/227).

والحج عن الميت والعاجز، حيث أخذ بقول ابن عمر: «لا يحج أحد عن أحد»[1]، وفي جميع هذه القضايا يستعمل مالك مصطلحه «ليس عليه العمل»، وكذلك في النهي عن المزارعة، حيث لم يأخذ بها مع أن العمل بالمدينة على جوازها، فتركها لما روى رافع بن خديج من النهي عنها، أو لما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهم.

فيحتمل أنه أراد نفي العمل فقط، دون أن يكون هناك عمل متأخر يؤيد ما ذهب إليه، ويحتمل أن يكون هناك عمل متأخر اعتمد عليه إلى جانب الاعتبارات السابقة.

وموقف القاضي عبد الوهاب، والقاضي عياض، وابن تيمية من هذا العمل مختلف بعض الاختلاف، فالقاضي عياض لا يدل كلامه على أن من مصادر العمل عملا متأخرا، والقاضي عبد الوهاب ربما رأى أن هناك عملا متأخرا ـ كما نقل عنه ابن تيمية ـ لكن سكت عن كونه حجة عند مالك، وأما ابن تيمية، فيرى أن هناك عملا متأخرا، وأن مالكا لا يراه حجة، لكن القضايا التي خالف فيها مالك العمل القديم أو عمل الأغلبية إلى الأقلية، تدل على اعتباره ذلك، وهذا ربما رجح عدم وجود هذا العمل، وأن مرد ما أخذ به مالك في هذه القضايا المبررات السابقة، ونفيه العمل لا يستلزم وجود عمل مقابل له، إذ قد يريد بنفيه ذلك أن هذا الحديث أو الأثر لم يعمل به.

ومما يرجح ذلك: أن هذا المصطلح قد جاء استعماله في ثلاث

---

(١) انظر ص (٣٤٣-٣٤٦).

وثلاثين قضية تقريبا، في الموطأ منها الثلث[1]، وهذه أكبر نسبة لمصطلح من مصطلحات مالك، تكون خارج الموطأ، إذا قيس بالمصطلحات الأخرى، مما قد يدل على أن مرد ذلك الاستنتاج أحيانا من موقف مالك من بعض الآثار، وعدم أخذه بها لاعتبار من الاعتبارات السابقة، فيحمل تركه لذلك أخذا بالعمل[2].

هل يشترط لقبول خبر الواحد مصاحبة العمل له؟

لخبر الواحد حالات أوردها فيما يلي:

١- إذا عورض بخبر أصح وأقوى منه.

٢- إذا عورض بالعمل.

٣- إذا عورض بخبر وعمل.

٤- إذا لم يعارض بخبر أو عمل.

والاستفهام يتناول الحالة الأخيرة، هل يشترط لقبول الخبر حينئذ مصاحبة العمل له؟

هناك أخبار عديدة في الموطأ لم تعارض بخبر أصح منها أو بعمل، ومع ذلك قد أخذ بها مالك، مما يدل على عدم اشتراطه ذلك كما في:

١- نذر المعصية[3].

---

(١) انظر الملحق الثاني لمصطلحات العمل.

(٢) انظر ص (٤٠٣).

(٣) الموطأ (٢/٤٧٥).

٢- ذبح الأضحية قبل انصراف الإمام[١].

٣- ما جاء في ثمن الكلب[٢].

وغير ذلك، قال عياض:

«وحكى بعضهم عنَّا أنَّا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة، ولم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلته عملهم، وبين ما لا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم»[٣].

ثالثاً: حجة العمل إذا كان من جهة الاستدلال:

سأورد حجة العمل الاستدلالي هنا، دون مراعاة لتقسيم من قسمه إلى عمل قديم أو متأخر، وذلك لأني تناولته في الفقرة السابقة «موقف العمل من الآثار»، أما هنا فسأورد حجة هذا العمل بصورة عامة.

قسَّم العلماء كما سبق في الباب الثاني العمل إلى نقلي واستدلالي وذكروا حجج النوع الأول، ولما لم يكن في التسليم به خلاف فيكفي ما سبق هناك.

أما النوع الثاني: فقد ذكر عياض أنه حجة إذا لم يستقل بمعارضة الأخبار، وأورد ابن تيمية حجته بما نقل عن الجمهور عن الشافعي، وأحمد، وأنهم يرونه حجة، وترجح به الأخبار، وذكر أنه لا يعلم عملا

---

(١) الموطا (٢/٤٨٣).

(٢) المصدر السابق (٢/٦٥٦).

(٣) ترتيب المدارك (١/٥٣).

قديماً بالمدينة يعارض الأخبار، دون أن يستند إلى أخبار أخرى[1].

والذي يرد على هذا، أن الترجيح إنما يكون بين المرويات، وهذا اجتهاد فلا ترجيح.

قالوا: «لما لهم من فضل التقدم، والوقوف على قرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع».

قال عياض: «وقد قال أصحابنا ومخالفونا: إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه، لمشاهدته الرسول ﷺ وسماعه ذلك منه، وفهمه من حاله، ومخرج ألفاظه، وأسباب قضيته، ما يكون له به من العلم بمراده مما ليس عند غيره، فرجح تفسيره لذلك، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدم على غيرهم، ممن نات داره، ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرى من قرائنه»[2].

وقد صاحب نقلهم ظهور وشهرة في مجامعهم المختلفة، وخصوصا في المعاملات والأقضية والعبادات، فنقلوا ترك زكاة الخضروات ـ وهم أهل زرع وثمار ـ كما نقلوا القضاء بالشاهد واليمين، وأخذ الجمهور بذلك، كما نقلوا الجمع في المطر، وأخذ به أحمد والشافعي، ولكنه لم يراع تقيدهم بالعمل في حصره على العشائين فقط»[3].

---

(١) صحة أصول أهل المدينة (٢٧).

(٢) ترتيب المدارك (١/٥٧-٥٨).

(٣) أخذ الجمهور بذلك، وإن لم يكن حجتهم العمل، فإنهم وافقوا مالكا في نفس القضايا، ورجح ذلك عند مالك العمل، انظر ص (١٤٩، ٢٧٥).

وتهيأ لنقل ذلك عدد كبير من الصحابة بالمدينة، أخذ عنهم مثلهم من التابعين، بما لم يتهيأ للأمصار الأخرى.

* * *

خاتمة

ما توصل إليه البحث من نتائج

- العمل وصلته بمصطلح مالك ... «الأمر المجتمع عليه».
- تعريف العمل .
- دلالة المصطلحات عند مالك.
- صلة العمل المتأخر بالعمل الاستدلالي ومصدره.
- هل يشترط في قبول خبر الآحاد مصاحبة العمل له.

خاتمــــة

«ما توصل إليه البحث من نتائج»

استهدف البحث «عمل أهل المدينة» في ناحيتين:

مفهومه: أنواعه ـ مراتبه ـ حجية كل مرتبة.

مصطلحاته: أنواعها ـ مدلولاتها.

ويمكن إيجاز تلك النتائج فيما يلي:

أولاً: العمل وصلته بمصطلح مالك «الأمر المجتمع عليه».

إن ظهور العمل ومصطلحاته المختلفة في الفقه المدني قبل مالك، ثم إبراز مالك هذا الأصل في قضاياه ومصطلحاته المختلفة، تدل على أن الاعتداد بهذا الأصل، والاحتجاج به، كان مأخذا معتبرا عندهم في الاستدلال من قديم.

لكن حقيقة هذا الاستدلال ودرجته عند المدنيين أو عند مالك، ليس من اليسير تحديدها بصورة منضبطة الحدود والمعالم.

وكثيرا ما كان يطلق على عمل أهل المدينة «إجماع أهل المدينة»، ويرجع ذلك إلى وجود المصطلح الذي يستعمله مالك «الأمر المجتمع عليه»، ولم يستعمل مالك كلمة «الإجماع» مطلقة في الموطأ، وإنما كان يستعمل هذا المصطلح، كما استعمل سعيد بن المسيب مصطلحا

مشابها له «أجمع أهل المدينة»[1]، ونتيجة لوجود مادة الإجماع في مصطلح مالك، استنتج الكثير من ذلك الاستعمال استنتاجات، كانت مثار الجدل والخلاف.

ادعى البعض أن مالكا يرى أن عمل أهل المدينة هو الإجماع[2].

وادعى البعض أن مالكاً يرى أن عمل أهل المدينة إجماع كله[3].

كما ادعى البعض الآخر، أن مالكا لا يعرف حقيقة الإجماع الاصطلاحي، وإنما الإجماع عنده، هو إجماع أهل المدينة[4].

والذي يتبين من دراسة قضايا هذا المصطلح وقضايا المصطلحات الأخرى، وآراء المنتقدين والعلماء والأصوليين في العمل، أن الأصل الذي يحتج به مالك هو «العمل»، الذي تناقله أهل المدينة، أو ذهبوا إليه رأيا واستدلالا، وهذا العمل يدل إما على عدم وجود خلاف في القضية، أو يعرف عن البعض خلاف فيها.

ففي الحالة الأولى: يستعمل مصطلحه «الأمر المجتمع عليه» أو«الأمر الذي لا اختلاف فيه».

وفي الحالة الثانية: يستعمل مصطلحات اخرى تدل على العمل فقط.

ووصف العمل بالإجماع أمر زائد على العمل، أريد به التعبير عن

---

(١) انظر ص (٨٠).

(٢) انظر ص (٩٤).

(٣) انظر ص (٣٧١).

(٤) انظر ص (١٠٢).

اتفاق أو عدم معرفة خلاف، ويحكي مالك ذلك حسبما وردت إليه من نصوص عن الصحابة والتابعين.

وهذا يدل على أنه لا يعني بمصطلحه «الأمر المجتمع عليه» الإجماع الاصطلاحي، وأن أي قضية من قضايا العمل، يمكن أن توصف بذلك، إذا تحققت تلك الصفة، ويمكن أن تسلبها، إذا ظهر في القضية خلاف، لكنها لا تعدو في الحالين أن تكون «عملا لأهل المدينة»، إما للكل أو الجل.

ثانيا: تعريف العمل:

اختلفت تعريفات العلماء بناء على نظرة المعرفين له، فمنهم من عرفه باعتبار مدلوله، ومنهم من عرفه باعتبار مصادره، ومنهم من عرفه باعتبار مراتبه أو أنواعه.

وهذه التعريفات لا يتضح فيها مدلول العمل ويلتبس بالتعريفات الأخرى.

وبتتبع تلك التعريفات، وما انتهجته من استقراء للعمل في اختيار تعريف له، ومقارنة ذلك بدراسة بعض قضايا العمل، يمكن حصر التعريف في مدلوله فقط، أما بقية عناصر العمل المختلفة، فتشكل جوانب أخرى توضح حقيقة العمل وحجيته.

فالعمل هو:

ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلا مستمرا عن زمن النبي ﷺ، أو

ما كان رأيا واستدلالا لهم.

أما مصادره فهي:

سنن منقولة عن زمن النبي ﷺ.

رأي واستدلال من الصحابة رضوان الله عليهم.

رأي واستدلال من التابعين ـ عند من يقول بوجود العمل المتأخر ـ.

أما مراتبه وحجيتها:

فتختلف بحسب المصادر السابقة:

فالمنقول عن زمن النبي ﷺ سنة وحجة متفق عليها.

والاستدلال المنقول عن الصحابة بالمدينة حجة عند الجمهور.

والاستدلال المنقول عن التابعين حجة عند بعض المالكية.

ثالثاً: دلالة المصطلحات عند مالك:

تعرض بعض العلماء لبيان المراد من بعض مصطلحات مالك، وكان ذلك البيان والتفسير ينهج منهج الاستنتاج، ولعله لم يكن معتمدا على دراسة وتتبع، وكان لذلك التوجيه أثر في التباس مدلول العمل ومصادره وحجيته، نسب إلى مالك منها ما لا يتفق مع واقع القضايا التي نقلها مالك[1]، كما ادعي أنه أراد ببعض المصطلحات أقوال وفتاوى بعض القضاة والمفتين[2]، أو أنه لا يقول «الأمر عندنا»،

---

(١) انظر ص (٤١١).

(٢) انظر ص (٤٢٦).

إلا وهو يعني أن ذلك الأمر مجمع عليه عندهم[١].

والمصطلحات التي سبقت في دراسة بعض قضايا العمل تدل على فوارق بارزة بين تلك المصطلحات، ولما كان من العسير دراسة المصطلحات كلها دراسة مفصلة، لتعطي دلالة محددة لكل مصطلح منها، فقد اقتصرت على المصطلحات الرئيسية في العمل والتي تتكرر كثيرا، وتشير قضاياها إلى صلة بين كل مجموعة من مجموعاتها.

فنهاك مصطلح مالك «الأمر عندنا» ويشكل ثلث القضايا كلها تقريبا[٢].

ومصطلحه «الأمر المجتمع عليه» يشكل خمس القضايا كلها تقريبا[٣].

ومصطلحات متفرقة تشير إلى العمل بين إثبات ونفي.

واخترت من كل مجموعة من تلك المجموعات عددا منها للدراسة، واتضح من دراسة تلك المصطلحات أنها تختلف بحسب القضايا التي ترد فيها، وأبرز تلك المدلولات ما يلي:

- يستعمل مالك في القضايا التي يرى أهل المدينة متفقين فيها مصطلحه «الأمر المجتمع عليه»، أو التي لا يعرف فيها خلافا عنهم[٤].

- ويستعمل في القضايا التي يرى فيها للغالبية رأيا، يخالفه قلة

---

(١) الرسالة (٣٣٥).

(٢) انظر الملحق الثاني للمصطلحات.

(٣) انظر الملحق الثالث لقضايا المصطلح «الأمر المجتمع عليه».

(٤) انظر ص (٢٧٣).

منهم مصطلحات أخرى، معتبرا ذلك عملا أيضا[1].

- وحين يكون الخلاف بين فريقين متقاربين، يختار ما يترجح عنده ويستعمل له مصطلحا آخر هو «الأمر عندنا»[2].

وقضايا هذا المصطلح لا تدخل تحت مفهوم قضايا العمل.

رابعاً: صلة العمل المتأخر بالعمل الاستدلالي ومصدره:

اختلف العلماء في مصادر العمل الاستدلالي، هل هو العمل القديم فقط؟ أو أن هناك عملا متأخرا بالمدينة؟

ذهب عياض إلى أن مصدر هذا العمل، العمل القديم، أي ما نقل عن الصحابة فقط[3].

وذهب القاضي عبد الوهاب - كما نقل عنه ابن تيمية - إلى وجود هذا العمل، وأنه ليس بحجة عند جمهور المحققين من المالكية.

وذهب ابن تيمية إلى وجوده، وأنه ليس بحجة عند مالك[4].

وإذا كان العمل المتأخر هو ما أخذ به مالك، وكان مخالفا بذلك العمل القديم بالمدينة، فإن القضايا التي مرت بنا في القضايا المدروسة وحجج المعترضين تدل على وجود مثل هذا المأخذ.

---

(١) انظر ص (٣٤٨).

(٢) انظر ص (٢٣٦).

(٣) انظر ص (٤٢٥).

(٤) انظر ص (٤٢٥-٤٢٦).

فهل مصدر مثل هذه القضايا، عمل متأخر بالمدينة يحتج به مالك؟ وهل هو من رأي أفراد من التابعين بعد عصر الصحابة؟ أو أن مأخذه في ذلك اعتبارات أخرى؟

وتبين من دراسة القضايا السابقة، وحجج المعترضين على العمل ما يأتي:

- هناك قضايا خالف فيها مالك العمل القديم بالمدينة، لكن لا يصدق عليها العمل المتأخر، كما في الحج عن الميت والحي العاجز، والنهي عن المزارعة، لأن حجته في ذلك إما رواية ورأي صحابي كما في النهي عن المزارعة[1] أو رأي صحابي كما في الحج عن الميت والعاجز[2]، وفي الحالين لا يصدق على ذلك العمل المتأخر، لأن العمل الذي وصفوه بذلك ما كان من رأي بعد الصحابة[3].

- أن هناك قضايا يحتمل أن يكون مأخذ مالك فيها العمل المتأخر، كما في النزول عن المنبر للسجدة، أو الصلاة خلف الإمام الجالس، أو إعادة الصلاة على الجنازة، ويحتمل أن يكون مأخذه في ذلك اعتبارات أخرى سبقت في حقيقة العمل المتأخر وحجيته[4].

ولعل وصف الشافعي هذا العمل - أنهم يتركون فيه عمل الأكثر من أهل المدينة إلى عمل الأقل[5] - أدق، لأنه يستوعب هذا النوع من القضايا.

---

(١) انظر ص (٣٩٣).
(٢) انظر ص (٣٤٦ - ٣٤٧).
(٣) انظر ص (٤٢٦ - ٤٢٧).
(٤) انظر ص (٤٢٢) وما بعدها.
(٥) انظر ص (٢٢٧ - ٢٢٨).

- إن مفهوم العمل عند مالك لا يصدق على رأي الأفراد من القضاة أو المفتين أو المحتسبين، إذ لا يطابق وصف العمل المتأخر ذلك، لأن مفهوم العمل ما ذهب إليه جمهور من فقهاء المدينة.

خامساً: هل يشترط في قبول خبر الآحاد مصاحبة العمل له ؟

نسب إلى مالك أنه لا يقبل من أخبار الآحاد إلا ما صحبه العمل، لكن باستعراض عدد من أخبار الآحاد بالموطأ، والتي لم يذكر مالك مصاحبة عمل لها، وكذلك تفريق بعض الأصوليين بين هذا الشرط وبين رد مالك أخبار الآحاد بالعمل[1]، يدل على أنه لا يشترط في قبول أخبار الآحاد مصاحبة العمل لها، وإنما يردها إذا عارضها العمل.

---

(١) انظر ص (٤٣٠ - ٤٣١).

ملاحق الرسالة

الملحق الأول:

قضايا عمل أهل المدينة.

الملحق الثاني:

مصطلحات مالك في قضايا العمل.

الملحق الثالث:

قضايا مصطلح مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا».

الملحق الرابع:

منافسة الكوفة للمدينة في الفقه والأثر.

الملحق الأول

قضايا عمل أهل المدينة

١ـ كتاب وقوت الصلاة [1]

١ـ يقضي المسافر مثل الذي كان عليه، قال مالك: «وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا». (١/١٣)

٢ـ كتاب الطهارة

٢ـ الوضوء من الرعاف والدم والقيح يسيل من الجسد.

قال مالك: «الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من ذلك». (١/٢٢)

٣ـ إذا رأت الحامل الدم تدع الصلاة، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». (١/٦٠)

٤ـ إذا صلت المستحاضة فلزوجها أن يصيبها، وكذلك النفساء، قال مالك: «الأمر عندنا أن المستحاضة ...». (١/٦٣)

٥ـ ليس على المستحاضة إلا غسل واحد، قال مالك: «الأمر عندنا في المستحاضة ...». (١/٦٣)

٦ـ صفة الوضوء والتعميم فيه، قال مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة: «أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح

(١) الرقم المشار إليه للموطأ، وإذا لم يكن منه فينبه عليه.

الرأس هذا». مدونة (١/٣)

٧ـ لا بأس بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما، قال مالك: «فضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب». مدونة (١/١٤)

٨ـ النضح في العينين في غسل الجنابة، قال مالك: «ليس عليه العمل».

سنن البيهقي (١/١٧٧)

الحجة (١/٥٨)

٩ـ في توقيت المسح على الخفين، قال مالك: «ليس في ذلك عندنا وقت».

الحجة (١/٢٣)

٣ـ كتاب الصلاة

١٠ـ تثنية النداء دون الإقامة، قال مالك: «لم يبلغني إلا ما أدركت الناس عليه، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا». (١/٧١)

١١ـ لا يقرأ خلف الإمام حال الجهر، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...».

(١/٨٦)

١٢ـ يتشهد من سبقه الإمام بركعة، قال مالك: «وهو الأمر عندنا».

(١/٩٢)

١٣ـ من رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فعليه أن يرجع، قال مالك: «إن السنة في ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا». (١/٩٢-٩٣)

١٤ـ لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا

في نفسه ولا جهرا، قال مالك: «وهي السنة، وعليها أدركت الناس، وعلى ذلك الأمر عندنا». مدونة (١/٦٨، ٧٠)

١٥ـ القراءة في آخرة المغرب بعد أم القرآن بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾، قال مالك: «ليس العمل عندي أن يقرأ». مدونة (١/٦٨)

١٦ـ ترك القراءة في الصلاة، قال مالك: «ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة». مدونة (١/٦٨)

١٧ـ الإقعاء في الصلاة، قال مالك: «ما أدركت أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء ويكرهه». مدونة (١/٧٤)

١٨ـ يقضي من الصلاة على نحو ما فات، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا». مدونة (١/٩٦)

١٩ـ من ذكر صلاة في صلاة غيرها، قال مالك: «ذلك الأمر عندنا». مدونة (١/١٢٥)

٢٠ـ قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، قال مالك: «الأمر عندنا، أن يقرأ ...». الحجة (١/١٠٧)

٢١ـ في الصلاة الإبراهيمية، قال مالك: «العمل عندنا على ذلك». الحجة (١/١٣٨)

٢٢ـ من لم يجد سترة يصلي إليها، فهو في سعة أن يصلي إلى غير سترة، قال مالك: «الأمر عندنا ... ، ولا يخط بين يديه خطاً، فإن الخط عندنا مستنكر لا يعرف». الحجة (١/٨٩)

٥ـ كتاب الجمعة

٢٣ـ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، قال مالك: «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا». (١/١٠٥)

٢٤ـ استقبال الناس الإمام حال الخطبة، قال مالك: «السنة عندنا أن يستقبل ..، وهو الأمر عندنا». (١/١١١)

٦ـ كتاب الصلاة في رمضان

٢٥ـ القيام في رمضان بست وثلاثين ركعة، قال مالك: «هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه».

مدونة (١/١٩٣)

٢٦ـ قال في الحديث الذي جاء فيه القنوت في رمضان: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان»، وقال: «وليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به». مدونة (١/١٩٥)

٧ـ كتاب صلاة الليل

٢٧ـ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، قال مالك: «وهو الأمر عندنا». (١/١١٩)

٢٨ـ الإيتار بواحدة، قال مالك: «وليس على هذا العمل عندنا، ولكن الإيتار أدناه ثلاث». (١/١٢٥)

٢٩ـ الحديث قبل صلاة الفجر، قال مالك: «كل من أدركت من

علمائنا يفعل ذلك». مدونة (١/١١٩)

٨ـ كتاب صلاة الجماعة

٣٠ـ يكره تنفل الإمام في موضعه، قال مالك: «عليه أدركت الناس». مدونة (١/٩٧)

٣١ـ صلاة الإمام بالناس جالسا، قال مالك: «ليس العمل عندنا أن يصلي ...». الحجة (١/١٢٢)

٩ـ كتاب قصر الصلاة في السفر

٣٢ـ الجمع بين الصلاتين لمن جدَّ به السير، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا». مدونة (١/١١٢)

٣٣ـ من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة، قال مالك: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا».

سنن البيهقي (٣/١٤٨)

١٠ـ كتاب العيدين

٣٤ـ لم يكن في العيدين نداء ولا إقامة، قال مالك: «تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، وسمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في العيدين نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ». (١/١٧٧)

٣٥ـ عدد تكبيرات العيدين سبع وخمس، قال مالك: «وهو الأمر عندنا». مدونة (١/١٥٥)،(١/١٨٠)

٣٦ـ وقت صلاة العيدين، وقت حل النافلة، قال مالك: «مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت...». مدونة (١/١٩٢)

٣٧ـ الغدو إلى مصلى العيد عند طلوع الشمس، قال مالك: «الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا أنهم ... ».

مدونة (١/١٥٤)

١٢ـ كتاب صلاة الكسوف

٣٨ـ اختصاص كسوف الشمس بالصلاة الواردة، قال مالك: «لم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك».

مدونة (١/١٥٢)

١٥ـ كتاب القرآن

٣٩ـ عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، قال مالك: «الأمر عندنا أن عزائم ...». (١/٢٠٧)

٤٠ـ نزول الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر، قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد».

(١/٢٠٦)

١٦ـ كتاب الجنائز

٤١ـ الصلاة على ولد الزنا وأمه، قال مالك: «لم أر أحداً يكره الصلاة عليهما». مدونة (١/٢٣٠)

٤٢- في القراءة على الجنائز، قال مالك: «ليس ذلك بمعمول به ببلدنا، إنما هو الدعاء»، قال: «أدركت أهل بلدنا على ذلك».

مدونة (١/ ١٥٩)

٤٣- إعادة الصلاة على الجنازة، قال مالك: «قد جاء في هذا الحديث، وليس عليه العمل». مدونة (١/ ١٦٤)

٤٤- في غسل الميت، قال مالك: «ليس لغسل الميت شيء مؤقت عندنا، وليس في ذلك صفة معلومة، ولكن يغسل ويطهر».

الحجة (١/ ٣٥٠)

١٧- كتاب الزكاة

٤٥- نصاب الذهب والفضة، قال مالك: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة ... ». (١/ ٢٤٦)

٤٦- لا زكاة في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن حتى يحول عليها الحول، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة ...».

(١/ ٢٤٧)

٤٧- الركاز دفن الجاهلية، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من أهل العلم ...» (١/ ٢٥٠)

وهو الأمر عندنا مدونة (١/ ٢٥٢)

٤٨- لا تجب الزكاة على وارث في مال ورثه، قال مالك: «السنة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا أنه ...». (١/ ٢٥٢)

٤٩ـ لا يزكى الدين حتى يقبض، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين...» (١/٢٥٣)

«الأمر عندنا» مدونة (١/٢١٥)

٥٠ـ يزكى ما زاد على الدين من نقد، قال مالك: «الأمر عندنا في الرجل يكون عليه ...». (١/٢٥٤)

٥١ـ زكاة العروض حين يحول عليه الحول، قال مالك: «الأمر عندنا فيما يدار من عروض للتجارات». (١/٢٥٥)

٥٢ـ زكاة الثمار إذا كانت للتجارة، قال مالك: «الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق ...» (١/٢٥٥)

٥٣ـ اجتماع زكاة عامين أو أكثر، قال مالك: «الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة ...». (١/٢٦٦)

٥٤ـ عدم التضييق على المسلمين في الصدقة، قال مالك: «السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه ...». (١/٢٦٨)

٥٥ـ قسم الصدقات يكون على وجه الاجتهاد، قال مالك: «الأمر عندنا في قسم الصدقات ...

«وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم». (١/٢٦٨)

٥٦ـ جهاد من منع فريضة من فرائض الله، قال مالك: «الأمر عندنا أن كل من ...». (١/٢٦٩)

٥٧ـ لا يخرص إلا النخيل والأعناب، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه أنه لا يخرص...».

«وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا». (١/ ٢٧١)

٥٨ـ يخرص النخيل إذا طاب وحل بيعه، وتؤخذ صدقته تمراً، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل ...». (١/ ٢٧٢)

٥٩ـ لا زكاة إلا في الحبوب المدخرة، ومقدار النصاب فيها، قال مالك: «السنة عندنا في الحبوب ...». (١/ ٢٧٣)

٦٠ـ لا زكاة على تمر أديت زكاته عند الجذاذ ثم حبس سنوات، قال مالك: «السنة عندنا أن كل ...». (١/ ٢٧٦)

٦١ـ زكاة الفواكه والبقول، قال مالك: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس ...».

(١/ ٢٧٦)

٦٢ـ لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا صبيانهم، قال مالك: «مضت السنة أن لا جزية ...». (١/ ٢٨٠)

٦٣ـ لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم، قال مالك: «مضت بذلك السنة، وفي اتجارهم العشر، قال: و«هذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا». (١/ ٢٨٠)

٦٤ـ توضع الجزية عمن أسلم، قال مالك: «وهي السنة التي لا

اختلاف فيها ». مدونة (١ / ٢٤٢)

٦٥- لا تقسم الفاكهة في الميراث بالخرص وإن احتيج إليه، قال مالك: « هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس، وإنما مضى الخرص في النخل والعنب ». مدونة (٤ / ٢٤٣)

٦٦- يبعث السعاة قبل الصيف حين تطلع الثريا، قال مالك: « وعلى ذلك الأمر عندنا ». مدونة (١ / ٢٨٢)

١٨- كتاب الصيام

٦٧- للمريض الإفطار في رمضان، قال مالك: « وهو الأمر المجتمع عليه عندنا ». (١ / ٣٠٢)

٦٨- لا بأس بصيام يوم الشك تطوعا، لا إذا نوى به صيام رمضان، قال مالك: « وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ».

(١ / ٣٠٩)

١٩- كتاب الاعتكاف

٦٩- لا يكره الاعتكاف في أي مسجد يجمع فيه، قال مالك: « الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن ... ». (١ / ٣١٣)

٧٠- لا اعتكاف إلا بصيام، قال مالك: « وعلى ذلك الأمر عندنا ».

(١ / ٣١٥)

٧١- لا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن المسيس، قال مالك:

«وذلك لما مضى من السنة». (١/٣١٨)

٧٢ـ يدخل المعتكف حين تغرب الشمس، قال مالك: «ذلك يعجبني، على ذلك رأيت الناس». مدونة (١/٢٠٥)

٢٠ـ كتاب الحج

٧٣ـ لا تردف العمرة على الحج، قال مالك: «وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا». (١/٣٣٥)

٧٤ـ من قرن لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يحل من شيء حتى ينحر أو يحل بمنى، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (١/٣٣٦)

٧٥ـ التلبية حتى تزيغ الشمس من يوم عرفة، قال مالك: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا». (١/٣٣٨)

٧٦ـ لا يحرم من قلد هديا ولا يريد الحج والعمرة، قال مالك: «الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أن ...».

(١/٣٤٢)

٧٧ـ من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه، قال مالك: «الأمر عندنا أنَّ من أصاب ...». (١/٣٥٥)

٧٨ـ من أحصر بعدو حلَّ وأهدى وحلق حيث حبس ولا قضاء عليه، «هذا الأمر عندنا فيمن أحصر...». (١/٣٦٠)

٧٩ـ من أحصر بغير عدو حلَّ بعمرة ثم عليه حج قابل ويهدي،

قال مالك: «وعلى هذا الأمر عندنا». (١/ ٣٦٢)

٨٠- الرمل في الطوفات الثلاث من الحجر وإليه، قال مالك: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا». (١/ ٣٦٤)

٨١- اتباع كل سبع ركعتين، قال مالك: «السنة أن ...». (١/ ٣٦٧)

٨٢- ما استيسر من الهدي شاة، قال مالك: «وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا». (١/ ٣٨٦)

٨٣- الحِلاقَ بعد الهدي لقوله تعالى: ﴿لا تحلقوا رءوسكم﴾ الآية، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا ...».

(١/ ٣٩٦)

٨٤- لا يجهر بالقراءة ظهر عرفة، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام ...». (١/ ٤٠٠)

٨٥- التكبير أيام التشريق دبر الصلوات من ظهر يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح آخر أيام التشريق، ثم يقطعه، قال مالك: «الأمر عندنا أن التكبير ...». (١/ ٤٠٤)

٨٦- لا بأس بإدخال الصيد الحرم، قال مالك: «ما أدركت أحداً أقتدي به يرى بالصيد ...». مدونة (١/ ٣٣٥)

٨٧- في الحج عن الحي العاجز، قال مالك: «ليس على هذا العمل».

الأم (٧/ ١٩٦)

٨٨ـ في تقريد البعير للمحرم، قال مالك بعد حديث عمر: «ليس عليه العمل». الحجة (٢/ ٢٦١)، الأم (٧/ ٢١٩)

٢١ـ كتاب الجهاد

٨٩ـ قتل من أمن حربيا فغدر به، قال مالك بعد حديث عمر: «ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل». (٢/ ٤٤٩)

٩٠ـ هل النفل من أصل الغنيمة أو من الخمس، قال مالك: «ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر موقوف...».

(٢/ ٤٥٦)

٩١ـ الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه، قال مالك: «تلك السنة فيمن قتل في المعترك». (٢/ ٤٦٣)

٩٢ـ لا يجوز أن يؤاجر الإنسان نفسه في الغزو، أما أهل الديوان فيما بينهم، فليس تلك إجارة إنما هي جعائل، قال مالك: «وبهذا مضى أمر الناس». مدونة (١/ ٤٠٤)

٢٢ـ كتاب النذور والأيمان

٩٣ـ من قال: عليَّ مشي إلى بيت الله لزمه، قال مالك: «وهذا الأمر عندنا». (٢/ ٤٧٣)

٩٤ـ من نذر المشي إلي بيت الله فعجز، ركب، ثم رجع ومشى من حيث عجز، قال مالك: «الأمرعندنا فيمن ...». (٢/ ٤٧٤)

٩٥ـ نذر المرأة جائز عليها بغير إذن زوجها في نفسها، يجب عليها إذا لم يضر بزوجها، قال مالك: «الأمر عندنا في نذر المرأة ...».

(٤٧٩/٢)

٢٥ـ كتاب الصيد

٩٦ـ لا يضر استعمال المسلم لكلب المجوسي المعلم، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم ...». (٤٩٤/٢)

٩٧ـ كل ذي ناب من السباع حرام، قال مالك: «وهو الأمر عندنا».

(٤٩٦/٢)

٢٦ـ كتاب العقيقة

٩٨ـ من عق فإنما يعق عن ولده بشاة، الذكور والإناث، وليست واجبة، قال مالك: «الأمر عندنا في العقيقة»، «وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا». (٥٠٢/٢)

٩٩ـ استحباب العقيقة ولو بعصفور، قال مالك: «ليس عليه العمل».

الأم (٢٠٣/٧)

٢٧ـ كتاب الفرائض

١٠٠ـ تفصيل ميراث الأولاد، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في...». (٥٠٣/٢)

١٠١ـ تفصيل ميراث الأب والأم من ولدهما، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ...». (٥٠٦/٢)

١٠٢ـ إن كان له إخوة فلأمه السدس، قال مالك: «مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا». (٥٠٧/٢)

١٠٣ـ تفصيل إرث الإخوة للأم، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم ...». (٥٠٧/٢)

١٠٤ـ تفصيل ميراث الإخوة الأشقاء، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة ...». (٥٠٨/٢)

١٠٥ـ تفصيل إرث الإخوة للأب، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة ...». (٥٠٩/٢)

١٠٦ـ تفصيل ميراث الجد، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ...». (٥١١/٢)

١٠٧ـ تفصيل ميراث الجدة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ...».

(٥١٤/٢)

١٠٨ـ المراد بالكلالة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ...».

(٥١٥/٢)

١٠٩ـ تفصيل ميراث العصبة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا». (٢/٥١٧)

١١٠ـ تفصيل من لا يرث، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا». (٢/٥١٨)

١١١ـ لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ...». (٢/٥٢٠)

١١٢ـ لا توريث بين من مات بهدم أو غرق أو غيرهما ولم يعرف السابق، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه، والذي لا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا». (٢/٥٢١)

١١٣ـ لا توارث بين من وقع في السبي إذا ادعوا النسب، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض، قال مالك: «وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا». مدونة (٣/٦٠)

٢٨ـ كتاب النكاح

١١٤ـ البكر لا تستأمر، قال مالك: «وعلى ذلك العمل عندنا في نكاح الأبكار». (٢/٥٢٥)

١١٥ـ من طلق قبل الدخول وهي بكر، فعفا الأب عن نصف الصداق، فإن ذلك جائز لزوجها من أبيها، قال مالك: «هذا الذي

سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا». (٢/٥٢٨)

١١٦- يسبع للبكر ويثلث للثيب، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». (٢/٥٣٠)

١١٧- الاشتراط في النكاح، كعدم الخروج بها من بلدها والتسرر عليها ليس بشيء، قال مالك: «الأمر عندنا أنه إذا شرط...». (٢/٥٣٠)

١١٨- لا يحرم الزنا إمهات المزني بهن ولا بناتهن، قال مالك: «هذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا». (٢/٥٣٤)

١١٩- من اعتدت لوفاة ثم ارتابت في حمل، تستبرئ نفسها إذا خافت الحمل، قال مالك: «الأمر عندنا في المرأة الحرة ...».

(٢/٥٣٦)

١٢٠- تحصن الأمة الحر إذا مسها، قال مالك: «كل من أدركت كان يقول ذلك». (٢/٥٤١)

١٢١- في حديث استئذان الأيم والبكر، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا في البكر اليتيمة». مدونة (٢/١٤٢)

١٢٢- إذا ولت المرأة وليها بضعها، فأنكح نفسه وأحضر الشهود، إذا أذنت في ذلك فلا بأس، قال مالك: «وذلك جائز من عمل الناس». مدونة (٢/١٤٩)

١٢٣ـإذا تزوجت امرأة بثلاثين دينار نقدا، أو ثلاثين نسيئة إلى سنة، قال مالك: «لا يعجبني، وليس هذا من نكاح من أدركت». مدونة (٢ / ١٦٠)

١٢٤ـالحرة يحصنها العبد إذا مسها، قال مالك: «الأمر عندنا أن الحرة...». مدونة (٢ / ٢٠٧)

١٢٥ـلا يصلح أن يكون عتق الأمة صداقها، قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه قديما وحديثا ...». الحجة (٣ / ٤٢١)

٢٩ـ كتاب الطلاق

١٢٦ـلا يقع طلاق المولي وإن مضت المدة حتى يوقف، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». (٢ / ٥٥٦)

١٢٧ـمن ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ليس عليه إلا كفارة واحدة، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». (٢ / ٥٦٠)

١٢٨ـإذا اختارت المعتقة نفسها قبل أن يمسها فلا صداق لها وهي تطليقة، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». (٢ / ٥٦٣)

١٢٩ـإذا علم في المفتدية نفسها أنه اضر بها، وضيق عليها مضى الطلاق ورد عليها مالها، قال مالك: «هذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا». (٢ / ٥٦٥)

١٣٠ـالمتلاعنان لا يتناكحان أبدا، ولو أكذب نفسه حُدَّ وألحق به الولد، قال مالك: «السنة عندنا أن المتلاعنين ...»، قال: «وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف». (٢ / ٥٦٨)

١٣١-إذا فارق امرأته فراقا باتا ثم أنكر حملها لاعنها، قال مالك: «فهذا الأمر الذي عندنا، والذي سمعت من أهل العلم». (٢/٥٦٨)

١٣٢- تلاعن الأمة المسلمة زوجها الحر المسلم وكذلك الحرة اليهودية والنصرانية، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا». (٢/٥٦٩)

١٣٣-إذا لاعن الأمة المملوكة زوجها ثم اشتراها لا يطؤها، قال مالك: «وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا». (٢/٥٦٩)

١٣٤- من يرث ولد الملاعنة والزنا؟ قال مالك: «وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا». (٢/٥٢٢، ٥٧٠)

١٣٥-إذا طلق غير المدخول بها ثلاثا، فالواحدة تبينها والثلاث تحرمها، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا». (٢/٥٧١)

١٣٦- مقدار المتعة، قال مالك: «ليس للمتعة عندنا حد معروف». (٢/٥٧٣)

١٣٧- في التي تفقد زوجها، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». مدونة (٢/٩٣)، (٢/٥٧٥)

١٣٨-إذا دخلت المطلقة في دم الحيضة الثالثة برئت منه وبريء منها، قال مالك: «وهو الأمر عندنا». (٢/٥٧٨)

١٣٩- لا تخرج المبتوتة من بيتها وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملا، قال مالك: «وهذا الأمر عندنا». (٢/٥٨١)

١٤٠ـ إذا طلقت الأمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة، قال مالك: «الأمر عندنا في طلاق... ومثل ذلك الحد». (٢ / ٥٨١)

١٤١ـ عدة المطلقة التي ترفع حيضتها حين يطلقها زوجها، تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر، قال مالك: «الأمر عندنا في المطلقة ...». (٢ / ٥٨٣)

١٤٢ـ من طلق امرأته عليها رجعة فاعتدت ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها تستأنف، قال مالك: «السنة عندنا أن الرجل...».

(٢ / ٥٨٣)

١٤٣ـ إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم فهو أحق بها ما دامت في عدتها، قال مالك: «والأمر عندنا أن المرأة ...». (٢ / ٥٨٣)

١٤٤ـ إذا عادت المطلقة إلى مطلقها الأول، عادت عليه بما سبق من عدد، قال مالك: «وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها». (٢ / ٥٨٦)

١٤٥ـ طلاق السكران وقتله يؤخذ به، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا». (٢ / ٥٨٨)

١٤٦ـ إذا لم يجد ما ينفق على زوجته فرق بينهما، قال مالك: «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا». (٢ / ٥٨٩)

١٤٧ـ إذا وضعت المتوفى عنها زوجها حملها فقد حلت للأزواج، قال مالك: «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا». (٢ / ٥٩٠)

١٤٨ـ تنتقل البدوية المتوفى عنها زوجها حيث يكون أهلها، قال مالك: «وهذا الأمر عندنا». (٥٩٢/٢)

١٤٩ـ عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها حيضة، قال مالك: «وهو الأمر عندنا». (٥٩٣/٢)

١٥٠ـ إذا عتقت الأمة وله عليها رجعة، ولم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها، اعتدت عدة الحرة، قال مالك: «وهذا الأمر عندنا». (٥٩٤/٢)

١٥١ـ إذا أراد أن يطلق ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة، قال مالك: «ما أدركت أحدا من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفتي به». مدونة (٦٦/٢)

١٥٢ـ المختلعة مثل المبتوتة لا نفقة لها، قال مالك: «الأمر عندنا أنها...». مدونة (١١٠/٢)

١٥٣ـ ليس للعبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده إلا بإذن سيده، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». مدونة (١٩٢/٢)

١٥٤ـ نفقة المطلقة الحامل، قال مالك: «ليس عندنا في نفقتها شيء معلوم على غني ولا مسكين». مدونة (٢٣٣/٢)

١٥٥ـ يحل للزوج أن يقبل من زوجته ما افتدت به إذا لم يصل إليها ولم يأت إليها، قال مالك: «لم أزل أسمع من أهل العلم، وهو

الأمر المجتمع عليه عندنا». مدونة (٢ / ٣٣٤)

١٥٦ـ يقع اللعان بين كل زوجين، قال مالك: «إن ربيعة وعبد الله ابن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون..».
مدونة (٢ / ٣٣٦)

١٥٧ـ استبراء الإماء اللائي لم يبلغن المحيض واللائي قد يئسن في البيع ثلاثة أشهر، وإن كانت تحيض فحيضة، قال مالك: «أمر الناس على ذلك عندنا». مدونة (٢ / ٣٥٨)

٣٠ـ كتاب الرضاع

١٥٨ـ خمس رضعات يحرمن، قال مالك: «وليس العمل على هذا».
(٢ / ٦٠٨)

١٥٩ـ ترضع المرضعة الصبي عند ابويه إلا أن تكون امرأة مثلها، لا يرضع في بيوت الناس، قال مالك: «العمل عندنا انها ترضع».

مدونة (٣ / ٤١٠)

٣١ـ كتاب البيوع

١٦٠ـ لا بأس بابتياع العبد بالأعبد إذا اختلف فبان اختلافه إلى أجل، فإن أشبه بعضه بعضا فلا، وإن اختلفت أجناسهم، قال مالك: «الأمر عندنا انه لا باس». (٢ / ٦١٠)

١٦١ـ مال العبد للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع...». (٦١١/٢)

١٦٢ـ عهدة الثلاث في الأيام الثلاثة من الشراء ثم يبرأ البائع من العهدة، قال مالك: «لا عهدة عندنا إلا في الرقيق». (٦١٢/٢)

١٦٣ـ إذا بيع العبد فبان به عيب في أمر يدخله الفوات يرد من الثمن الفرق، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من ...». (٦١٣/٢)

١٦٤ـ إذا حدث عيب عند المشتري زيادة على عيب سابق، خير المشتري بالوضع عنه من ثمنه السابق، أو يغرم قدر ما أصابه من عيب جديد، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري ...». (٦١٣/٢)

١٦٥ـ من رد جارية بعيب وقد وطئها، فإن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها، وإن كانت ثيبا فليس عليه شيء، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن من رد ...». (٦١٤/٢)

١٦٦ـ من باع عبدا أو حيوانا على البراءة من أهل الميراث أو غيرهم، بريء إلا إن علم فكتم، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا ...». (٦١٤/٢)

١٦٧ـ إذا اشترى عبدا فآجره ثم رده بعيب فله تلك الغلة، قال

مالك: «وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا». «وهذا الأمر عندنا». (٢/٦١٥)

١٦٨ ـ إذا ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد فيها عبدا مسروقا أو به عيب، فإن كان وجه الصفقة فالبيع مردود وإلا رده بقدره، قال مالك: «الأمر عندنا فيمن ابتاع ...». (٢/٦١٥)

١٦٩ ـ جائز بيع البطيخ والقثاء، والخربز والجزر إذا بدا صلاحه، قال مالك: «الأمر عندنا في بيع ...». (٢/٦١٩)

١٧٠ ـ يوضع عن المشتري الجائحة في الثمار، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا». (٢/٦٢١)

١٧١ ـ إذا باع الرجل ثمار حائطه فله أن يستثني فيما دون الثلث، قال مالك: «وهو الأمر المجتمع عليه عندنا». (٢/٦٢٢)

١٧٢ ـ لا يباع شيء من الفاكهة والرطب حتى يستوفيه رطبا أو يابساً، ولا يباع شيء منها بعض ببعض إلا يدا بيد، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع..». (٢/٦٣١)

١٧٣ ـ لا بأس بشراء المصحف والسيف والخاتم وفيها شيء من الذهب أو الفضة بدراهم أو دنانير، إذا كانت قيمة ما فيه من جنسه الثلث، إذا كان يدا بيد، قال مالك: «لم يزل ذلك أمر الناس عندنا».

(٢/٦٣٦)

١٧٤- جائز بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق مراطلة ولو تفاوت العدد، قال مالك: «الأمر عندنا في بيع...». (٢/ ٦٣٨)

١٧٥- من اشترى طعاما ربويا فلا يبعه حتى يستوفيه، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا أن ...».

(٢/ ٦٤٢)

١٧٦- من أسلف فحلَّ الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء فلا ينبغي أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه، قال مالك: «الأمر عندنا فيمن سلف...». (٢/ ٦٤٤)

١٧٧- يجب التماثل بين البر والشعير، قال مالك: «وهو الأمر عندنا».

(٢/ ٦٤٦)

١٧٨- يجب التقابض في بيع الحنطة بالحنطة، والتمر بالتمر، والحنطة بالتمر، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...».

(٢/ ٦٤٦)

١٧٩- من باع طعاما جزافا ولم يستثن ثم بدا له أن يشتري منه فلا يصلح إلا القدر الجائز استثناؤه، قال مالك: «وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا». (٢/ ٦٥٠)

١٨٠- لا بأس بالجمل بالجمل وزيادة دراهم، والجمل بالجملين، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ...». (٢/ ٦٥٢)

١٨١ـ يجوز السلف في الحيوان إذا وصف ونقد ثمنه، قال مالك: «ذلك من عمل الناس الجائز بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا».

(٦٥٣/٢)

١٨٢ـ لا يشترى لحم الإبل والبقر والغنم بعضه ببعض إلا متماثلا مع التقابض، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في ...».

(٦٥٦/٢)

١٨٣ـ من سلف في رقيق أو غيره إلى أجل فحلّ الأجل فلا يبيع المشتري من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل القبض، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن ...».

(٦٥٩/٢)

١٨٤ـ ما يوزن من غير الذهب كالنحاس لا بأس أن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يداً بيد، ولا يؤخذ اثنان من صنف واحد بواحد إلى أجل، قال مالك: «الأمر عندنا فيما ...». (٦٦١/٢)

١٨٥ـ يجوز بيع النحاس والحديد وغيرهما مما يوزن وزنا أو جزافا على غير الذي اشترى منه قبل قبضه، قال مالك: «هذا أحب ما سمعت ... وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا». (٦٦١/٢)

١٨٦ـ ما يكال أو يوزن ولا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى لا بأس أن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد، لا يؤخذ اثنان من صنف واحد بواحد إلى أجل، قال مالك: «الأمر عندنا فيما يكال ...».

(٦٦٢/٢)

١٨٧ـ من بيوع الغرر المنهي عنها بيع ما في بطن الجارية والدابة، قال مالك: «الأمر عندنا أن من المخاطرة ...». (٢/ ٦٦٥)

١٨٨ـ إذا ندم المشتري وقال للبائع ضع عني، فأبى وقال: بع وما نقص أضعه من القيمة التي أعطيتني فلا بأس، قال مالك: «وذلك الذي عليه الأمر عندنا». (٢/ ٦٦٦)

١٨٩ـ من قدم ببز فباعه مرابحة لا يحسب فيه أجر السمسار ولا الطي ولا الشد ولا النفقة إلا أن يبين، وأما كراء حمل البز فيحسب بدون ربح، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في البز ...».

(٢/ ٦٦٨)

١٩٠ـ إذا اشترى قوم سلعة فسمع بهم رجل فقال لأحدهم قد علمت صفة الذي اشتريت، فهل لك أن أربحك كذا فيوافقه فيكون شريكا لهم محله، قال مالك: «الأمر عندنا في القوم ...».

(٢/ ٦٧٠)

١٩١ـ من باع على السوام حسب برنامجه فاشتروها وفتحوها فاستغلوها وندموا فيلزمهم إذا كان موافقا للبرنامج، قال مالك: «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم». (٢/ ٦٧٠)

١٩٢ـ الخيار في البيع، قال مالك: «ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ...». (٢/ ٦٧١)

١٩٣ـ إذا اختلف المتبايعان في الثمن فقول البائع مع يمينه، قال

مالك: «الأمر عندنا في الرجل ...». (٢/ ٦٧١)

١٩٤ـ لا يصح لمن له دين على آخر أن يحط عنه ليعجل له الدين، قال مالك: «الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن ...».

(٢/ ٦٧٣)

١٩٥ـ من له على رجل مائة فحلت فيقول الذي عليه الدين: بعني سلعة ثمنها مائة بمائة وخمسين إلى أجل، فهو بيع لا يصلح، قال مالك: «لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك». (٢/ ٦٧٣)

١٩٦ـ من اشترى طعاما فاكتاله ثم أتاه مشتر فأراد أخذه بكيله إذا كان نقدا فلا باس، قال مالك: «ولا اختلاف فيه عندنا».
(٢/ ٦٧٥)

١٩٧ـ لا باس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام وغيره، قبض أو لم يقبض إذا كان نقدا ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تاخير، قال مالك: «الأمر عندنا أنه لا باس». (٢/ ٦٧٦)

١٩٨ـ يجوز استلاف الحيوان بصفة وحلية معلومة وعليه أن يرد مثله إلا الولائد، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...».

(٢/ ٦٨٢)

١٩٩ـ لا باس بسوم السلعة توقف للجميع فيسوم بها غير واحد، قال مالك: «ولم يزل الأمر عندنا على هذا». (٢/ ٦٨٤)

٢٠٠ـ لا بأس بحمل المستكري الثوب والثوبين زائدا على حمله في غياب الجمال ولا يخبره، قال مالك: «هذا من شأن الناس، وهذا أمر قد مضى وجاز في الناس». مدونة (٣/٤٤٢)

٢٠١ـ إذا أفلس الحر لا يؤاجر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن ...».

مدونة (٤/١٠٦)

٢٠٢ـ في ثمن الكلب، قال مالك: «العمل عندنا، ما كره أكله فلا خير في بيعه». الحجة (٢/٧٧١)

٣٢ـ كتاب القراض

٢٠٣ـ شرط الضمان في القراض باطل، قال مالك: «لا يجوز ذلك غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه».

(٢/٦٩٢)

٢٠٤ـ من اشترط في القراض ابتياع نخل أو دواب يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويحبس رقابها، لا يجوز إلا أن يشتري ذلك ويبيعه كغيره، قال مالك: «لا يجوز هذا وليس من سنة المسلمين». (٢/٦٩٣)

٢٠٥ـ إذا اشترى عامل القراض سلعة فباعها بدين فربح وهلك قبل قبض المال، فورثته بالخيار بين القبض على شرط أبيهم أوالتخلية بينه وبين صاحب المال، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل ...».
(٢/٦٩٧)

٢٠٦ـ لا ينبغي للعامل في القراض أن يهب أو يولي أو يكافئ . . .
قال مالك : «وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا . . .» . مدونة (٤ / ٥٠)

٣٣ـ كتاب المساقاة

٢٠٧ـ لا يستثني المساقى من النخل شيئا دون صاحبه، قال مالك :
«إن ذلك لا ينبغي ولا يصلح، وذلك الأمر عندنا» . (٢ / ٧٠٥)

٢٠٨ـ يجوز لرب الحائط أن يشترط على المساقى شد الحظائر وما
شابه ذلك، قال مالك : «السنة في المساقاة التي يجوز . . .» .
(٢ / ٧٠٥)

٢٠٩ـ المساقاة تكون في أصل كل كرم أو نخل أو زيتون وما
أشبهها، قال مالك : «السنة في المساقاة عندنا أن . . .» . (٢ / ٧٠٦)

٢١٠ـ تساقى النخل في السنين الثلاث أو الأربع أو أقل، قال
مالك : «الأمر عندنا في النخل . . . وذلك الذي سمعت» . (٢ / ٧٠٨)

٢١١ـ تجوز المساقاة على النخل وفي الأرض بياض إذا كان
الثلث فأقل، قال مالك : «وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا . . .» .
مدونة (٣ / ٤٤٦)
(٢ / ٧٠٩)

٢١٢ـ لا بأس باشتراط المساقي العبيد على صاحب الأصل بشرط
أن يكونوا في الحائط حين المساقاة، قال مالك : «وعلى ذلك الأمر عندنا» .
(٢ / ٧١٠)

٣٤ـ كتاب كراء الأرض

٢١٣ـ إذا كان في الأرض الأصل والبياض فإنها تكرى بأكثرهما، قال مالك: «وذلك أن أمر الناس الذي مضى على أنهم...».

مدونة (٣/٤٤٦)

٣٥ـ كتاب الشفعة

٢١٤ـ الشفعة فيما لم يقسم، قال مالك: «وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا». (٢/٧١٣)

٢١٥ـ لا تقطع شفعة الغائب غيبته وإن طالت، قال مالك: «وليس لذلك عندنا حد». (٢/٧١٥)

٢١٦ـ أخو البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه في إرث جدهم، «وهذا الأمر عندنا». (٢/٧١٥)

٢١٧ـ لا شفعة في الأرض المحدودة، ولا في البئر، ولا فحل النخل، قال مالك: «وعلى هذا الأمر عندنا». (٢/٧١٧)

٢١٨ـ لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها أو لم يصلح وكذلك الطريق، قال مالك: «والأمر عندنا أنه ...». (٢/٧١٧)

٢١٩ـ لا شفعة فيما لم ينقسم كالعبد والحيوان، ولا بئر ليس لها بياض، قال مالك: «لا شفعة عندنا في ...». (٢/٧١٨)

٣٦ـ كتاب الأقضية

٢٢٠ـ من حُدَّ ثم تاب قبلت شهادته، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا، والذي لا اختلاف فيه عندنا». (٢/٧٢١)

٢٢١ـ القضاء باليمين والشاهد في الأموال خاصة، قال مالك: «مضت السنة في القضاء ...». (٢/٧٢٢)

٢٢٢ـ إذا جاء العبد بشاهد على عتاقه أو المرأة على طلاقها استحلف السيد والزوج، قال مالك: «السنة عندنا أن ...».

(٢/٧٢٢)

٢٢٣ـ تقبل شهادة المرأتين على استهلال الصبي فيرث، قال مالك: «مضى من السنة أن ...». (٢/٧٢٤)

٢٢٤ـ من ادعى على رجل بينهما خلطة، حلف المدعى عليه، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا». (٢/٧٢٦)

٢٢٥ـ شهادة الصبيان تقبل فيما بينهم من الجراح قبل أن يتفرقوا، قال مالك: «الأمر عندنا المجتمع عليه أن ...». (٢/٧٢٦)

٢٢٦ـ إذا بيعت وليدة أو حيوان في بطنها شيء فهي للمشتري مطلقا، قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن...».

(٢/٧٢٩)

٢٢٧ـ الرهن الذي يعرف هلاكه فهلك وعلم فإنه لا ينقص المرتهن

شيئا، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ...».

(٢/ ٧٣٠)

٢٢٨ـ إذا اختلف المتراهنان في القدر المرتهن فيه والرهن بيد المرتهن، فإنه يحلف حتى يحيط بقيمة الرهن، قال مالك: «الأمر عندنا في ...». (٢/ ٧٣٢)

٢٢٩ـ التعدي في الدابة المستكراة إلى مكان أبعد، يخير صاحبها بين الأجرة وقيمتها يوم التعدي، قال مالك: «الأمر عندنا في...». (٢/ ٧٣٣)

٢٣٠ـ المستكرهة لها صداق مثلها إن كانت حرة، وإن كانت أمة فبقدر ما نقص من قيمتها، قال مالك: «الأمر عندنا في ...».

(٢/ ٧٣٥)

٢٣١ـ من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه، عليه قيمته حين استهلك ليس عليه مثله إلا في الطعام، قال مالك: «الأمر عندنا فيمن ... فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به». (٢/ ٧٣٥)

٢٣٢ـ المنبوذ حر، ولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلونه، قال مالك: «الأمر عندنا أنه ...». (٢/ ٧٣٨)

٢٣٣ـ لا يثبت النسب بشهادة واحد من إخوة إلا في ميراثه، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٢/ ٧٤١)

٢٣٤ـ يضمن السيد في جناية أم الولد ما بينها وبين قيمتها، وليس له أن يسلمها أو يتحمل أكثر من قيمتها، قال مالك: «الأمر عندنا في ...».

(٢/ ٨٤٣)

٢٣٥ـ من أحيا أرضا ميتة فهي له، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا ...». (٢/ ٧٤٤)

٢٣٦ـ مضاعفة قيمة المتلفات، قال مالك: «ليس على هذا العمل، ولكن مضى أمر الناس عندنا أن ...». (٢/ ٧٤٨)

٢٣٧ـ من أصاب شيئا من البهائم عليه قدر ما نقص من ثمنها، قال مالك: «الأمر عندنا فيمن ...». (٢/ ٧٤٨)

٢٣٨ـ إذا أفلس المحال عليه بدين فليس للمحتال على الذي أحاله شيء، «الأمر عندنا في ... وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ...».

(٢/ ٧٥٠)

٢٣٩ـ من أعطى عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فإنها ثابتة إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها، قال مالك: «الأمر عندنا فيمن ...». (٢/ ٧٥٣)

٢٤٠ـ إذا تغيرت الهبة الموهوبة للثواب فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٢/ ٧٥٤)

٢٤١ـ لا يرجع الأب في صدقته على ابنه إذا قبضها أو كان في حجره فأشهد له، قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن ...». (٢/٧٥٥)

٢٤٢ـ من نحل ولده أو أعطاه عطاء ليس صدقة، فله أن يعتصره بشروطه، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن ...».

(٢/٧٥٥)

٢٤٣ـ ترجع العمرى إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٢/٧٥٦)

٢٤٤ـ إذا استهلك العبد اللقطة قبل الأجل فهي في رقبته يعطى سيده ثمنها أو يسلمه فيها، وإن كان بعد الأجل فهي دين فقط، قال مالك: «الأمر عندنا في العبد ...». (٢/٧٥٨)

٢٤٥ـ إذا عرفت الدابة في يد رجل وأراد أن يطلب حقه، قال: يخرج قيمتها إلى أن قال: إلا أني سمعت مالكا يقول في الأمة: «إن كان الرجل أمينا دفعت إليه، وإلا فعليه أن يستأجر لها رجلا يخرج بها ويطبع في أعناقهم، قال مالك: «لم يزل هذا من أمر الناس».
مدونة (٣/٣٨٦)
(٤/٣٧١)

٢٤٦ـ يستحلف بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد على هذا، قال مالك: «وعلى هذا العمل، وبه مضى أمر الناس». مدونة (٤/٧٠)

٢٤٧ـ يجوز في الحمالة أن يكتب الرجل حقه على رجلين، يشترط أن حيهما على ميتهما ومليئهما على معدمهما، قال مالك: «إن من أمر الناس الجائز بينهم أن . . .». مدونة (٤ / ١٣٤)

٢٤٨ـ في قضاء عمر بن الخطاب في الخليج الذي أمره في أرض الرجل بغير رضاه، قال مالك: «ليس عليه العمل».

مدونة (٤ / ٣٧٥)

٢٤٩ـ ما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها لا ضمان عليه إلا أن يتعدى، قال مالك: «إن الأمر عندنا أن . . .».

مدونة (٤ / ٣٦١)

٣٧ـ كتاب الوصية

٢٥٠ـ تجوز وصايا الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحيانا إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن . . .». (٢ / ٧٦٢)

٢٥١ـ لا وصية لوارث، قال مالك: «السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أن . . .». (٢ / ٧٦٥)

٢٥٢ـ من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد، وإن سلم فلسيده إجارته، قال مالك: «وهو الأمر عندنا». (٢ / ٧٦٩)

٢٥٣ـ للوالد محاسبة ابنه من يوم يكون له مال بما أنفق عليه، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٢/ ٧٧٠)

٢٥٤ـ جناية العبد من جروح واختلاس أو سرقة لا قطع فيها في رقبته قل أو كثر، قال مالك: «السنة عندنا في...». (٢/ ٧٧٠)

٢٥٥ـ من نحل ابنه صغيرا ذهبا أو فضة ثم هلك وهو يليه أنه لا شيء لابنه إلا أن يكون الأب عزلها بعينها أو دفعها لرجل، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٢/ ٧٧١)

٢٥٦ـ إذا بذل الورثة العبد الموصى ببيعه بوضيعة الثلث فلم يوجد من يشتريه إلا بأقل من ذلك، ليس عليهم، قال مالك: «وهذا الأمر عندنا».
مدونة (٤/ ٢٨١)

٢٥٧ـ إذا أوصى الميت أن يحج عنه ويعتق، قدمت الرقبة على الحج، قال مالك: «لأن الحج ليس عندنا أمرا معمولا به».

مدونة (٤/ ٣٠٠)

٢٥٨ـ إذا أوصى الرجل بجميع ماله لرجل، ولآخر بالثلث، ولآخر بالنصف، ولآخر بعشرين دينارا، ضرب لأبي عشرين معهم في الثلث، قال مالك: «ما أدركت الناس إلا على هذا». مدونة (٤/ ٣٠٦)

٣٨ـ كتاب العتق

٢٥٩ـ إذا أعتق السيد بعض عبده بعد موته لا يعتق منه إلا ما أعتق، قال مالك: «وهو الأمر المجتمع عليه عندنا». (٢/ ٧٧٢)

٢٦٠ـ إذا عتق المملوك تبعه ماله دون ولده، قال مالك: «مضت السنة بذلك»، ثم قال: «لأن السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن...».

(٢/ ٧٧٥)

٢٦١ـ لا تجوز عتاقة رجل عليه دين يحيط بماله، ولا عتاقة الغلام حتى يحتلم، قال مالك: «الأمر عندنا أنه...». (٢/ ٧٧٦)

٢٦٢ـ الجد يجر ولاء وارث ولد ابنه الأحرار ما دام أبوهم عبدا ما لم يعتق، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في...». (٢/ ٧٨٣)

٢٦٣ـ الأب يجر الولاء إذا أعتق، وإن مات وهو عبد فولاء ولده لموالي أمه، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا على ذلك».

مدونة (٣/ ٧٨)

٣٩ـ كتاب المكاتب

٢٦٤ـ لا يكره السيد على مكاتبة مولاه، قال مالك: «الأمر عندنا أنه ...». (٢/ ٧٨٨)

٢٦٥ـ تفسير معنى الإيتاء: أن يكاتب عبده ثم يحط عنه من آخرها شيئا، قال مالك: «سمعت بعض أهل العلم بذلك، وهو أحسن ما سمعت من أهل العلم، وأدركت عمل الناس على ذلك».

(٢/ ٧٨٨)

٢٦٦ـ يتبع المكاتب ماله دون ولده إلا أن يشترطهم، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٢/٧٨٩)

٢٦٧ـ لا يكاتب أحد الشريكين، أذن له صاحبه أو لم يأذن إلا جميعا، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في ...». (٢/٧٨٩)

٢٦٨ـ إذا كوتب العبيد جميعا كتابة واحدة، فإن بعضهم حملاء على بعض، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن...».

(٢/٧٩١)

٢٦٩ـ لا يجوز كفالة العبد في كتابته سيده من الموت أو العجز، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٢/٧٩١)

٢٧٠ـ لا يجوز لأحد الشريكين مقاطعة المكاتب إلا بإذن شريكه، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٢/٧٩٤)

٢٧١ـ من كاتب عبده ثم قاطعه بالذهب فوضع عنه ليعجل فلا بأس، قال مالك: «الأمر عندنا في ..». (٢/٧٩٤)

٢٧٢ـ إذا أصيب المكاتب بجرح فيه عقل، يدفع إلى السيد ويوضع عنه ما أخذ من عقله، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن ...».

(٢/٧٩٦)

٢٧٣ـ من ابتاع كتابة المكاتب وهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته

فإنه يرثه الذي اشترى كتابته، وإن عجز فله رقبته، قال مالك: «الأ
المجتمع عليه عندنا في . . .». ‏(٢ / ٧٩٨

٢٧٤ـ إذا أدى المكاتب جميع نجومه قبل محلها جاز، وليس لسي
منعه، قال مالك: «الأمر عندنا أن . . .». ‏(٢ / ٨٠٠

٢٧٥ـ إذا علقت الكتابة بخدمة سيده عشر سنين فمات سيده، ف
بقى من خدمته لورثته، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي
اختلاف فيه أن . . .». ‏(٢ / ١٠٢

٢٧٦ـ من أعتق شريكا له في مكاتب لم يعتق عليه في مال
قال مالك: «ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها».

(٢ / ٠٤،

٢٧٧ـ لا ينبغي لسيده أن يشترط عليه في كتابته خدمة به
عتقه، ولا تتم خدمته ولا تجوز شهادته ولا ميراثه ولا أشباه ذا
من أمره، وعليه بقية رق، قال مالك: «وهذا الأمر عندنا».
مدونة (٣ / ٨

٤٠ـ كتاب المدبر

٢٧٨ـ من دبر جارية له فولدت له أولاداً ثم ماتت قبل المدبر ف
ولدها بمنزلتها، قال مالك: «الأمر عندنا فيمن . . .». ‏(٢ / ١٠،

٢٧٩ـ من دبرت وهي حامل فولدها بمنزلتها، قال مالك: «الـ

فيها أن ولدها بمنزلتها ». (٢/ ٨١٠)

٢٨٠ـ كل عتاقة في وصية في صحة أو مرض يردها متى شاء إلا التدبير، قال مالك: « الأمر المجتمع عليه عندنا ». (٢/ ٨١٢)

٢٨١ـ لا يباع المدبر ولا يحول عن موضعه الذي وضع فيه، قال مالك: « الأمر المجتمع عليه عندنا في ...». (٢/ ٨١٤)

٢٨٢ـ إذا جرح المدبر وهلك سيده وليس لسيده مال غيره فيعتق ثلثه، ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه، قال مالك: « الأمر عندنا في ...». (٢/ ٨١٦)

٤١ـ كتاب الحدود

٢٨٣ـ لا نفي على العبيد إذا زنوا، قال مالك: « الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا لا ...». (٢/ ٨٢٦)

٢٨٤ـ إذا وجدت المرأة حاملا ولا زوج لها، فتدعي الإكراه أو الزواج لا يقبل منها إلا بينة، قال مالك: « الأمر عندنا في ...». (٢/ ٨٢٧)

٢٨٥ـ لا حد إلا في قذف أو نفي أو تعريض، قال مالك: « الأمر عندنا أنه ...». (٢/ ٨٢٧)

٢٨٦ـ إذا نفى رجل رجلا من أبيه فعليه الحد، وإن كانت أمة مملوكة، قال مالك: « الأمر عندنا أنه ...». (٢/ ٨٣٠)

٢٨٧ـ إذا وقع على الجارية وله شرك فيها لا يحد وتقومّ عليه، قال

مالك: «وعلى هذا الأمر عندنا». (٢/ ٨٣٠)

٢٨٨-إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع، قال مالك: «وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا». (٢/ ٨٣٤)

٢٨٩-من تكررت سرقته ثم استعدي عليه تقطع يده بكل ما سرق، قال مالك: «الأمر عندنا في ...». (٢/ ٨٣٦)

٢٩٠-من سرق أموالا محرزة في الأسواق عليه القطع، قال مالك: «الأمر عندنا في ...». (٢/ ٨٣٦)

٢٩١-إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا حتى يخرج من الدار كلها، قال مالك: «الأمر عندنا أنه ...». (٢/ ٨٣٧)

٢٩٢-إذا سرق العبد سيده ولم يكن ممن يخدمه أو يأتمنه على بيته عليه القطع، قال مالك: «الأمر عندنا في...». (٢/ ٨٣٧)

٢٩٣-من ينبش القبور إذا أخرج ما يجب فيه القطع قطع، قال مالك: «الأمر عندنا في...». (٢/ ٨٣٨)

٢٩٤-إذا اعترف العبد بشيء يقع فيه الحد أو العقوبة جاز عليه، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٢/ ٨٤٠)

٢٩٥-إذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به وقبض لا قطع، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في ...». (٢/ ٨٤١)

٢٩٦ـ ليس في الخلسة قطع، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا ليس. . .». (٢/ ٨٤١)

٢٩٧ـ الحفر للمرجوم، قال مالك: «ما سمعت أحدا ممن مضى يحد فيه حدا». مدونة (٤/ ٤٠٠)

٢٩٨ـ الجلد في الأعضاء، قال مالك: «ما أدركت أحدا من أهل العلم يعرفه». مدونة (٤/ ٤٠١)

٤٢ـ كتاب الأشربة

٢٩٩ـ من شرب مسكرا فسكر أو لم يسكر فعليه الحد، قال مالك: «السنة عندنا أن . . .». (٢/ ٨٤٣)

٣٠٠ـ النهي عن شرب التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا، قال مالك: «وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم». (٢/ ٨٤٤)

٤٣ـ كتاب العقول

٣٠١ـ لا يقبل من أهل القرى الإبل في الدية، ولا من أهل العمود الذهب والورق، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه . . .». (٢/ ٨٥٠)

٣٠٢ـ دية الخطأ في القتل نصفها، قال مالك: «ليس عليه العمل». (٢/ ٨٥١)

٣٠٣ـ لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٢/٨٥٢)

٣٠٤ـ لا عقل في الجراح في الخطأ حتى تصح، فإن نقص أو ظهر فيها عيب فيحسبان، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في...». (٢/٨٥٢)

٣٠٥ـ إذا ختن الطبيب فقطع الحشفة خطأ، عليه العقل وتتحمله العاقلة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن...». (٢/٨٥٣)

٣٠٦ـ إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فله ثلاث ديات، قال مالك: «الأمر عندنا أن...». (٢/٨٥٧)

٣٠٧ـ في العين القائمة العوراء وفي اليد الشلاء الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى، قال مالك: «الأمر عندنا أن...». (٢/٨٥٨)

٣٠٨ـ في المنقلة خمس عشرة فريضة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٢/٨٥٨)

٣٠٩ـ ليس في المأمومة والجائفة قود، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٢/٨٥٨)

٣١٠ـ ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه...». (٢/٨٥٩)

٣١١ـ ليس في نافذة في عضو من الجسد أمر مجتمع عليه ولكن يجتهد الإمام، قال مالك: «ليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا». (٨٥٩/٢)

٣١٢ـ المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا». (٨٥٩/٢)

٣١٣ـ إذا قطعت أصابع الكف فقد تم عقلها، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في ...». (٨٦٠/٢)

٣١٤ـ مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٨٦٢/٢)

٣١٥ـ تفصيل دية جراح العبد، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٨٦٣/٢)

٣١٦ـ لا يقتل مسلم بكافر، قال مالك: «الأمر عندنا ... إلا ...». (٨٦٤/٢)

٣١٧ـ دية المجوسي ٨٠٠ درهم، قال مالك: «وهو الأمر عندنا». (٨٦٤/٢)

٣١٨ـ لا تحمل العاقلة شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا، قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن...». (٨٦٥/٢)

٣١٩ـ لا تجب الدية على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٨٦٥/٢)

٣٢٠ـ لا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ، قال مالك: «وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا». (٢/٨٦٥)

٣٢١ـ إذا قتل العبد كانت فيه القيمة يوم القتل، ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمته شيئا، قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن...». (٢/٨٦٦)

٣٢٢ـ لا يرث قاتل العمد من دية من قتل شيئا ولا من ماله، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن ...». (٢/٨٦٨)

٣٢٣ـ من حفر بئرا في طريق المسلمين، أو ربط دابة أو ما لا يجوز له أن يضعه في طريق المسلمين فهو ضامن، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في ...». (٢/٨٦٩)

٣٢٤ـ العقل على من بلغ الحلم من الرجال، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه...». (٢/٨٧٠)

٣٢٥ـ إذا وجد القتيل بين ظهراني قوم لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا أو مكانا، قال مالك: «الأمر عندنا أن ...». (٢/٨٧١)

٣٢٦ـ إذا ضرب رجل آخر بعصا، أو رماه بحجر، أو ضربه عمدا فمات من ذلك فهو العمد وفيه القصاص، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن...». (٢/٨٧٢)

٣٢٧ـ يقتل في العمد الرجال الأحرار بالحر الواحد، والنساء بالمرأة، والعبيد بالعبد، قال مالك: «الأمر عندنا أن...». (٢/٨٧٢)

٣٢٨ـ من كسر يدا أو رجلا عمدا يقاد منه ولا يعقل، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ...». (٢/ ٨٧٥)

٣٢٩ـ ما قيل في قضاء عمر في الملطاة وهي السمحاق بنصف الموضحة، قال مالك: «ليس العمل عليه عندنا». سنن البيهقي (٨/ ٨٣)

العلل لأحمد (١/ ٣٠٢)

٤٤ـ كتاب القسامة

٣٣٠ـ يبتديء المدعون في القسامة بالأيمان فيحلفون، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى به، والذي اجتمعت عليه الأئمة عندنا في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون»، قال مالك: «وتلك السنة التي اختلاف فيها عندنا».

(٢/ ٨٧٩)

٣٣١ـ لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه...». (٢/ ٨٨١)

٣٣٢ـ لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». (٢/ ٨٨١)

٣٣٣ـ إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهده، حلف مع شاهده يمينا واحدة، وكان له قيمته، وليس في العبيد قسامة، قال مالك: «الأمر عندنا في ...». (٢/ ٨٨٣)

٤٥ـ في المناقب

٣٣٤ـ قال مالك: «ما أدركت أحدا ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه. ـ يعني عثمان وعليا ـ. مدونة (٤/ ٥٠٩)

الملحق الثاني
مصطلحات العمـــــل

الأمر عندنا (١٢٠)

- كذا ... عندنا. أو لا كذا... عندنا.
- الأمر عندنا.
- وهو الأمر عندنا.
- وذلك الذي عليه الأمر عندنا.

ما أدرك عليه الناس (٢٧)

- الأمر عندنا ... وهو من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا.
- هي السنة ... وعليها أدركت الناس.
- هذا ما أدركت الناس عليه. وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.
- على ذلك رأيت أمر الناس.
- عليه أدركت الناس.
- بهذا مضى أمر الناس.
- هذا أمر قد مضى وجاز في الناس.
- إن من أمر الناس الجائز بينهم.
- ذلك أن أمر الناس الذي مضى.

- وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا . . . وهذا الأمر عندنا .

- هذا مما ليس فيه من عمل الناس .

- ليس هذا من نكاح من أدركت .

- ما أدركت الناس إلا على هذا .

- وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا .

- الأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم . . .

- أدركت عمل الناس على ذلك عندنا .

ما أدرك عليه أهل العلم **(٢٧)**

- لم يبلغني إلا ما أدركت الناس عليه . . . . وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

- ذلك من عمل الناس الجائز بينهم . . . . والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

- الذي أدركت عليه الناس . وأهل العلم ببلدنا .

- لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك .

- وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا .

- وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

ـ إن ربيعة وابن هرمز وجميع من أدركت من العلماء يقولون . . .

ـ الأمر عندنا . . . وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

ـ وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

ـ وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا.

ـ السنة عندنا. والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

ـ مضت بذلك السنة. وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

السنة أو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم (٣٧)

ـ وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

ـ مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

ـ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

ـ الأمر الذي لا اختلاف فيه والذي لا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا.

ـ وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

ـ الأمر عندنا . . . وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

ـ السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

ـ ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها.

الأمر المجتمع عليه عندهم (٦٥)

ـ الأمر المجتمع عليه عندنا. والذي اجتمعت عليه الأمة عندنا في

القديم والحديث.

ـ الأمر المجتمع عليه عندنا ... وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

ـ الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه.

ـ الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم.

ـ الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه. والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

ـ الأمر المجتمع عليه عندنا.

ـ وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا.

ـ وهو الأمر المجتمع عليه عندنا.

إطلاق السنة (٢١)

ـ السنة عندنا ... وهو الأمر عندنا.

ـ تلك السنة.

ـ مضت السنة في ...

ـ السنة عندنا ...

ـ ليس من سنة المسلمين.

- ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به.
- ليس لذلك شيء مؤقت عندنا، أو صفة معلومة.
- ذلك على وجه الاجتهاد، ليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف.
- ليس العمل عندنا.
- ليس العمل عندي.
- ليس عليه العمل.
- ليس عندنا كذا ... أمرا معمولا به.
- ليس ذلك بمعمول به ببلدنا.
- ليس على هذا العمل، لكن مضى أمر الناس عندنا.
- ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به.
- لم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك.
- على هذا العمل، وبه مضى أمر الناس.
- الأمر عندنا ... وفرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به.
- العمل عندنا على ذلك.
- ليس هذا بالمجتمع عليه وليس عليه العمل.
- وعلى ذلك العمل عندنا.

الملحق الثالث
المسائل التي احتج فيها مالك
بإجماع أهل المدينة

سأورد في هذا الملحق القضايا التي احتج فيها مالك بإجماع أهل المدينة، وسأكتفي بالإشارة إلى رقمها في الملحق الأول، لمعرفة موضعها من المراجع، لتطلب الدراسة ذلك:

عدد مسلسل	رقم القضية	نوعـــــــها
١	٤٦	لا زكاة في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن.
٢	٥٧	لا يخرص إلا النخيل والأعناب.
٣	٥٨	وقت خرص النخيل وأخذ زكاته.
٤	٦٧	للمريض الإفطار في رمضان.
٥	٩٦	لا بأس باستعمال المسلم كلب صيد المجوسي المعلم.
٦	١٠٠	تفصيل ميراث الأولاد.
٧	١٠١	تفصيل ميراث الأب والأم من ولدهما.
٨	١٠٣	تفصيل ميراث الإخوة للأم.
٩	١٠٤	تفصيل ميراث الإخوة.
١٠	١٠٥	تفصيل ميراث الإخوة للأب.
١١	١٠٦	تفصيل ميراث الجد.

عدد مسلسل	رقم القضية	نوعـــــــــها
١٢	١٠٧	تفصيل ميراث الجدة.
١٣	١٠٨	المراد بالكلالة.
١٤	١٠٩	تفصيل ميراث العصبة.
١٥	١١٠	تفصيل من لا يرث.
١٦	١١١	لا يرث المسلم الكافر.
(١٧)	١١٣	لا توارث بين من وقع في السبي إذا ادعوا النسب.
(١٨)	١٥٥	يحل للزوج أن يقبل من زوجته ما افتدت به نفسها.
١٩	١٦١	مال العبد للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.
٢٠	١٦٣	إذا بيع العبد فبان به عيب في أمر يدخله الفوت.
٢١	١٦٤	إذا حدث عيب عند المشتري زيادة على عيب سابق.
٢٢	١٦٥	من رد جارية بعيب، وقد وطئها.
٢٣	١٦٦	إذا باع عبدا على البراءة أو حيوانا.
٢٤	١٧١	إذا باع الرجل ثمار حائطه فله أن يستثني ما دون الثلث.

ملاحظة: القضايا التي ورد رقمها بين قوسين في المدونة، والبقية في الموطأ.

عدد مسلسل	رقم القضية	نوعـــــــــها
٢٥	١٧٣	لا يبـاع شيء من الفـاكـهـة والرطب حـتى يستوفيه.
٢٦	١٧٥	من اشـترى طعـامـا ربويا فـلا يبـعـه حـتى يستوفيه.
٢٧	١٧٨	لا يباع شيء من الطعام إلا يداً بيد.
٢٨	١٨٠	لا بأس بـالجـــمل بـالجـــمل وزيـادة دراهـم، وبالجملين.
٢٩	١٨٣	لا يشترى لحم الإبل والبقر والغنم ببعضه إلا متماثلا.
٣٠	١٨٣	من سلف في رقـيق أو غـيـره فـلا يبـعـه من الـذي اشـتـراه منه بأكـثـر من الثـمن الـذي سلف فيه قبل القبض.
٣١	١٨٩	مـــا يحـــسـب زائدا على الثـــمن في بيع المرابحة.
٣٢	١٩٨	يجوز استلاف الحيوان إلا الولائد.
٣٣	٢٠٥	إذا اشترى عامل القراض سلعة فباعها بدين فربح وهلك ... إلخ.
(٣٤)	٢٠٦	لا ينبـغي للعـامل في القـراض أن يهـب أو يولي أو يكافئ.

عدد مسلسل	رقم القضية	نوعــــــــها
٣٥	٢٢٥	شهادة الصبيان تقبل فيما بينهم من الجراح قبل تفرقهم.
٣٦	٢٤٠	إذا تغيرت هبة الثواب فعليه قيمتها يوم القبض.
٣٧	٢٤٢	من وهب ولده فله أن يعتصره بشروطه.
٣٨	٢٥٠	تجوز وصايا الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا إذا عرفوا ما يوصون به.
٣٩	٢٥٩	إذا عتق السيد بعض عبده بعد موته لا يعتق منه إلا ما أعتق.
٤٠	٢٦٢	الجد يجر ولاء وارث ولد ابنه الأحرار ما دام أبوهم عبدا.
(٤١)	٢٦٣	الأب يجر الولاء إذا أعتق وإن مات وهو عبد فولاء ولده لموالي أمه.
٤٢	٢٦٧	لا يكاتب أحد الشريكين أذن له صاحبه أو لم يأذن.
٤٣	٢٦٨	إذا كوتب العبيد جميعا كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء على بعض.
٤٤	٢٦٩	لا تجوز كفالة العبد في كتابته سيده من الموت أو العجز.

عدد مسلسل	رقم القضية	نوعـــــــــها
٤٥	٢٧٠	لا يجوز لأحد الشريكين مقاطعة المكاتب إلا بإذن.
٤٦	٢٧٣	من ابتاع كتابة مكاتب فهلك، فيرثه الذي اشتراه.
٤٧	٢٧٥	إذا علقت الكتابة بخدمة سيده فمات فما بقي فلورثته.
٤٨	٢٨٠	كل عتاقة في وصية في صحة أو في مرض ترد إن شاء إلا التدبير.
٤٩	٢٨١	لا يباع المدبر ولا يحول عن موضعه الذي هو فيه.
٥٠	٢٩٤	إذا اعترف العبد بشيء يقع فيه الحد أو العقوبة جاز عليه.
٥١	٢٩٥	إذا جمع السارق المتاع ولم يخرج فلا قطع.
٥٢	٢٩٦	ليس في الخلسة قطع.
٥٣	٣٠١	لا يقبل في أهل القرى الإبل في الدية، ولا من أهل العمود الذهب والورق.
٥٤	٣٠٣	لا قود بين الصبيان وأنَّ عمدهم خطأ.
٥٥	٣٠٤	لا عقل في جراح الخطأ حتى تصح.
٥٦	٣٠٥	إذا ختن الطبيب فقطع الحشفة خطأ فعليه الدية.

عدد مسلسل	رقم القضية	نوعـــــــها
٥٧	٣٠٨	في المنقلة خمس عشرة فريضة.
٥٨	٣٠٩	ليس في المأمومة والجائفة قود.
٥٩	٣١٠	ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغها.
٦٠	٣١٢	المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس.
٦١	٣١٣	إذا قطعت أصابع الكف فقد تم عقلها.
٦٢	٣٢٣	من حفر بئرا في طريق المسلمين أو ربط دابة فهو ضامن.
٦٣	٣٢٦	إذا ضرب رجل آخر بعصا فمات فهو العمد.
٦٤	٣٢٨	من كسر يداً أو رجلاً عمداً أقيد منه.
٦٥	٣٣٠	يبتدئ المدعون في القسامة فيحلفون.

مجموع القضايا: (٦٥)، منها في الموطأ (٦١)، وفي المدونة (٤).

الملحق الرابع

منافسة الكوفة مكانة المدينة العلمية

بلغت مكانة المدينة العلمية شأواً بعيداً في العهد النبوي والعهد الراشد، وهذه الفترة التي قامت فيها دعائم الإسلام وتوطدت أركانه، كان لها أبعد الأثر في مستقبل الفقه المدني، وساعد على ذلك منهج الفاروق رضي الله عنه الذي احتفظ بالصحابة حوله وخصوصا الفقهاء منهم، فلم يسمح لهم بالخروج إلا لأفراد قليلين، ولا شك أن علم هؤلاء قد ورثه الفقه المدني، وبقى بها علمهم، من خرج منهم أو بقى بها.

فهل يلحق بهذه المكانة، من لم تتحقق له هذه الظروف ولم يتسن له ذلك الجو العلمي الرفيع، الذي سعد بوجود رائد الهداية، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؟

يقول ابن تيمية:

« ومما يوضح الأمر في ذلك: أن سائر أمصار المسلمين غير الكوفة، كانوا منقادين لعلم أهل المدينة، لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم، كأهل الشام ومصر، ومثل الأوزاعي ومن قبله ومن بعده من الشاميين، ومثل الليث بن سعد ومن قبله ومن بعده من المصريين، وإن تعظيمهم لعلم أهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر، وكذلك علماء أهل البصرة كأيوب، وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن

مهدي، وأمثالهم.

ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار، فإن أهل مصر صاروا نصرة لقول أهل المدينة، وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين، كابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وعبد الله بن عبد الحكم.

وأهل الشام مثل الوليد بن مسلم، ومروان بن محمد، لهم روايات عن مالك.

وأما أهل العراق، كعبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن زيد، ومثل إسماعيل القاضي وأمثالهم، فكانوا على مذهب مالك وكانوا قضاة القضاة، وإسماعيل ونحوه كانوا من أجلاء علماء الإسلام.

وأما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة، يدعون مكافأة أهل المدينة، وأما قبل الفتنة فقد كانوا متبعين لأهل المدينة، ومنقادين لهم[1].

ثم أخذت دعوى المكافأة هذه شكلا آخر، فبعد أن كان مركز العراق العلمي مهزوزا مغموزا من جراء الظروف السياسية التي واكبته، والتي شوهت سمعته عند أهله وعند غيرهم[2].

جاء بعد ذلك من استبدل موقف الدفاع بالهجوم، وحاول انتقاص مكانة المدينة في الفقه والأثر، والتقليل من شأن علمائها، ليرفع بذلك من مكانة الكوفة، وأن الأمصار كلها بما فيها المدينة دونها في الفقه والأثر.

---

(١) صحة أصول أهل المدينة (٣٠).

(٢) ستأتي نصوص توضح ذلك.

ولقد يظن أن في هذا تجنيا أو مبالغة، ولكن أترك ذلك للنصوص التي أوردها، وسأكتفي من تلك الادعاءات والتهم بناحيتين هامتين هما:

الأولى: أن الكوفة تفوق المدينة في الأثر.

الثانية: أن فقه الكوفة يمتاز بغزارته وأصالته ومقدرة فقهائه، لما امتازوا به من حضور البديهة، وسرعة الخاطر، بما لم يعرف في فقه المدينة وفقهائه.

ما تفضل به الكوفة على المدينة وسائر الأمصار.

الحجة الأولى:

إن الكوفة تفوق المدينة في الأثر كثرة، فعفان[1] يقول: «وسمع قوما يقولون نسخنا كتاب فلان، ونسخنا كتب فلان، نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون، كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقدمنا الكوفة، فأقمنا أربعة أشهر، ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبناها، فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث، وما رضينا من أحد إلا ما الأمة[2]».

---

(١) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، ثقة ثبت، من كبار العاشرة/ ع. تقريب (٤٦٢٥).

(٢) علق على هذه العبارة البنوري بقوله: «لم نرض في قبول حديث أحد أو روايته إلا ما تلقاه الأمة، ثم قال: انظر إلى هذا الشرط الصعب، ثم إلى هذا الاستنكار، وهذا مهم فاعلمه، (مقدمة نصب الراية: ٣٥)، (فقه أهل العراق وحديثهم ٥١). =

إلا شريكا فإنه أبى علينا، وما رأينا بالكوفة لحانا مجوزا[١].

فعفان يكتب في أربعة أشهر هذا القدر مع هذا التروي، ومسند أحمد أقل من ذلك بكثير، فهل يعد مثل هذا البلد قليل الحديث؟

وأحاديث الحرمين مشتركة بين علماء الأمصار في تلك الطبقات لكثرة حجهم، وكم بينهم من حج أربعين حجة أو أكثر.

ومما يدل عليه الخبر السابق، براءة علماء الكوفة من اللحن الذي اكتظت به بلاد الحجاز والشام ومصر، فكانت مصر تعاشر القبط، والشام يساكن الروم، وكان الحجاز يطرقه كل طارق من الأعاجم، ولا سيما بعد عهد كبار التابعين، مع عدم وجود أئمة بها للغة، يحفظونها من الدخيل واللحن[٢].

= وصواب هذه العبارة ـ كما نبه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في محاضراته « مصطلحات المحدثين » هو: « وما رضينا من أحد إلا إملاء »، والتفسير السابق لا يستقيم مع قوله إلا شريكا فإنه أبى علينا، فما الذي أباه عليهم؟ وفي التبصرة والتذكرة ما يوضح ذلك « فما كتبنا إلا قدر خمسة آلاف حديث، وما رضينا من أحد إلا بالإملاء » ٢ / ٢٣٢ ـ وأما أنهم لم يأخذوا إلا ما تلقته الأمة، فهذا التلقي يومئ بأن هذا القدر صحيح مجمع على الأخذ به، وقد تلقوه في أربعة أشهر وصحيحا البخاري ومسلم بما فيهما من مكرر ومتفق عليه لا تبلغ خمسي هذا القدر، وقد جمعاه في سنين عدة.

(١) متساهلا في الضبط والإتقان، متسامحا في الرواية. فقه أهل العراق وحديثهم (٥١).

(٢) مقدمة نصب الراية (٣٦)، فقه أهل العراق وحديثهم (٥٠ ـ ٥٢) باختصار.

مناقشة تلك الأقوال:

إن هذه الكثرة المدعاة للكوفة في الحديث عليها مآخذ[1].

١ـ لقد أساءت هذه الكثرة سمعة العراق، لأنها كثرة متهمة بالوضع، فلقد كانت العراق وخاصة الكوفة، ميدانا لوضع الحديث وتناقل الموضوعات، فقد حملت العبء الأكبر في الحرب مع أهل الشام، عندما اتخذها الإمام علي رضي الله عنه عاصمة له، وقد ظلت بعده مركز المعارضة للحكم الأموي.

فكان وضعها ملائما لظهور عناصر طموحة، سعت إلى استغلال الظروف للوثوب إلى السلطة.

وفي هذا المجتمع المشحون بالأحقاد السياسية، نمت الأحاديث الموضوعة لدعم وجهة المعارضة ولانتقاص الأمويين، والنيل منهم.

فالمختار الثقفي يقول لرجل من أصحاب الحديث:

«ضع لي حديثا عن النبي ﷺ، أني كائن بعده خليفة، وطالب له ثأر ولده، وهذه عشرة آلاف درهم، وخلعة ومركوب وخادم»، وقد رفض الرجل أن يضع حديثا عن النبي ﷺ، وأراد أن يضعه عن أحد الصحابة بأجر أقل[2].

وقد أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء عليّ فمحاه إلا قدر ذراع[3]،

(١) انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة (٤-١٠).
(٢) الموضوعات (١/ ٣٩)، سنده حسن.
(٣) م: (١/ ٨٣).

ويذكر الأعمش أنه رأى شيخا كوفيا يحرف قضاء عليّ في المطلقة ثلاثا، ويزعم أن الناس حملوه على ذلك[1].

٢ـ أدت كثرة الوضع للحديث في الكوفة إلى إعطاء فكرة سيئة عن العراق كمركز من مراكز العلم والرواية في العالم الإسلامي آنذاك، فقد تدهورت سمعة العراقيين العلمية، وصارت هذه الكثرة مزهودا فيها من أهلها ومن غيرهم.

أما من أهلها، فقد مر بنا كلام محمد بن الحسن وهو يلوم أصحابه ويتعجب منهم ويقول:

كان إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله، وكثر الناس عليه، حتى يضيق عليهم الموضع، وإذا حدثهم عن غير مالك، لم يجبه إلا القليل من الناس، فقال: ما أعلم أحدا أسوأ ثناء على أصحابه منكم، إذا حدثتكم عن مالك ملأتم علي الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم إنما تأتون متكارهين»[2].

---

(١) الكامل (١/٤٥)، الكفاية (١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٢) تاريخ بغداد (٢/١٧٣).

وانظر بلوغ الأماني في ترجمة محمد بن الحسن الشيباني (٤٨)، لترى النص الذي نقله المؤلف عن أسد بن الفرات* بأنه كان مع ابن الحسن في حلقته، فسمعوا بخبر وفاة مالك، فاسترجع وقال: مات أمير المؤمنين في الحديث، ثم صار الناس إذا =

---

* أسد بن الفرات بن سنان (١٤٥ـ٢٢٣) صاحب الأسدية، جمع فيها أقوال مالك مما أجابه به ابن القاسم، أو ما يقيس عليه من أقواله، وقد رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك، ثم رحل إلى العراق. ترتيب المدارك (٣/٢٩١).

وأما من غيرهم فما جاء عن كثيرين من حفاظ الأمة وعلمائها، فعن الزهري قال: «إذا سمعت بالحديث العراقي فاردد به»[1].

وعن عبد الله بن المبارك (١٨٠هـ) يقول: «ما دخلت الشام إلا لأستغني عن حديث أهل الكوفة»[2].

وعن سفيان بن عيينة قال: «من أراد شيئا لا يعرف حقه من باطله، فعليه بأهل العراق»[3].

=حدثهم عن مالك امتلأ عليه المسجد ـ وذكر النص السابق ـ ثم قال معلقا على ذلك: إن سبب هذا الإقبال انقطاع الرحلة إلى مالك، وزادهم حرصا ثناء محمد عليه، وذلك سر تضاعف الرغبات في سماع حديثه، فعذر أصحابه في ذلك ظاهر. اهـ

والنص بالشكل الذي ساقه المؤلف لم أره في عدة مراجع، حتى التي ذكرها هو، وهي: (تاريخ بغداد، الكامل لابن عدي، الانتقاء)، والواقع أنهما نصان لا نص واحد، فالأول عن أسد بن الفرات في خبر وفاة مالك. انظر ترتيب المدارك (٣/ ٢٩٥)، الشيرازي (١٣٢).

والنص الثاني عن الشافعي، عن ابن الحسن. انظر تاريخ بغداد (٢/ ١٧٣)، الانتقاء (٢٥)، الحلية (٦/ ٣٣٠).

وليست له علاقة بالنص الأول، فهما نصان لا نص واحد، وعن راويين لا عن راو واحد، فبتر سند الثاني وألحق بالأول ليكون نتيجة له، ويكون موفيا بالغرض في بيان سبب الإقبال والإدبار.

وانظر أيضا: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ومناقب الإمام الأعظم للكردي والموفق، والأثمار الجنية في تراجم الحنفية لملا علي قاري، وتاج التراجم لقاسم قطلوبغا، وفيات الأعيان لابن خلكان.

(١) التاريخ الكبير (١/ ٣١٤) سنده صحيح.

(٢) المصدر السابق (١/ ٣١٧) سنده صحيح.

(٣) المصدر السابق (١/ ٣١٦) سنده صحيح.

وهو يعني اختلاط الصحيح بالموضوع، بشكل يصعب تمييزه على طالب العلم، لكن أساتذة العلم يحسنون تنقية ذلك، وحين تكثر الأحاديث بالعراق، يشتد أهل المدينة في قبول الحديث وروايته، مما أكسبهم ثقة علماء المدن الإسلامية المختلفة.

وأما ما يدل على تفوق المدينة على غيرها في الحديث، فرغبة الناس الملحة من أقطار الأرض في علم المدينة، فجاؤها متعلمين، وخرج علماؤها إلى الأمصار قضاة ومعلمين[1].

وأما ما نسب إلى المدينة والأمصار الأخرى من فشو اللحن بها، فإن العراق لم تكن في مأمن منه، وهي على أبواب فارس، بل لم يحدث امتزاج مبكر كما حدث هناك.

ومن العجب أن تكون العراق في مأمن من اللحن، وهي موطئ قدم العابرين من الغزاة وغيرهم على مر التاريخ، وبعد الفتح الإسلامي قدمت إليها أعداد هائلة من سبايا الأمم.

ويشهد لذلك ما ذكره عاصم الأحول (١٤٢هـ) أنه شهد مجلسا بالكوفة يتصدره شيخ أعجمي يجلس الناس في حضرته، كأنَّ على رؤوسهم الطير، ويقول: «أشهد أن الهسن والهسين مبئوتون قبل يوم القيامة ... إلخ»[2].

---

(١) انظر الباب الأول ص (٧٢).

(٢) المجروحين (١/٨٣).

وظهور أئمة اللغة بها دليل على كثرة ما ظهر بها من لحن، حيث خيف على اللغة العربية، فانبرى من أئمة اللغة العربية من يحوطها بسياج القواعد والتقعيد، والقصة التي تحكى عن أبي الأسود الدؤلي، وإشارة عليّ رضي الله عنه، إنما عرفت بالعراق.

الحجة الثانية:

إن فقه الكوفة يمتاز بغزارته وأصالته، ومقدرة فقهائه على كثرة الإنتاج، لما يتمتعون به من حضور البديهة وسرعة الخاطر، وقوة القريحة، بما لم يعرف في فقهاء المدينة، مع اعتماد الفقه الكوفي على الشورى، وتدوين المسائل بعد التدقيق والتمحيص.

هذا ملخص هذه الحجة، وأوردها بشي من التفصيل:

إن محمد بن الحسن، وإن كان يقر لمالك بكونه قدوة في الحديث، لكنه لم يكن يراه بهذه المرتبة في الفقه، ولعل ذلك من كثرة ما كان يسمع منه من قوله: «لا أدري» في المسائل، وبطئه في الجواب، كما لم يكن يرى عنده، ما تعوده أن يراه في علماء العراق، من سرعة الخاطر، والإجابة الحاضرة، على اطراد في التفريع، واتساق في التأصيل، ومثل محمد بن الحسن لا يلام في المقارنة بين أهل العلم، ولكل عالم رأيه في المقارنة بين العلماء، لكن لا يخفى أن مالك بن أنس رضي الله عنه ما كان يجيب إلا في النوازل، وكان يأبى الخوض في جواب ما لم يقع، وهذا هو الباعث على قلة إجابته عن المسائل.

حتى إن الموطأ من رواية يحيى بن يحيى، الذي حوى آراء مالك مع

أحاديثه لم يشتمل إلا على نحو ثلاثة آلاف مسألة، وربما كان هذا المقدار أقل بكثير مما ينتجه أبو حنيفة وأصحابه في نحو ثلاثة أشهر[1].

ونقل عن أسد بن الفرات أن أصحاب أبي حنيفة الذي دونوا الكتب أربعون رجلا، ومنهم أبو يوسف، ويحيى بن أبي زائدة كان يكتبها لهم ثلاثين سنة.

وكانوا يختلفون في المسألة عند أبي حنيفة، فيأتي هذا بجواب وهذا بجواب ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها، فيأتي الجواب من كثب ـ أي من قرب ـ وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها في الديوان.

قال: وكان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية بن يزيد[2]، قال ابو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية ووافقهم، قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم، قال أبو حنيفة: لا تثبتوها.

قال: ونقل عن زفر أنه قال: كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زفر: فقال يوما أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا، وأرى الرأي غدا وأتركه في غده.

قال: انظر كيف كان ينهى أصحابه عن تدوين المسائل إذا تعجل

---

(١) بلوغ الأماني (١٤).

(٢) القاضي الأزدي الكوفي، صدوق تكلموا فيه بسبب القضاء، من السابعة/ س. تقريب (٣٠٨٤).

أحدهم في كتابتها قبل تمحيصها كما يجب.

قال: وكان يلقي المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده، ويناظرهم شهرا أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، حتى أثبت الأصول كلها[1].

مناقشة هذه الدعوى:

أولاً: إن النص الأخير المنقول عن أبي حنيفة رحمه الله يكفي وحده لنقض تلك الأقوال السابقة، حتى ليدل برأيه على عدم الاستكثار من تدوين المسائل، والحرص على جمع كل ما يراه الإمام، وعلل ذلك بحجة واضحة «لا تكتب كل ما تسمع، فإني أرى الرأي اليوم وأتركه غدا، وأرى الرأي غدا وأتركه في غده»، وهذا ليس منهج الإمام وحده رحمه الله، بل منهج سلف الأمة كلهم، الذين كانوا يكرهون ذلك ويتحاشونه، ويميلون إلى التقليل وعدم الاسترسال في الاستنباطات وكثرة التخريجات، وهؤلاء مشيخة العراق ينهجون هذا المنهج.

فابن مسعود رضي الله عنه يقول عن الذي يفتي في كل ما يستفتى: «مجنون»، وابن سيرين يتغير لونه ويتبدل، والثوري يحكي عن الفقهاء الذين أدركهم كراهة الفتيا، والنخعي إذا سئل تظهر عليه الكراهة ويقول: «ما وجدت أحداً تسأله غيري»، ولو وجد بدا ما تكلم، ووصف الزمان الذي يكون فيه فقيها يسأل «زمن سوء»، وقال

---

(١) حسن التقاضي (١٣-١٥).

علقمة: «كانوا يقولون: أجرؤكم على الفتيا أقلكم علما».

هذه مشيخة العراق، أما مشيخة المدينة فيسيرون على هذا النهج أيضا:

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنكم لتستفتونا استفتاء نود كأنا لا نسأل عما نفتيكم به»، وسئل عمر بن عبد العزيز عن مسألة، فقال: «ما أنا على الفتيا بجريء»، وعن محمد بن المنكدر قال: «إن العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر، كيف يدخل عليهم»[1].

فالمنهج الذي يسير عليه مالك رحمه الله في الإكثار من «لا أدري» ليس ذلك من كلالة الذهن، ولا يغني بعد اتهامه بذلك أن يدافع عنه بأنه لا يجيب إلا في النوازل، ويأبى الخوض في جواب ما لم يقع، فليس هذا منهج مالك وحده، بل منهجه كمنهج أبي حنيفة رحمه الله في نهيه أبا يوسف عن تدوين كل ما يسمع، وليس ذلك لضعف في رأيه، وإنما كانا يتأسيان بمن قبلهما، ويخشيان ما قال عنه مالك: «إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم، ولقد أدركنا أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن المسألة كأنما الموت أشرف عليه».

ثانياً: ما وصف به علماء العراق من سرعة الخاطر والإجابة الحاضرة عن كل مسألة، هو في الحقيقة ذم لا مدح، لأن ذلك من العجلة، وكثيرا ما توقع في الخطأ، وخصوصا إذا كان ذلك في مسائل الحلال والحرام.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٧٧) «ذكر الآثار كلها عنهم».

ثالثاً: ذكر أن الموطأ من رواية يحيى بن يحيى حوى آراء مالك وحديثه، ولم يشتمل إلا على نحو ثلاثة آلاف مسألة، وأن هذا القدر أقل بكثير مما ينتجه أبو حنيفة وأصحابه في نحو ثلاثة أشهر، ويرد على هذا:

١ـ أنه ذكر في موضع آخر: أن الفرق بين المذهبين المالكي والحنفي اثنتان وثلاثون مسألة فقط، وأن أهل المغرب يعتبرونهما بحرين وما سواهما ساقية يستغنى عنها[1]، فكيف يتفق هذا مع ما ذكره من أن فقه مالك كله إذا ما قيس بما ينتجه أبو حنيفة وأصحابه كان معادلا لإنتاج نحو ثلاثة أشهر.

٢ـ وهل حقا إن الموطأ من رواية يحيى، والذي حوى ذلك القدر من المسائل هو فقه مالك كله ؟

فأين ما رواه عنه ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم من كبار تلاميذه.

٣ـ وإذا كان فقه مالك كله يعادل ما ينتجه أبو حنيفة وأصحابه في ثلاثة أشهر، مع ما ذكر من تفاصيل تدل على غزارة ذلك الإنتاج فإن النصوص السابقة يلاحظ عليها ما يلي:

أ ـ إن النتيجة لتلك المقارنة تعطي إنتاجا سنويا هائلا، وعلى فرض أن ما ينتج في ثلاثة أشهر هو« ٣٠٠٠ » مسألة، وبغض النظر عن قوله

---

(١) بلوغ الأماني (٢٣-٢٤).

أقل بكثير مما ينتجونه في ثلاثة أشهر، فإن الإنتاج السنوي يبلغ « ١٢٠٠٠ » مسألة.

ب ـ وإذا كان يحيى بن أبي زائدة، قد تولى كتابتها ثلاثين سنة، فبغض النظر عمن كتب قبله أو بعده، يكون الرصيد الثلاثيني « ٣٦٠٠٠٠ » مسألة، وإذا ما لوحظ القلة الكثيرة في المقارنة الأولى، والكتّاب الآخرون الذين يبلغون أربعين رجلا، منهم أبو يوسف وغيره، فيصبح الإنتاج في عداد الملايين.

مع أن كتب الأحناف لا تذكر شيئا من هذا التقسيم، أو هذا الإنتاج، أو كتّابه، أو ما كتب في كل سنة.

جـ ـ أما يحيى بن أبي زائدة، فقد ولد في « ١٢٠هـ »[١]، ومات أبو حنيفة في « ١٥٠هـ »[٢]، فكيف استكتب ثلاثين سنة ؟!

د ـ والروايات تذكر تارة أنهم يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، وتذكر أنهم يتوقفون في التدوين على موافقة عافية، وتذكر أنه يناظرهم شهرا أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، وتذكر أن أبا حنيفة رحمه الله ينهى أبا يوسف نهيا مطلقا ويقول: « فإني أرى الرأي اليوم وأتركه غدا ».

وهذه النصوص مجتمعة يصعب سبكها وانسجامها.

٤ـ ما نسب إلى علماء العراق من سرعة الخاطر والإجابة الحاضرة،

---

(١) التقريب (٧٥٤٨).
(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٤٢٢).

على اطراد في التفريع، واتساق في التأصيل، لا يتناسب مع ما ذكرت النصوص، من التروي والأخذ والرد تارة شهرا، وتارة ثلاثة أيام، لابد من كانت عنده هذه المقدرة الفائقة لا يحتاج إلى التروي والنظر.

وهذا يقوي الرأي القائل: إن نسبة الشورى إلى فقه الكوفة، ووصفه بهذه التفاصيل، أمر أريد به إتمام عناصر المنافسة بين الكوفة والمدينة.

فقد جاءت آثار كثيرة من الصحابة والتابعين، توضح مكانة الشورى في الفقه المدني، سبقت في الباب الأول[1]، ولتكتمل جوانب هذ المنافسة، جاءت هذه التفاصيل لتغطي هذا الفراغ.

ومما يضعف هذه الدعوى أن أبا يوسف، ومحمد بن الحسن قد خالفا الإمام في مسائل كثيرة بعد ذلك، فإن كانت المسائل لا تدون إلا بعد أن تمر بالمراحل السابقة، ويشتركان فيها، ويدليان برأيهما فيها، ثم لا تدون إلا بعد الاتفاق، ولا يبقى لأحد حجة أو رأي أو اعتراض، فكيف يخالفونه بعد ذلك؟ وكيف تحظى مخالفتهما بالقبول من علماء الأحناف ؟.

إن المخالفة بعد كل هذا، تحتمل لو وجدت، وكانت تعد على الأصابع، أما بهذه الكثرة، فأمر الشورى يحتاج إلى أدلة تقربه إلى المعقول[2].

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر ص (٤٤).

(٢) وانظر في هذا البحث: «تنبيه الباحث السري»، في مواضع مختلفة منه.

الفهارس

- مصادر البحث .

- فهرس الموضوعات .

مصادر البحث

الكتب المخطوطة

ـ الأثمار الجنية في تراجم الحنفية:

للإمام ملا علي قاري ١٠١٤هـ، مكتبة عارف حكمت. رقم «٧٥» حديث ـ المدينة المنورة.

ـ رجال عروة بن الزبير وعدد من التابعين:

للإمام مسلم ـ، مكتبة د. الأعظمي. مصور عن نسخة الظاهرية مجموع ٥٥ «١٣٩».

ـ كتاب القضاء:

للقاضي سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي ٢٢٥هـ، مكتبة د. الأعظمي. فيلم عن الظاهرية مجموع «٢٢».

الكتب المطبوعة

ـ الإتقان في علوم القرآن:

للحافظ جلال الدين أبي بكر عبد الرحمن بن الكمال السيوطي الطبعة الأولى. مطبعة المشهد الحسيني. مصر ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

ـ الإحكام في أصول الأحكام:

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي ٤٧٠هـ، مطبعة

العاصمة بالقاهرة . الناشر زكريا علي يوسف .

- **الإحكام في أصول الأحكام :**

للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ٥٨٣هـ ، مطبعة المعارف . مصر ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.

- **أحكام القرآن :**

للإمام الحافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، الطبعة الأولى . مطبعة السعادة . مصر ١٣٣١هـ .

- **اختلاف الفقهاء :**

للإمام المفسر أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ ، الطبعة الثانية .مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

- **اختلاف مالك والشافعي :**

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ملحق بالجزء السابع من الأم)، طبعة الهند .

- **الإرشاد :**

للإمام أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي - تحقيق د . محمد سعيد بن عمر إدريس، الطبعة الأولى . مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- الإشراف على مسائل الخلاف:

القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ٤٢٢هـ، الطبعة الأولى. مطبعة الإرادة.

- الإعلام:

الأستاذ خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة. بيروت ١٣٧٩هـ - ١٩٦٩م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين:

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ)، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- الأم:

للإمام الشافعي. نشر أبناء مولوي محمد السورتي. الهند.

- الانتقاء:

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، نشر مكتبة القدسي ١٣٥٧هـ بمصر.

- الأنساب:

للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن منصور التميمي السمعاني ٥٦٢ هـ الطبعة الأولى. مطبعة دائرة المعارف العثمانية. الهند ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

- أوجز المسالك موطأ مالك:

للشيخ المحدث محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، الطبعة

الأولى. المكتبة اليحيوية بسهانفور. الهند.

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:

للأستاذ أحمد شاكر، الطبعة الثالثة. مطبعة محمدعلي صبيح ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

- بحوث في تاريخ السنة المشرفة:

للأستاذ أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى. مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٦٧هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) ٥٩٥هـ، الطبعة الأولى .بمصر.

- البداية والنهاية:

للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ، الطبعة الأولى. مطبعة كردستان العلمية. مصر ١٣٤٨هـ.

- بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري. مطبعة الأندلس. نشر راتب حاكم. حمص ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

- البهجة في شرح التحفة:

للعلامة أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي - مطبعة الشرق

١٣٤٤هـ

- **تاج التراجم في طبقات الحنفية:**

للعلامة الشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ٨٧٩هـ، نشر مكتبة المثنى. مطبعة العاني. بغداد ١٩٦٣م.

- **تاج العروس:**

للإمام اللغوي محب الدين ابن الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي ١٢٠٥هـ، دار ليبيا للنشر والتوزيع. تصوير عن الطبعة الأولى.

- **تاريخ الأدب العربي:**

كارل بروكمان، ترجمة الأستاذ عبد الحليم النجار، الطبعة الثانية - دار المعارف . مصر ١٩٥٩م.

- **تاريخ بغداد:**

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، مكتبة المثنى. تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ

- **التاريخ الكبير:**

للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ٥٧١هـ، مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ١٣٧١هـ

- **تاريخ المدينة:**

للمؤرخ عمر بن شبه (أبو زيد) ابن عبيدة النمري البصري ٢٦٢هـ

تحقيق فهيم محمد شلتوت.

- التبصرة والتذكرة:

للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦هـ، الطبع الأولى. المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤هـ

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:

للإمام أبي العلي محمد بن عبد الرحيم المشهور بالمباركفوري ١٣٥٣هـ، الطبعة الأولى. نشر المكتبة القيمة ومطبعتها. الهند ١٣٤٩هـ

- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة:

للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٩٠٢هـ، الطبعة الأولى. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

- تذكرة الحفاظ:

للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ٧٤٨هـ، نشر دار إحياء التراث العربي. الطبعة الرابعة (مصورة) بيروت.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ٥٤٤هـ، مطبعة الشمال الإفريقي. المغرب ١٣٨٣هـ - ١٩٦٥م.

ـ التعليق الممجد على موطأ محمد:

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ١٣٠٤هـ، مطبعة دكار خانة. كراتشي.

ـ تفسير ابن كثير:

للحافظ ابن كثير، الطبعة الثالثة. مطبعة الاستقامة. مصر ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م.

ـ تقريب التهذيب:

للحافظ شيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، دراسة محمد عوامة الطبعة الرابعة ـ حلب ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ التقرير والتحبير:

للعلامة ابن أمير ٨٧٩هـ، الطبعة الأولى. المطبعة الأميرية ببولاق. مصر ١٣١٦هـ.

ـ التلخيص الحبير:

للحافظ ابن حجر العسقلاني. طبع شركة الطباعة المتحدة. مصر ١٣٨٤هـ.

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

للإمام الحافظ ابن عبد البر. مطبعة فضالة المحمدية. المغرب ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

ـ التمــــييز :

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ ـ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ـ طبع مع منهج النقد عند المحدثين للمحقق، الطبعة الثالثة مكتبة الكوثر ـ السعودية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

ـ تنبيه الباحث السرى إلى ما في رسائل وتعليق الكوثري.

للعلامة الشيخ محمد العربي التباني ١٣٨٩هـ ، الطبعة الثانية. مطبعة الأنوار بالقاهرة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.

ـ تنقيح الفصول :

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ ، الطبعة الأولى. المطبعة الخيرية. مصر ١٣٠٦هـ.

ـ تهذيب الأسماء واللغات :

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ٦٧٦هـ ، المطبعة المنيرية. بمصر.

ـ تهذيب التهذيب :

للحافظ ابن حجر العسقلاني. نشر دار صادر. بيروت. مصور عن الطبعة الأولى.

ـ تيسير التحرير:

للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. مطبعة علي صبيح وأولاده ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م.

ـ الجامع:

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٧٩هـ، طبع المكتبة القيمة ومطبعتها ١٣٤٩هـ. الهند.

ـ الجامع لأحكام القرآن:

للإمام المفسر أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٦٧١هـ، طبعة مصورة عن مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ.

ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

للإمام المفسر أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ، الطبعة الثانية. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

ـ الجامع الصحيح:

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، الطبعة الأولى. مطبعة السعادة. مصر ١٣١٩هـ.

ـ جامع بيان العلم وفضله:

للحافظ ابن عبد البر. المطبعة المنيرية. بمصر.

- **الجرح والتعديل:**

للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ٣٢٧هـ، الطبعة الأولى. مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١هـ.

- **الجوهر النقي في الرد على البيهقي:**

للعلامة الشيخ علاء الدين بن علي المارديني المشهور - بابن التركماني - ٧٤٥هـ، مطابع دار صادر بيروت. مصور عن الطبعة الأولى (بذيل السنن الكبرى).

- **حاشية التفتازاني - على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب -:**

للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ٧٤٣هـ، الطبعة الأولى. المطبعة الأميرية ببولاق. مصر ١٣١٦هـ.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:**

العلامة الشيخ محمد بن محمد عرفة الدسوقي المالكي ١٢٣٠هـ، الطبعة الثالثة. المطبعة الأميرية ١٣١٩هـ.

- **حاشية العطار على جمع الجوامع:**

العلامة الشيخ حسن العطار. مطبعة مصطفى محمد. مصر ١٣٥٨هـ.

- **الحجة على أهل المدينة:**

للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩هـ، مطبعة المعارف الشرقية. الهند ١٣٨٧هـ.

ـ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي:

للشيخ الكوثري. مطبعة الأندلس. نشر راتب حاكم. حمص ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

ـ الحليـــة:

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٣٠هـ ، مطبعة السعادة ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية:

للحافظ ابن حجر العسقلاني. مطبعة الفجالة. القاهرة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:

للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ٧٩٩هـ ، الطبعة الأولى. مطبعة السعادة. مصر ١٣٢٩هـ.

ـ الرد على سير الأوزاعي:

للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ١٨٢هـ ، الطبعة الأولى. طبع لجنة إحياء المعارف النعمانية. مصر ١٣٥٧هـ .

ـ الرسالة المستطرفة:

للعلامة السيد محمد جعفر الكتاني ١٣٤٥هـ ، الطبعة الثالثة. مطبعة دار الفكر ـ بيروت ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

ـ **الروض المربع:**

للعلامة الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ٩٦٠هـ، الطبعة السادسة. المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠هـ.

ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد:**

لابن القيم الجوزية (بهامش شرح الزرقاني على المواهب) الطبعة الأولى. مصر ١٣٢٥هـ.

ـ **السنن:**

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ، مطبعة مصطفى محمد. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر ١٣٥٤هـ.

ـ **السنن (المجتبى):**

للإمام الحافظ أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ٣٠٣هـ، الطبعة الأولى. المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م.

ـ **السنن:**

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني ٢٧٥هـ، طبعة المجتبائي. دهلي. الهند.

ـ **السنن:**

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٢٥٥هـ،

الطبعة الأولى. مطبعة الاعتدال. مصر ١٣٤٩هـ.

ـ السنن:

للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني المكي ٢٢٧هـ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. مطبعة علمي بريس (ماليكاؤن) ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

ـ السنن:

للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، الطبعة الأولى. دار المحاسن للطباعة. مصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

ـ السنن الكبرى:

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٨٥هـ، مصورة عن الطبعة الأولى. دائرة المعارف العثمانية. الهند ١٣٥٣هـ.

ـ شرح الزرقاني على الموطأ:

للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١١٢٢هـ، الطبعة الأولى. المطبعة الخيرية. مصر.

ـ شرح معاني الآثار:

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١هـ، مطبعة الأنوار المحمدية. مصر ١٣٨٧هـ.

ـ شرح المنار:

للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ٧٩٧هـ، المطبعة العثمانية بمصر. الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.

ـ **شرح النووي على مسلم:**

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ٦٧٦هـ، الطبعة الأولى. المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣٠م.

ـ **صحة أصول أهل المدينة:**

للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٧٢٨هـ، مطبعة الإمام. الناشر زكريا علي يوسف.

ـ **صحيح ابن خزيمة:**

للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر ٣١١هـ ـ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ـ الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ **صحيح مسلم (بشرح النووي):**

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ، الطبعة الأولى. المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣٠م.

ـ **طبقات الحنابلة:**

للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى ٥٢٦هـ، مطبعة السنة

المحمدية. مصر ١٣٧٠هـ .

ـ طبقات الشافعية الكبرى:

للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي. ٧٧١هـ، الطبعة الأولى. المطبعة الحسينية المصرية ١٣٢٤هـ.

ـ طبقات الفقهاء:

للإمام أبي إسحاق الشيرازي ٤٧٦هـ، نشر دار الرائد العربي. بيروت.

ـ الطبقات الكبرى:

للمؤرخ محمد بن سعد (كاتب الواقدى) ١٣٠هـ، مصور عن طبعة ليدن. منشورات مؤسسة النصر. طهران.

ـ عارضة الأحوذي:

للإمام ابن العربي. الطبعة الأولى. مطبعة الصاوي. مصر ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م.

ـ العلل:

للإمام الحافظ علي بن عبد الله بن جعفر المديني ٢٣٤هـ ـ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠م.

ـ علل الحديث:

للحافظ ابن أبي حاتم، الطبعة الأولى. المطبعة السلفية. مصر ١٣٤٣هـ.

ـ **العلل ومعرفة الرجال:**

للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني ٢٤١هـ، الطبعة الأولى. أنقرة ـ تركيا ١٩٦٣م.

ـ **العلم:**

للحافظ زهير بن حرب النسائي أبو خيثمة ٢٣٤هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٥هـ.

ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:**

للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ٨٥٥هـ، المطبعة المنيرية بالقاهرة ١٣٤٨هـ.

ـ **غاية النهاية في طبقات القراء:**

للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري ٨٣٣هـ، تحقيق . ج. برجستراسر، مصور عن مطبعة الخانجي ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري:**

للحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر ١٣١٩هـ.

ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:**

للعلامة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد الملقب (عليش)

١٢٩٩هـ، الطبعة الأولى. مطبعة التقدم ١٣١٩هـ.

- **فتح القدير:**

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف (بابن الهمام) ٩٨٨هـ، الطبعة الأولى. المطبعة الأميرية ببولاق. مصر ١٣١٧هـ.

- **الفروق:**

للإمام القرافي، الطبعة الأولى. مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦هـ.

- **الفقيه والمتفقه:**

للحافظ الخطيب البغدادي، الطبعة الثانية - مطابع القصيم ١٣٨٩هـ.

- **الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة:**

للإمام عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ٣٦٥هـ - تحقيق سهيل زكار، الطبعة الثالثة. دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- **كتاب المناسك:**

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ٢٨٥هـ، الطبعة الأولى - منشورات دار اليمامة. الرياض.

- **كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي:**

للعلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الطبعة الأولى. طبع مكتب الصنائع ١٣٠٧هـ.

ـ الكفاية في أصول السماع والرواية:

للإمام الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى. مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧هـ.

ـ لسان الميزان:

للحافظ ابن حجر العسقلاني، مصور عن الطبعة الأولى. دائرة المعارف النظامية ١٣٣٠هـ.

ـ مـــــالك:

للأستاذ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي ١٩٦٣م.

ـ مالك بن أنس:

للأستاذ أمين الخولي. دار الكتب الحديثة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

ـ المجروحين من المحدثين.

للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي أبو حاتم ٣٥٤هـ، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط. دار المعرفة ـ بيروت ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ المجموع:

للإمام النووي. نشر زكريا علي يوسف. مصر.

ـ المحلـــــى:

للحافظ علي بن حزم الأندلسي ٤٥٦هـ، الطبعة الأولى. المطبعة المنيرية. مصر ١٢٤٧هـ.

- مختصر سنن أبي داود:

للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٦٥٦هـ، مطبعة أنصار السنة. مصر ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨هـ.

- المدونة:

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ٢٤٠هـ، عن الإمام ابن القاسم، الطبعة الأولى. المطبعة الخيرية ١٣٢٤هـ.

- المراسيل:

للحافظ ابن أبي حاتم، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الثانية. نشر مكتبة المثنى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

- المستدرك:

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدوية الحاكم النيسابوري ٤٠٥هـ، مصور عن الطبعة الأولى. دائرة المعارف العثمانية. الهند ١٣٤٤هـ.

- المستصفى:

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ، الطبعة الأولى. المكتبة التجارية ومطبعتها ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

- المسند:

للإمام الحافظ أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى. مصر.

ـ المسند :

للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ٢٠٤هـ ، الطبعة الأولى . دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٢١هـ.

ـ مسند إسحاق بن راهويه :

للإمام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ـ ابن راهويه ٢٣٨هـ ، تحقيق د. عبد الغفور عبد الحق حسين. طبعة مكتبة الإيمان ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

ـ المسودة :

لثلاثة من أئمة آل تيمية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد مطبعة المدني. مصر ١٣٨٤هـ ـ ١٩٥٩م.

ـ المسوى من أحاديث الموطأ :

للإمام المحدث الشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي ١١٧٦هـ ، المطبعة السلفية بمكة المكرمة ١٣٥١هـ .

ـ مشاهير علماء الأمصار :

للإمام محمد بن حبان البستي، تحقيق م. فلايشهمر. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٨٩هـ ـ ١٩٥٩م.

ـ المصنف في الأحاديث والآثار :

للإمام ابن أبي شيبة ٢٣٥هـ ، ضبط سعيد اللحام. طبعة دار الفكر ـ

بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- المعـــارف:

للمؤرخ ابن قتيبة الديبوري ٢٧٦هـ، الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- معالم السنن:

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ٣٨٨هـ، مطبعة أنصار السنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:

للقاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، الطبعة الثانية. مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٢هـ.

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:

لعدد من المستشرقين، مصور عن الطبعة الأولى. مطبعة بريل ألمانيا ١٩٣٦م.

- معرفة علوم الحديث:

للحافظ أبي عبد الله الحاكم، تحقيق السيد معظم حسين. مصور عن الطبعة الأولى ١٩٣٥م. بيروت.

- المغـــني:

للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ، الطبعة الأولى. مطبعة المنار. مصر ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م.

- **المفاضلة بين الصحابة:**

للحافظ ابن حزم الأندلسي، تحقيق سعيد الأفغاني، الطبعة الثانية. نشر دار الفكر. بيروت ١٣٨٩هـ.

- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات:**

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ٥٢٠هـ، الطبعة الأولى. مطبعة السعادة ١٣٢٥هـ (بذيل المدونة).

- **مناقب الإمام الأعظم:**

للعلامة أبي المؤيد الموفق بن أحمد المكي ٥٦٨هـ، والعلامة حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي ٨٢٧هـ، الطبعة الأولى. مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند ١٣٢١هـ.

- **المنتقى:**

للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف التجيبى الباجي المالكي ٤٩٤هـ، الطبعة الأولى. مطبعة السعادة ١٣٣١هـ.

- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول ﷺ:**

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ٣٠٧هـ، مطبعة الفجالة. مصر ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

- **مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل:**

للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ٩٤٤هـ، الطبعة الأولى. مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

- **الموضوعات:**

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٥٩٧هـ، الطبعة الأولى بمصر، نشر محمد عبد المحسن (المدينة المنورة) ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- **الموطأ:**

للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار إحياء الكتب العربية. مصر ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

- **الموطأ:**

برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩هـ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. مصر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- **ميزان الاعتدال:**

للحافظ الذهبي، الطبعة الأولى. نشر دار إحياء الكتاب العربي ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

- **النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة:**

للمؤرخ جمال الدين أبي الحسين يوسف بن تغري بردي ٨٧٤هـ، الطبعة الأولى. مطبعة الاستقامة ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م.

- **نصب الراية:**

للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢هـ، الطبعة الأولى. مطبعة دار المأمون. مصر ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

- **نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب:**

أديب المغرب الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني ١٠٤١هـ، الطبعة الأولى. مطبعة السعادة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م.

- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول:**

للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ٧٢٢هـ، الطبعة الأولى. مطبعة السعادة. مصر.

- **الوافي بالوفيات:**

للمؤرخ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي٧٦٤هـ، الطبعة الثانية. دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

- **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى:**

للإمام نور الدين علي بن أحمد السمهودي، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد. مصورة دار الكتب العلمية - بيروت.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**

للمؤرخ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان ٦٨١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى. نشر مكتبة النهضة المصرية ١٣٦٧هـ.

فهرس المحتويات

الباب الأول

مكانة الفقه المدني، وصلة عمل أهل المدينة به

الباب الثاني

عمل أهل المدينة

مفهومه ـ دلالته ـ مراتبه ـ حجية كل مرتبة

الباب الثالث

دراسة بعض قضايا «عمل أهل المدينة»

الباب الرابع

حجج المعترضين على عمل أهل المدينة

الباب الخامس

نتائج دراسة بعض قضايا العمل وحجج المعترضين

خاتمــــة

ما توصل إليه البحث من نتائج

قسم الملاحق